

دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا

العدالة الانتقالية

إعداد

سليمان إبراهيم
نجيب الحصادي



مساهمة

علي أبو راس	الكوني أعبودة	جازية شعيتير
عثمان الكف	هالة الأطرش	زاهي المغيربي
	لجين الأوجلي	

دور القانون
في المصالحة الوطنية في ليبيا
العدالة الانتقالية

دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا

العدالة الانتقالية

تقرير عن المرحلة البحثية الرابعة حول العدالة الانتقالية (أكتوبر 2019 - إبريل 2020)

من مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا

إعداد:

سليمان إبراهيم ونجيب الحصادي.

مساهمة:

جازية شعيتير، الكوني أعبودة، علي أبو راس، زاهي المغيري، هالة الأطرش،
عثمان الكف، لجين الأوجلي.

فريق البحث:

نجيب الحصادي، وزاهي المغيري، والكوني أعبودة، وجان ميخائيل أوتو، وسليمان
إبراهيم، وجازية شعيتير، وهالة الأطرش، ولجين الأوجلي، ونينكا فان هيك، وابتسام
بحيح، وعازة بو غندورة، وطارق الجملي، وضو بو غرارة.

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية: 637 / 2025

ردمك: 978-9959-9825-2-0

التقرير صادر عن:

مركز دراسات القانون والمجتمع، جامعة بنغازي

مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة المجتمع، جامعة ليدن

بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية



مراجعة لغوية:

إبراهيم عبد التواب

الطباعة والتصميم والإخراج الداخلي:

علي الصغير

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من
مالك حقوق النشر، نشر أي جزء من هذا التقرير، أو اختزان مادته
بطريقة الاسترجاع، أو نقله بأي وسيلة.

وجهات النظر المعبر عنها في هذا التقرير خاصة بكتابته ولا تنسب على أي
نحو لوزارة الخارجية الهولندية.

دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا العدالة الانتقالية

إعداد

نجيب الحصادي

سليمان إبراهيم

مساهمة

علي أبوراس

الكوني أعبودة

جازية شعيتير

عثمان الكف

هالة الأطرش

زاهي المغربي

لجين الأوجلي

الطبعة الأولى

2025

المحتويات

5	المحتويات
7	شكر وتقدير
9	ملخص تنفيذي
23	أولاً: مقدمة
35	ثانياً: سياقات العدالة الانتقالية
55	ثالثاً: قضايا العدالة الانتقالية
113	رابعاً: خاتمة
127	خامساً: رؤية العدالة الانتقالية

شكر وتقدير

هذا التقرير، والعمل البحثي المؤسس له، ثمرة جهد جماعي، ولم يكن ليوجد لولا مساعدة مساهمين كثر. ونحن نرغب في شكرهم على ذلك. أولاً، الخبراء والباحثون في هذا المشروع: د. زاهي المغيربي، د. نجيب الحصادي، د. الكوني أعبودة، د. جان ميخائيل أوتو، د. جازية شعيتير، د. هالة الأطرش، أ. علي أبو راس، أ. عثمان الكف، أ. لجين الأوجلي. كذلك، نتوجه بالشكر إلى الباحثين الذي أعدوا أوراقاً بحثية تناولت موضوعات تتعلق بالحكم الوطني من وجهات نظر تخصصية مختلفة: د. ابتسام بحيج، ود. عازة بوغندورة، ود. طارق الجملي، ود. ضوبو غرارة. والشكر واجب أيضاً لكل من شارك في أنشطة المشروع المختلفة من مجموعات تركيز، ومقابلات معمقة، وورش عمل، ومؤتمرات.

والشكر موصول أيضاً إلى زملائنا في جامعة بنغازي، ومركز دراسات القانون والمجتمع، ومؤسسة فان فولينهوفين بجامعة ليدن، لما قدموه من دعم في صور مختلفة: د. عز الدين الدرسي، والسيدة فاطمة القديري، ود. جنين يوبينك، والسيدة باولين فينسينتين، والسيدة كاري فان فيرن، والسيدة مارايكا بووم، وأ. نينكا فان هيك.

ولا يفوتنا شكر الدكتور إبراهيم عبد التواب على مراجعته اللغوية لهذا التقرير.

ونحن ممتنون كذلك للمؤسسات الرسمية في ليبيا وهولندا لما أظهره من اهتمام ودعم للمشروع، ونتوجه بالشكر على وجه الخصوص، إلى سفارة هولندا في ليبيا ووزارة الخارجية في لاهاي لتمويلهما المشروع البحثي.

د. سليمان إبراهيم

مدير المشروع

ملخص تنفيذي

يقارب هذا التقرير دور القانون في معالجة قضايا رئيسة متعلقة بالعدالة الانتقالية بوصفها مقدمة لازمة لتحقيق المصالحة الوطنية. ويفترض إنه لفهم العدالة الانتقالية: المواقف المختلفة من قضاياها، وما صدر بشأنها من استجابات، وتقويم هذه الاستجابات؛ يلزم استحضار سياقاتها القيمية، والتاريخية، والسياسية-التشريعية.

أولاً: السياق القيمي

أكد التقريرُ البعدَ القيمي للعدالة الانتقالية، فهي تقوم على مبدأ إعلاء المصلحة العامة على الخاصة، بكل ما يتضمنه هذا الإعلاء من إثارة وتضحية وفداء. لا تستهدف آليات العدالة الانتقالية فحسب إشباع روح العدالة، بل تستهدف أيضاً، وأساساً، تعظيمَ حظوظ المصالحة الوطنية، وترسيخ السلم الاجتماعي، وتأسيس دولة القانون، وتسريع الانتقال إلى الديمقراطية على أسس سليمة؛ وكل هذا إنما يجعل من العدالة الانتقالية مشروعاً وطنياً، فضلاً عن كونها مشروعاً عدلياً وحقوقياً.

كما فرق التقرير بين المشاعر الإنسانية والسلوكات البشرية في سياق العدالة الانتقالية، وأوضح صعوبة تطويع الأولى كصفحة الضحية وشعور الجلال بالأسف، ومن ثمَّ استحالة تطلُّبها. بعكس الثانية التي يمكن تطويعها والمطالبة بها مثل: عفو الضحية وإبداء أسف الجاني، ويدرك التقرير أن العدالة الانتقالية ليست بأي حال وصفة لإصلاح كل ما يعاني منه المجتمع من اختلالات وانتهاكات. ففي حين أنها قد تعين النضالات الاجتماعية والمسعاي السياسية طويلة الأمد والرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، فإنها لا تحل محلّها، ولا تكفي بديلاً عنها.

كما يدرك التقرير أن البحث في الأسباب التي جعلت أبناء شعب ما يدأبون على الشعور والانفعال وفق أساليب سلبية بعينها قد يكشف عن طبيعة التنشئة الاجتماعية التي تربّوا في كنفها، وقد يوجّه هذا الكشف إلى أساليب تنشئة بديلة تسهم في جعلهم أقلّ عرضة للأحوال النفسية التي ترجّح ترجمتها إلى سلوكات عنيفة. ولزام على أساليب التنشئة الاجتماعية أن تسهم في غرس قيم محابية للمشاعر الإيجابية التي قد تكون سبباً في التراحم والتكاتف، وأن تسعى إلى مناوأة المشاعر السلبية التي قد تكون سبباً في البغي والعدوان.

ثانياً: السياق التاريخي

للعادلة الانتقالية في ليبيا سوابق تاريخية بعيدة المدى وقريبته، وإن لم تُسمّ بها حين تطبيقها؛ «حتحات على ما فات» وما سبقها وصاحبها وتلاها من موثائق قبلية تعد نوعاً من العدالة الانتقالية المبنية على فكرة السلام في مقابل العدالة لأجل المصالحة وبناء الدولة.

ولعل من أبرز محاولات نظام القذافي خلال عقده الأخير المبادرات التي كانت جزءاً من مشروع إصلاح رعاياه سيف الإسلام القذافي وارتأى البعض أنها تندرج في سياق العدالة الانتقالية، وقد أثارت في حينها، وما زالت تثير، نقاشاً حول مدى جديتها ونجاحتها.

وقد شملت حينها: علاج آثار مذبحة "أبو سليم" بتعويض أسر الضحايا، ولم يشمل العلاج كشف حقيقة ما جرى؛ السماح بقرار من اللجنة الشعبية العامة للأقليات الأثنية بقاء أسمائهم، إذا كانت أسماء لأصول معبرة عن معاني الأصالة الليبية أو توارث نقلها وفقاً للتقاليد والعادات، ولم يبلغ القانون الذي يحظر استخدام غير العربية؛ تعويض المتضررين من القوانين المقيدة للملكية العقارية الخاصة على ما شاب تطبيق هذه القوانين من «انحرافات» ولم تلغ تلك القوانين؛ إلغاء محكمة الشعب الاستثنائية وإن نقلت صلاحياتها الاستثنائية للمحاكم

والنيابات التخصصية؛ وأخيرًا تكليف لجنة من خبراء ليبينين وأجانب بإعداد مشروع لدستور، أُخضع لاحقًا لمراجعات لجان أخرى جعلته في خاتمة المطاف متسقًا مع أيديولوجيا النظام، وعلى الرغم من ذلك، فإن المشروع لم يصدر.

وبالرغم من محدودية مبادرات الإصلاح التي قادها سيف الإسلام، فإنها قد أسهمت في خلق بيئة أتاحت لليبيين بشكل متزايد، وغير مسبوق، التعبير عن مظالمهم في الفضاء العام. فعلى سبيل المثال، دأبت أسرضحايا مذبحه أبو سليم على الاعتصام أسبوعيًا أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية مطالبة بالكشف عن حقيقة ما جرى، وقد كان القبض على محامي هذه الأسر شرارة البدء في ثورة فبراير 2011 التي انتهت بإسقاط النظام.

ثالثًا: السياق السياسي - التشريعي

استحضر السياق السياسي منذ فبراير 2011 لازم لفهم، ومن ثم تقويم، ما صدر من تشريعات عدالة انتقالية. وفي هذا الصدد، يمكن رصد تصاعد تدريجي لروح ثورية تنادي بالقطع مع النظام السابق والإعلاء من شأن الثائرين عليه، أعقبه تراجع لهذه الروح مبعثه خيبة أمل في تحقيق الثورة أهدافها، ومراجعة للموقف من النظام السابق، وانتهاكاته، من ناحية، وللموقف من فئات ارتبطت بالثورة وخصوصًا الإسلامية منها، من ناحية أخرى. وقد عبرت التشريعات التي وضعتها السلطات الانتقالية عن هذه التغيرات؛ سواء المجلس الوطني الانتقالي (-2012 2011) - حيث توجهت تشريعاته نحو التمييز بين انتهاكات النظام السابق ولاحقاته في سياق العدالة الانتقالية - أم المؤتمر الوطني عام (-2014 2012)، الذي جسدت تشريعاته بشكل أوضح نزعة تمييزية ضد النظام السابق بسبب الروح الثورية التي صبغت عمله. وأخيرًا مجلس النواب الذي سنّ تشريعات تكشف عن مراجعات للموقف من النظام السابق، من ناحية، وتلاحق بالمساءلة قوى إسلامية تنسب إلى الثورة من ناحية أخرى.

أما الاتفاق السياسي (2015) فقد كان تغيب أنصار النظام السابق عن الحوار الذي قاد إليه وعناية هذا الاتفاق ببناء توافق بين أطراف صراع لاحق على فبراير 2011، من ناحية أخرى، وهذا يفسر نصوص الاتفاق المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛ فهو يتخذ من ثورة فبراير مرجعية له، ولكن في الآن ذاته يقرب بالانتهاكات التي وقعت بعدها بما في ذلك تلك المنسوبة إلى قوى ثورية، كتلك المتعلقة بمعالجة أوضاع المفقودين والمحتجزين والنازحين. وفي حين يجعل الاتفاق تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية مبدأً من مبادئه، فإنه يربط هذه الآليات بما هو مقرر في القانون رقم 2013/29.

كما رصد التقرير تباين المواقف بشأن العدالة الانتقالية في عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور كذلك، فقد رصد فروقات بين مخرجات مسودة 2016 وبين مشروع 2017، معللاً ذلك بتأثير السياق السياسي العام وأثر البيئة التي انتخبت وعملت فيها الهيئة.

وحيث تكشف مجموعات التركيز عن مواقف متباينة من القضايا التي تثيرها العدالة الانتقالية، فقد رصد التقرير هذه المواقف، وتعرّف إلى الحقوق المطالب بصونها، والحجج الداعمة لهذه الحقوق، والمخاوف المضمرة في هذه الحجج، ليتمكن من اقتراح آليات مناسبة، تبدد المخاوف وتردّ المظالم، وتقوم في ضوءها الاستجابات التشريعية القائمة والمقترحة.

القضية الأولى: شرعية المفهوم

ثمة من يتخذ موقفاً ينكر ابتداء مفهوم العدالة الانتقالية، بسبب ما يساوره من شكوك في شرعيته القانونية أو مناسبته الظرفية. وفي المقابل، ثمة من يدافع عن شرعية مفهوم العدالة الانتقالية أو مناسبته الظرفية. وعلى الرغم من أن خصوم مفهوم العدالة الانتقالية محقون في توكيد لزوم تأمين ضمانات للحقوق الطبيعية في الظروف الطبيعية، فإن الغايات السامية التي ترنو إليها العدالة

الانتقالية إنما توجب في الفترات الاستثنائية التضحية ببعض منها، ولكن هذه التضحية ينبغي أن تتم عبر تأسيس دستوري للعدالة الانتقالية، فيُضمّن الدستور نصًا على غرار الدستور التونسي (الفصل 9/148)، مثلاً، يلزم «الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن».

وبرصد تشريعات ما بعد فبراير 2011، يتضح أن السلطات الانتقالية على اختلافها قد توافقت على أهمية العدالة الانتقالية، وإن اختلفت في مقاربتها لقضاياها؛ فهي على سبيل المثال، لم تؤسس للعدالة الانتقالية دستورياً، إذا ما تجاوزنا ما ضمنته هيئة صياغة الدستور في مشاريعها مسوداتها وآخرها مشروع المعلن عنه في يوليو 2017. والاستثناء الوحيد هو العزل السياسي الذي كان موضوعاً لتعديل للإعلان الدستوري نفى عنه تعارضه مع مبدأ عدم التمييز، وذلك في محاولة واضحة للتصدي لطعن مرتقب في دستوريته.

القضية الثانية: مكنة التطبيق.

تثار في الأوساط المثقفة، حتى أوساط عموم الناس، قضية فحواها: أقيام دولة قادرة على فرض الأمن وتأمين الاستقرار شرط لازم، أم غير ضروري، للشروع في تطبيق آليات العدالة الانتقالية. فكما كشفت النتائج التي أسفرت عنها جماعات التركيز واللقاءات المعمقة، هناك من ينكر إمكان تطبيق آليات العدالة الانتقالية في بلادنا لأسباب ظرفية، على تسليمه بشرعية مفهومها، وبأن حيناً من الدهر سوف يأتي تستبين فيه ضرورتها. في المقابل، هناك من يذهب إلى وجوب الشروع فوراً في تطبيق آليات العدالة الانتقالية.

ورأي التقرير أن الموقف المناسب من مسألة مكنة التطبيق هو موقف وسط. صحيح أن للدولة دوراً محورياً في هذا الشأن، ومن شأن تشظي مؤسساتها أن

يضعف هذا الدور، وقد ينحرف بالعدالة الانتقالية عن أهدافها، كما تدل التشريعات التي سنتها السلطات الانتقالية المتوازية في إطار تحاربها؛ ولكن الاعتراف بمحورية هذا الدور وضعفه الراهن لا يصلحان حجة لتأجيل تفعيل العدالة الانتقالية، فإنهاء الانقسام السياسي، وتوحيد مؤسسات الدولة، وإن كانا ضروريين، فإنهما غير كافيين لتحقيق المصالحة الوطنية، الضامن لديمومة الحل السياسي؛ إذ يستلزم هذا خلق توافق حول قضايا خلافية رئيسة تعد تلك المتعلقة بالعدالة الانتقالية في مقدمتها. وفي حين أن خلق توافق حول هذه القضايا ليس أمرًا هينًا، وقد يستغرق زمنًا طويلا، فإنه لازم لتحقيق مصالحة وطنية مستدامة، وبناء الأمة والدولة.

القضية الثالثة: الإطار الزمني والموضوعي

كشفت اللقاءات المعمقة وجماعات التركيز عن اختلافات شديدة بشأن تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي أن تكون الانتهاكات الواقعة فيها موضع معالجة، ونوع هذه الانتهاكات، ولكل موقف حججه التي يستند إليها ومواقفه السياسية التي يعكسها.

ويميل التقرير إلى اتخاذ موقف مؤداه أن يرتب الإطار الزمني للهدف الأساسي من مشروع العدالة الانتقالية، الذي يتمثل في المصالحة الوطنية، بحيث يُستبعد من هذا الإطار كل انتهاك لا يؤثر في نجاح مساعيها، كأحداث طلاب الثانوية في يناير 1964 مثلا. فإذا استبان أن وقائع بعينها حدثت ذات أثر واضح على تحقيق المصالحة، لزم استهدافها من قبل آليات العدالة الانتقالية، حتى إذا مرت عقود طويلة على حدوثها.

القضية الرابعة: كشف الحقيقة

رصد التقرير بشأن هذه القضية موقفين رئيسيين: أولهما يدعو إلى كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات؛ لأن في ذلك رادعًا لتكرار ارتكابها، وتهدةً لصدور

الضحايا الموعرة، ومنحها فرصة التفضل بالعفو عن جلادها. أما الموقف الثاني، فيدعو إلى الإمساك عن كشفها؛ لأنه قد يثير المزيد من الخصومات والاحترابات؛ ولأن الحل لا يكمن في نبش الماضي ونكأ الجراح بالتفتيش في دفاتر قديمة، بل في طي صفحاتها، وإشغال الناس بمشاريع اقتصادية تمكّنهم من عيش حياة كريمة.

وبالنسبة إلى الاستجابات التشريعية، سنّ المشرع، تشريعات للعدالة الانتقالية كرّس، في نطاقها، كشف الحقيقة، وكانت البداية بالقانون رقم 2012/17 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، الذي أنشأ هيئةً لتقصي الحقائق والمصالحة، مارست عملها لفترة وجيزة قبل أن يصدر القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية، الذي ألغى القانون رقم 2012/17 وقرر إعادة تشكيل الهيئة. ولأن إعادة التشكيل لم تتحقق بعد، تعد تجربة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، على قصرها، مهمة لأنها الوحيدة.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية، فإن نقطة الانطلاق هي أن معرفة الحقيقة حق أجدراً أن يصان، في حين يُتصوّر قيام العدالة الانتقالية دون مساءلة جنائية، فإنه يتعذر قيامها دون كشف للحقيقة، فمعرفة الحقيقة مقدمة لازمة لا يتصور أنه يمكن دونها جبر للضرر أو إصلاح مؤسسي. والعدالة الانتقالية في ليبيا تقوم على أربع حقائق. أول هذه حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وحرياته الأساسية، والشأن في كشفها تحرير الضحايا ومن اتهموا دون سند بهذه الانتهاكات، وعانوا لهذا من رفض اجتماعي. أما ثانياً، فيتعلق بكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يكفل كشف حقيقة التهميش والإقصاء الذي تدعيه مناطق أو جماعات بعينها، ويكفل، في حال التحقق من صحته، تكريس تمييز إيجابي لمصلحتها؛ فضلاً عن الكشف عن حقيقة ما يرتبط بانتهاكات الحقوق الاقتصادية من فساد. وأما ثالثاً، فيتصل بكشف حقيقة الانتهاكات المتعلقة بحقوق المكونات الثقافية واللغوية. ويتعلق رابعاً بكشف أسباب النزاع المسلح بين المدن الليبية بعد فبراير 2011، فجذور كثير من هذا النزاع تسبق هذا التاريخ بفترة طويلة، ويلزم لمعالجتها بشكل نهائي الكشف عن حقيقتها. على هذا،

فإن أهمية كشف الحقيقة تتعدى أفراد الضحايا إلى بناء الدولة على أساس مستقر.

القضية الخامسة: مدى ملائمة العفو

يصاغ السؤال عن مدى ملائمة العفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق إنسان في صورة التخيّر بين السلام والعدالة، فيُحتج للعفو بأنه محقق للسلام، أو المصالحة، ويُحتج ضده بأن فيه إهدارًا للعدالة. وفي الحالة الليبية، سُنّت قوانين للعفو عكست تأثرًا واضحًا بالسياق السياسي السائد حين سنّها، وقد احتج لها بأنها محققة للسلام، ورأى فيها البعض بأنها لم تكرر فقط حصانة من المساءلة الجنائية، بل حالت أيضًا دون أعمال آليات العدالة الانتقالية الأخرى من كشف للحقيقة، وجبر لضرر الضحايا، وإصلاح مؤسسي.

المثل الأبرز، والأقدم، هو القانون رقم 2012/35 بشأن العفو عن بعض الجرائم. فقد استثنى هذا القانون من العفو الجرائم التي ارتكبتها زوج القذافي، وأبنائه وبناته، أصالة أو بالتبني، وأصهاره وأعوانه والقانون رقم 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية الذي صرّح بالعفو عن جرائم «الثوار».

المثل الآخر هو القانون رقم 2015/6 بشأن العفو العام الذي سنّه مجلس النواب. الذي فُسّر بأنه يشمل جرائم منسوبة إلى أنصار النظام السابق، وقد يكون سند هذا التفسير نصّ المادة الأولى الذي صرح بشمول العفو لـ «جميع الليبيين»، في شأن جرائم ارتكبت «خلال الفترة من تاريخ 15 / 2 / 2011»، وهذا تاريخ بدء ثورة فبراير وارتكاب أفعال هدفت إلى إخمادها. وقد احتج لسن القانون بأن فيه تحقيقًا للمصالحة الوطنية، وإن كان البعض قد اعترض على استغلاله في تأمين حصانة من المساءلة الجنائية، وإهدار حقوق بعض الضحايا؛ على الرغم من أنه، في حد ذاته، لا يؤمّن تلك الحصانة ولا يهدر هذه الحقوق؛ ذلك أنه قد

أخرج جرائم خطيرة من نطاق العفو وعلق العفو على شروط تتعلق بالتوبة عن الفعل، وعلى قرار كاشف عن استيفاء الشخص المعني لهذه الشروط.

وفي تقويم مدى ملاءمة قوانين العفو سالف الذكر، فإن نقطة الانطلاق هي تحديد أثرها في العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة. فالعفو، كما يقرر قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29، هو إحدى آليات هذه العدالة (المادة 5 فقرة 6)، ولكن هذا مشروط بأن لا يفرغها من محتواها.

القضية السادسة: جبر الضرر

تعددت المواقف في شأن قضية جبر الضرر. فالبعض يرى أنه لا مدعاة للجبر أصلاً؛ لأن الانتهاكات طالت الجميع، فلم تبق ولم تذر؛ أو لأن فيه، أي الجبر، استنزافاً لموارد الدولة. وفي مقابل هذا، هناك آراء تتفق على وجوب جبر الضرر، ولكنها تختلف في تفاصيله.

ويلاحظ في شأن الاستجابات التشريعية تعددها، وأنها، وإن اشتركت في التركيز على التعويضات النقدية، اختلفت في نطاق جبر الضرر على نحو استتبع تمييزاً بين الضحايا. وقد تجلّى هذا الاختلاف أيضاً في تنفيذ الجبر المقرر. وقد يجد عدم تنفيذ بعض هذه التشريعات مبرره في أنها أرهقت الدولة بالتزامات لا طاقة لها بها، وقد يفسر هذا التصور حكماً حديثاً للمحكمة العليا نفت فيه مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الناشئ عن ثورات.

والراهن أن تعدد الاستجابات التشريعية لا يقتصر على جبر الضرر، بل يتعداه إلى مسائل العدالة الانتقالية المختلفة، وإن كان في شأن جبر الضرر أجلى. فبالإضافة إلى القانون العام في شأن العدالة الانتقالية، أي القانون رقم 2013/29، تعددت التشريعات المعالجة لانتهاكات خاضعة للعدالة الانتقالية، ومثلها تلك المتعلقة بمذبحة أبو سليم، والسجناء السياسيين، والملكية العقارية، وضحايا العنف الجنسي.

وبتعدد هذه التشريعات، تعددت أوجه جبر الضرر ومداه وآلياته على نحو ميّز بين الضحايا. ولهذا، فإن المهم - بعد مراجعة نصوص القانون رقم 29/2013 المعيبة على النحو المفصل في ثنايا هذا التقرير، وتعديل هذا القانون أو إبدال آخر جديد مكانه - توحيد إطار جبر الضرر، وقد يقتضي هذا إلغاء التشريعات المتعددة والاكتفاء بالقانون رقم 29 أو بديله.

القضية السابعة: الإصلاح المؤسسي

كشفت جماعات التركيز واللقاءات المعمقة عن موقفين رئيسيين متضادين في هذا الشأن. بالنسبة إلى أولهما، فإن إصلاح مؤسسات النظام السابق الأمنية أمر غاية في الأهمية، وكذا شأن إصلاح مؤسسة القضاء، التي شأها الفساد، ومؤسسة الإعلام، التي أسهمت في تعميق الشرخ الاجتماعي، خصوصًا في السنوات الخمس الأخيرة. أما بالنسبة إلى الموقف الثاني، فإن كل مؤسسات الدولة في حاجة إلى إصلاح، فالعطب استشرى فيها جميعها، ولا معنى للحديث عن إصلاح مؤسسات دون غيرها.

ويلاحظ أن مفهوم الإصلاح المؤسسي قد اختزل إلى حد كبير في العزل السياسي والإداري، ويلاحظ كذلك أن الآراء التي كشف عنها البحث قد تأثرت إلى حد بعيد بما سُنّ من تشريعات، وهي تتمحور أساسًا حول ثنائية العزل والتمكين، حيث تبنى قانون العزل السياسي والإداري رقم 13/2013 مقارنة مبنية على استبعاد شاغلي وظائف بعينها دون نظر إلى سلوكهم حين شغلها. ووفقًا له، فإنه يمنع من شغل وظائف قيادية، أو الاستمرار في شغلها، مَنْ تولى وظائف محددة في عهد القذافي، منذ بدء حكمه في 1/9/1969، دون مراعاة لسلوكهم خلال توليهم تلك الوظائف، وقد وُوجه القانون بانتقادات كثيرة، وطُعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا، وهو طعن فضلت السكوت عن الحكم فيه رغم مرور سنين على تقديمه، وانتهى الأمر بإلغاء هذا القانون على نحو رسمي أو فعلي.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية سألقة الذكر، فإن المأخذ الأول يتعلق باختزالها الإصلاح المؤسسي في العزل السياسي والإداري. نعم، يعد العزل بالفعل آلية من آليات الإصلاح المؤسسي، ولكنه ليس الآلية الوحيدة. ينبغي أن يشمل الإصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة لفائدة المسؤولين والموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان. كذلك، فإن الإصلاح ينبغي أن يتطرق إلى تحديث الهيكلة الإدارية والحوكمة الرشيدة وسائر سبل التطوير المؤسسي. والأهم من هذا كله، أن يشمل الإصلاح التشريع، سواء ما تعلق منه بالعدالة الانتقالية، أو غيرها من الجوانب.

كذلك، فإنه فيما يتعلق بالعزل السياسي والإداري، يؤخذ على ما سنّ من تشريعات تأسيسها على شغل الشخص المعني لمنصب بعينه دون نظر إلى مسلكه حين شغل ذاك المنصب. وقد سبق لفريق البحث أن خلص إلى أن هذا النوع من العزل يعد إقصائيًا، ومن شأنه خلق انقسام سياسي واستقطاب مجتمعي حاد، ودليل فشل في كفالة حق المشاركة السياسية للجميع. ولهذا، فإنه ينبغي أن يقتصر الاستبعاد على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم.

القضية الثامنة: الخصوصية الثقافية

السؤال في هذه القضية أهناك بيئة محابية لقيم العدالة الانتقالية في بلادنا؟ وهل التجربة الليبية متفردة إلى حد يوجب استحداث آليات خاصة؟ وقد تباينت المواقف المتخذة من هذه المسألة، فهناك من يرى في القيم السائدة فرصة لتحقيق العدالة الانتقالية، ويميز البعض في إطار هذا الرأي الأخير بين القيم السائدة مناطقياً، وينفي البعض الآخر هذا التمييز. وخلافاً لهذا، يذهب فريق آخر إلى أن القيم السائدة تعد في الحقيقة عائقاً أمام تحقيق العدالة الانتقالية

وقد لاحظ قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29 أهمية دور القيادات التقليدية في تحقيق المصالحة، ولكنه جعل منه دوراً مسانداً لا رئيساً. فالقانون

قد أوجب على إدارة التحكيم والمصالحة، إحدى إدارات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، أن تتواصل بشكل دائم مع لجان المصالحة وحكماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين المناطق (المادة 6/8)، وهو كذلك يجيز للهيئة أن تستعين "بالشيوخ والحكماء ممن عرفوا بدور فعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية".

القضية التاسعة: مدى حصريّة اختصاص القضاء الوطني

يدور السؤال هنا حول حدود دور القضاء الوطني في معالجة انتهاكات عدالة انتقالية؛ هل يقتصر عليه، أم تشاركه فيه، بل قد تحظى بالأولوية عليه، هيئة تقصي الحقائق، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، هل يتصور أن يشاركه فيه، أو يحل بديلاً عنه، قضاء دولي، أو هل يُفضّل هذا؟

بالنسبة إلى المسألة الأولى، فإن الأمر معقد تشريعاً، وبعد تقويم لتلك المسألة يصل التقرير إلى أن الحل المتوازن يتمثل في أن يأخذ القضاء ما خلصت إليه الهيئة بعين الاعتبار، ولكن من غير التزام به، إذ ينبغي للقضاء أن يتمتع بحق إجراء تقاضٍ مستقل، وينبغي أن يكون متاحاً للضحايا بشكل عام الالتجاء إلى القضاء، إن لم تنصفهم الهيئة.

بالنسبة إلى المسألة الثانية، فهي تتعلق بمدى ملاءمة إسناد الاختصاص بانتهاكات عدالة انتقالية إلى قضاء دولي، في صورة محكمة مختلطة أو خاصة بالحالة الليبية، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية المخولة بموجب قرارات مجلس الأمن بالنظر فيما وقع ويقع في ليبيا من جرائم داخلية ضمن اختصاصها؛ هل من الملائم التمسك بأولوية اختصاص القضاء الوطني بهذه الجرائم، ومن ثم دفع اختصاص المحكمة، بوصفه اختصاصاً تكميلياً، المتوقف على عجز أو عزوف القضاء الليبي عن محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم؛ أم أن الأولى التسليم بعجز هذا القضاء عن محاكمة هؤلاء في الوضع الراهن، والإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعاً لإفلاتهم من العقاب؟

وقد كشفت المقابلات ومجموعات التركيز عن اختلاف الآراء بشأن مدى ملاءمة حصرية اختصاص القضاء الوطني. فالبعض، من ناحية أولى، تمسكوا باختصاص القضاء الوطني، وفي مقابل هذه الآراء، هناك أخرى لا تمنع، بل تفضّل، اللجوء إلى قضاء دولي.

القضية العاشرة: مدى ملاءمة تفعيل القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية

في إجابة عن التساؤل حول مدى ملاءمة إصدار المشروع من ناحية إجرائية، وسياسية، وموضوعية؛ يكشف التقرير عن صعوبة القطع برأي حول مدى ملاءمة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الانتقالية الآن، وحسب المسار المتبع حالياً، وإمكان أن يؤدي هذا الإصدار بالفعل إلى تفعيل هذا القانون. ولكن إذا ما تم تقويم هذه الخطوة في ضوء البدائل الأخرى، مثل الاستمرار في عدم تفعيل القانون، كما هو حاصل الآن، والانتظار إلى أجل غير مسمى لوضع بديل يتجاوز عيوبه، فإنه يبدو أن محاسن إصدار اللائحة تفوق عيوبه. هذا الإصدار قد يؤدي إلى تفعيل جزء مهم من القانون، مثل ذلك المتعلق بانتهاكات الملكية العقارية، وما يتعلق بكشف الحقيقة وجبر الضرر في انتهاكات أخرى قد تكون قوانين العفو قد منعت مساءلة مرتكبيها جنائياً. فضلاً عن هذا، فإنه قد يؤدي إلى إعادة موضوع العدالة الانتقالية إلى دائرة اهتمام صناع السياسات والرأي العام، وقد يقود إلى خطوات أخرى تنتهي بوضع قانون جديد أفضل للعدالة الانتقالية.

أولاً: مقدمة

يقارب هذا التقرير دور القانون في معالجة قضايا رئيسة متعلقة بالعدالة الانتقالية بوصفها مقدمة لازمة لتحقيق المصالحة الوطنية. وتفترض هذا المقاربة أن للعدالة الانتقالية صلة وثيقة بالمصالحة، وأن للقانون دوراً في تحقيقهما.

1.1 مفهوم العدالة الانتقالية

يحيل مفهوم العدالة الانتقالية على مسار متكامل من "العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"⁽¹⁾. وتجد هذه العمليات والآليات (الكشف عن الحقيقة، المساءلة الجنائية، جبر الضرر، الإصلاح المؤسسي) طريقها للتنفيذ عن طريق جهات قضائية (محاكم، دوائر مختصة، ...) أو غير قضائية (لجان، هيئات، ...) ⁽²⁾. ومعالجة تركت ثقيلة من الانتهاكات في سياق عادةً ما يتسم بالهشاشة هو ما يميز العدالة الانتقالية عن بقية الجهود العدلية. فعظم حجم الانتهاكات ينأى بها عن المعالجات المدنية أو الجنائية العادية، وخصوصاً أنه يقترن بضعف المؤسسات خلال الفترة الانتقالية، وعدم الاستقرار

(1) تعريف الأمين العام المتحدة للعدالة الانتقالية الوارد في التقرير الذي قدمه في عام 2004 إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش نزاعاً أو الخارجة من نزاع.

<https://www.ictj.org/sites/default/files/UNSC-Global-Justice-Post-conflict-2004-Arabic.pdf>

(2) يرجع أصل مفهوم العدالة الانتقالية إلى تشكيل محكمة نورنبيرغ ومحكمة طوكيو بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ففيهما وسعت الدول المنتصرة نطاق آليات القانون الجنائي بحيث تتمكن من محاكمة قيادات عسكرية وسياسية في النظامين النازي والياباني. وقد أسهم هذا التوسيع في تعزيز الوعي الحقوقي على المستوى الدولي، وفي تشكّل فعاليات مؤسسية اتخذت من القضايا الحقوقية شاغلها الرئيس. «العدالة الانتقالية»، موسوعة الجزيرة،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia>.

السياسي، وشيوع الفساد، ونقص الموارد، وضعف المجتمع المدني⁽¹⁾؛ ولهذا، فإن العدالة الانتقالية تحيل على مسار يتضمن آليات وتدابير تتجاوز المسارات والمؤسسات العدلية في شكلها التقليدي.

ويهدف هذا المسار، كحد أدنى، إلى منع الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، والاعتراف بكرامة ضحايا هذه الانتهاكات بوصفهم مواطنين وأصحاب حقوق، وإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، وخصوصاً تلك المكلفة بحماية حقوق الإنسان، ومنع أي انتهاكات مستقبلية لهذه الحقوق. فهو، بتعبير آخر، تكييفٌ للعدالة، يتغيًا إشباع روحها، ومداواة لجراحات انتهاكات فادحة، تسهم في تعافي ضحاياها النفسي وإدماجهم الاجتماعي، وتدشينٌ لعهد جديد، وهي تعدّ بهذا المعنى مشروعًا عدليًا وعلاجيًا وتأسيسيًا في آن واحد⁽²⁾.

وتوسع العدالة الانتقالية مفهوم الضحية، فلا تقصره على أفراد تعرضوا لانتهاكات حقوقية فادحة، بل تضمّن فيه جماعات طالها أذى سياسات جائرة أو ضرر إجحافات اقتصادية، ومدنًا وأعرافًا تعرضت لعقوبات جماعية، كالإبادة والتهجير والحرمان من الحقوق الثقافية⁽³⁾. وعلى الرغم من أن العدالة الانتقالية تطبّق في مراحل استثنائية، فإنها لا تتضمن تدابير قد يشتهب في شرعيتها، كالمحاكم الشعبية، والمحاكم الاستثنائية، وهي لا توصف بالانتقالية إلا بسبب مناسبتها لفترات التحول من نزاع مسلح إلى توافق سلمي، أو من حكم دكتاتوري إلى آخر ديمقراطي⁽⁴⁾.

(1) Paul Seils. (2017). The Place of Reconciliation in Transitional Justice: Conceptions and Misconceptions. ICTJ Briefing, June.

(2) الهادي بوحمرّة، «العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية»، موقع ليبيا المستقبل، Libya-al-mostakal.org، إدراج يوم 2016/11/18.

(3) المرجع السابق، ص 13.

(4) خميس دهام، أمانة داخل، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 14.

وفي حين تنشغل العدالة التقليدية بتأويل نصوص القانون وإنزالها على الوقائع، وتهدف من وراء كشف الحقيقة إلى وضع نصوص التجريم والعقاب موضع التنفيذ، تنشغل العدالة الانتقالية بالكشف عن الحقيقة وإمالة اللثام عن الجرائم، حتى إن لم ينتج عن هذا إنزال ما تقرره النصوص من عقاب. وفضلاً عن هذا التباين في مواضع الانشغال، ثمة خصوصيات أخرى تتميز بها العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية، نذكر منها توسّلها تدابير غير-قضائية، وخوضها في بواعث انتهاكات حقوقية، وهو ما تنأى عنه العدالة التقليدية كأصل عام، وفتحها ملفات قضايا فصل فيها القضاء بأحكام باتة، ومحاولتها الحصول على اعتراف بمعاناة الضحايا حتى في حال وفاة الجالدين أو تقادم جرائمهم⁽¹⁾.

وثمة موقفان يمكن، نظرياً، اتخاذهما من مسألة لزوم تضمين آليات بعينها في تعريف مفهوم العدالة الانتقالية. فقد يُعدّ التعريف الذي ينص على عدد منها تعريفاً حصرياً، بمعنى أنه لا يصح وصف أي مشروع بأنه عدل-انتقالي ما لم يطبقها مجتمعة؛ وقد يعدّ عنقودياً، بمعنى أن جدارة وصف أي مشروع بـ «العدالة الانتقالية» إنما تتوقف على تطبيقه عدداً كافياً من آلياتها، بما يسمح بإقرار خوض شعب من الشعوب تجربة العدالة الانتقالية، على الرغم من عدم تطبيقه بعضاً من آلياتها، وبما يستلزم وجوب عدم اعتبار أنواع أخرى من العدالة عدالة انتقالية، لكونها لا تطبق ما يكفي من آلياتها.

وضمن التعريف العنقودي، ثمة خياران، يسمح الأول للخصوصيات المحلية بإملاء استحقاقاتها، بحيث يتسنى لكل دولة تطبيق الآليات التي تناسب إرثها التاريخي وظروفها الراهنة، كما حدث مع جنوب إفريقيا التي ركزت على كشف الحقيقة، والمغرب التي ركزت على الإصلاح المؤسسي؛ فيما يتبنى الثاني هرميةً تولي آليات بعينها أهمية خاصة، بحيث تتوقف جدارة أي مسار بأن يوصف بأنه

(1) الهادي بوحمره، «العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية»، مرجع سبق ذكره.

عدل-انتقالي على تطبيقها. ولعل التعبير «لا مصالحة بدون مصالحة» يضمن تبنيًا لهذا الخيار الأخير⁽¹⁾. فهو يعتبر تضمن أي مشروع عدلي آلية الكشف عن الحقيقة شرطًا ضروريًا لوصفه بالانتقالي.

وفي سياق التفصيل في الآليات التي ارتبطت تاريخيًا بالعدالة الانتقالية، نذكر أولاً أن آلية المساءلة الجنائية تسعى إلى محاكمة المسؤولين الذين كانوا مخولين قانوناً في عهد سابق لاتخاذ قرارات وسنّ قوانين تسببت في وقوع انتهاكات جائرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث تتحمل الدولة في العهد الجديد المسؤولية الأولى عن ممارسة الولاية القضائية على هذه الانتهاكات. ولأن الدول الخارجية من نزاعات داخلية قد لا تكون قادرة على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة، أو ليست لديها إرادة حقيقية في إجرائها، قد تمارس محاكم جنائية دولية أو مختلطة هذا الاختصاص.

ونذكر ثانياً أن الكشف عن الحقيقة يمثل قيمة مؤسّسة للعدالة الانتقالية⁽²⁾، ويمنح حقاً أصيلاً لضحايا الانتهاكات الحقوقية الجسيمة في الوقوف على الظروف والملابسات التي صاحبت ما مورس عليهم من قمع، بما يمنحهم ويمنح أسرهم الإحساس بالخلاص واستعادة الكرامة والاعتراف بما لحقهم من ظلم ومعاناة ومهانة.

وتقوم العدالة الانتقالية - أولاً وأساساً - على حق الشعب والضحايا وأقاربهم في معرفة حقيقة ما وقع من أحداث وضبط ما تعرضوا له من انتهاكاتهم، وبيان ظروفها وأسبابها⁽³⁾. وغالباً ما تضطلع بتنفيذ هذه الآلية لجان تحقيق مستقلة تحدد أنماط العنف وتكشف عن أسبابه وآثاره، حيث تعدّ كل لجنة مؤسسة

(1) هناك مثل شعبي يشي بمعنى قريب: «قولي حقي وكولته».

(2) وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، ومروان الطشاني، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2016، ص 11.

(3) الهادي بوحمرّة، «مقدمة في العدالة الانتقالية»، مرجع سبق ذكره، ص 12.

فريدة من نوعها، مصممة في سياق مجتمعي محدد، وتقوم على مشاورات وطنية يشترك فيها الضحايا ومنظمات المجتمع المدني⁽¹⁾.

وبمحاولتها الكشف عن أنماط الانتهاكات وأشكالها وأسبابها وعواقبها، وجمعها إفادات الشهود، وعقدها جلسات استماع علنية تُبثّ عبر مختلف وسائل الإعلام، تؤمّن لجان الحقيقة منبرًا عامًا للضحايا يسترسلون عبره في البوح عن مشاعرهم، وما يعتمل في سرائرهم، وهذه مهمة لا يشغل القضاء العادي نفسه بتحقيقها.

ويُفترض أن تكون لهذه اللجان صلاحية الاستماع إلى من تتوقع أن تكون لديهم معلومات ذات صلة، وسلطة الجلب والإحضار والتفتيش والمصادرة، وقد تكون لها حتى سلطة حماية الشهود. وعلى الرغم من أن هذه اللجان لا تملك، بحكم كونها أجسامًا غير قضائية، حق رفع الدعوى، فإن لها أن توصي بالمقاضاة، أو العفو، وقد تعفو من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الخطرة في حال الاعتراف بها والاعتذار عنها⁽²⁾.

ونذكر ثالثًا أن آلية جبر الضرر تشكل اعترافًا صريحًا وعمليًا بما حدث من انتهاكات حقوقية، وبدايةً حقيقيةً للمصالحة مع الضحايا⁽³⁾، فهي تستهدف معالجة ما لحق بهم من أذى عبر تأمين تعويضات معنوية ومادية، كالترضية وإعادة الاعتبار، وإعادة العقارات المصادرة أو التعويض عنها، ووضع برامج لإعادة التأهيل، وتوفير مأوى للذين شرّدتهم الحروب الأهلية، ومعالجة التباين في التنمية بين المناطق⁽⁴⁾؛ كما تستهدف الإقرار بحق الضحايا، وضمان عدم تكرار ما لحق بهم من ضرر، وتشجيع التضامن الاجتماعي معهم، واستعادة ثقتهم في الدولة.

(1) «دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية»، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 12، ص 6، الصادرة في 2009/8/6.

(2) المرجع السابق، ص 37.

(3) خميس دهام حميد، أمانة داخل، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب إفريقيا والعراق، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(4) الهادي بوحمر، «العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية»، مرجع سبق ذكره.

تنجم عن كل انتهاك حقوقي خسائر ومخاوف من تكرار أضراره، والمخاوف تبتددها الضمانات، والخسائر تعوضها المنافع، وآلية جبر الضرر محاولة جادة للإسهام في إنجاز هاتين المهمتين.

ونذكر رابعاً وأخيراً أن الإصلاح المؤسسي يمكن المؤسسات العامة من تطبيق المساءلة الجنائية عن الفساد والانتهاكات الحقوقية، ويطول المؤسسات العامة التي مارست أو تواطأت مع هذه الانتهاكات، بحيث يجعل منها مؤسسات داعمة للسلم الاجتماعي ولحماية حقوق الإنسان ولتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون.

ومن بين المؤسسات التي عادة ما يطولها هذا الصنف المؤسسات الأمنية، الدفاعية والعدلية. ولأن العدالة التقليدية قد تعجز عن إجراء فحص فاعل لمؤسسات الدولة بسبب ما تقوم عليه من قواعد حاكمة، كقاعدة الحقوق المكتسبة وما ينتج عنها من إجراءات تحصن القرارات الإدارية من السحب والإلغاء⁽¹⁾ - فإن الإصلاح المؤسسي يؤكد بطريقته وجود فروق جوهرية تميز بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية.

ويسهم الإصلاح المؤسسي في ضمان عدم تكرار الانتهاكات، وذلك عبر إجراء عمليات تفكيكية للتشريعات والإدارات والقيادات التي مكنت من ممارستها. ومن بين سبل هذا الضمان استحداث آلية للرقابة على المؤسسات المستهدفة إصلاحها تتمتع بقدرة لجم انفلاتها وانخراطها في خروقات حقوقية⁽²⁾.

2-1 العدالة الانتقالية والمصالحة

على الرغم من شيوع الإشارة إلى المصالحة في سياقات العدالة الانتقالية، فإن معناها ومكانتها في هذه السياقات ليسا بالوضوح الكافي. والقدر المتيقن في شأن

(1) «العدالة الانتقالية»، موسوعة الجزيرة، مرجع سبق ذكره.

(2) سلوى الدغيلي، «الإصلاح المؤسسي في سياق سياسات العدالة الانتقالية»، في ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، طرابلس، 2019، ص 24.

المصالحة في سياق هذا التقرير هو أنها تنطوي على بناء، أو إعادة بناء، علاقات عقب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويميز في شأنها بين مصالحة ذاتية تتمثل في تصالح الضحية مع ماضيها، وأخرى بين أفراد: الضحية والجلاد والمتنفع، وثالثة اجتماعية-سياسية بين جماعات (سياسية، عرقية، لغوية، دينية، ...) في مجتمع منقسم، ورابعة مؤسسية بين أجهزة الدولة المؤتمنة على حماية الحقوق والحريات الأساسية والمواطنين الذين طالهم الانتهاكات. وترمي إلى استعادة ثقة هؤلاء في هذه المؤسسات. ويمكن أن يعاد تصنيف هذه الأنواع إلى رأسية: بين مؤسسات الدولة والمواطنين، وأفقية: بين المواطنين، أفرادًا وجماعات. كما يمكن أيضًا الحديث عن مصالحة هشة (thin) تكفي بالتعايش السلمي وإن ضعفت فيه أو غابت عنه الثقة والاحترام والقيم المشتركة، وأخرى مكينة (thick) تطمح إلى بناء، أو إعادة بناء، العلاقات على أساس من الثقة والاحترام والقيم المشتركة⁽¹⁾.

وعلى هذا النحو، تسعى عمليات العدالة الانتقالية إلى تحقيق المصالحة. فعلى سبيل المثال، إن سعي العدالة الانتقالية نحو الاعتراف بالضحايا وإعادة تأكيد كرامتهم الإنسانية، وانتهاجها تحقيقًا لهذا برامج مثل تلك الخاصة بالمساعدة النفسية وتجاوز الصدمات، محقق للمصالحة الفردية. وكذلك فإن كشف حقيقة الانتهاكات: ماهيتها والمسؤول عنها والمتنفع منها والباعث عليها، والاعتذار لضحاياها، أفرادًا كانوا أم جماعات، وجبر ضررهم، وتكريس تدابير تمنع تكرارها، يحقق، فضلًا عن المصالحة الفردية، مصالحة بين الأشخاص ذوي العلاقة وأخرى اجتماعية-سياسية. أيضًا، فإن برامج الإصلاح المؤسسي قد تسهم في تحقيق المصالحة المؤسسية⁽²⁾.

ولكن العدالة الانتقالية قد لا تنجح في هذا المسعى، كأن تغفل تشريعات توصف بأنها عدل - انتقالية الإشارة إلى المصالحة ضمن أهدافها؛ لأن هناك قطيعة

(1) Paul Seils. (2017). The Place of Reconciliation in Transitional Justice: Conceptions and Misconceptions. ICTJ Briefing, June.

(2) المرجع السابق. ص 9.

تامة مع النظام السابق الذي تنسب إليه الانتهاكات؛ أو يكون الوعي المجتمعي بأهمية المصالحة هشاً. خلافاً لهذا، إذا لم تكن هناك مثل هذه القطيعة، أو كانت ثقافة المصالحة راسخة في المجتمع، فإن هذه التشريعات ستجعل من المصالحة هدفاً لها⁽¹⁾.

يمكن للعدالة الانتقالية أيضاً أن تكون سبباً في تعزيز الشقاق لا المصالحة. يحدث هذا مثلاً إذا نُظِرَ إليها على أنها مفتقدة للشرعية أو الحياد، وهذا أقرب إلى التحقق في حالات مثل افتقار عمليات العدالة الانتقالية إلى الشفافية أو مشاركة الضحايا أو المشاركة المجتمعية، وفي حالات تقدم فيها المصالحة بوصفها بديلاً عن المساءلة أو الاعتراف بالضحايا⁽²⁾. وهذه الحالة الأخيرة - تحديداً - مهمة في السياق الليبي؛ فقوانين العفو، وهي جزء مما وصف بأنه تشريعات عدل . انتقالية⁽³⁾ قد فهمت على نطاق واسع على أنها معززة لإفلات الجناة من المساءلة الجنائية⁽⁴⁾.

وفي حين قد يستدعي السياق المجتمعي إغفال المساءلة الجنائية، فإن تكريسها لا يستبعد المصالحة بالضرورة. وكان إغفالها مسلك جنوب إفريقيا وتشيلي خشية أن تؤدي إلى الشقاق وعدم الاستقرار، وجرى التركيز بدلاً عنها على كشف حقيقة الانتهاكات. وقد عرض رئيس هيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا العدالة الجنائية بوصفها متعارضة مع العدالة الإصلاحية (restorative justice)⁽⁵⁾. ولكن هذا المسلك كان محلاً للنقد؛ فالمساءلة الجنائية لا تستبعد بالضرورة المصالحة، إذ ما الذي يمنع الجاني، وإن أُدين، من الاعتذار لضحاياه؟ والإدانة قد لا تستتبع لزماً القصاص، فهو واحد فقط من أهداف العدالة الجنائية، والعقوبة، وإن قررت، ينبغي أن تستهدف الإصلاح⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق. ص 4.

(2) المرجع السابق. ص 10.

(3) انظر 3-5 أدناه.

(4) انظر 3-5 أدناه.

(5) المرجع السابق. ص 9.

(6) المرجع السابق. ص 10.

وفي سياق هذا المشروع، فإن المصالحة الوطنية هدف لا يتحقق فقط باتفاق ينهي الانقسام السياسي، وإنما يستدعي أيضاً معالجة جذور هذا الانقسام، التي يمكن ردها إلى خمسة شواغل رئيسة: الهوية الوطنية، والحكم الوطني، واللامركزية، وقوى الأمن، والعدالة الانتقالية. فالمصالحة، على هذا النحو، هدف للعدالة الانتقالية، سواء ما تعلق منها بتصالح الضحية مع ماضيها، أم مع جلادها، أم بين الجماعات المختلفة، أم بين مؤسسات الدولة ومواطنيها. ولأجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي ألا ينظر إلى العدالة الانتقالية بوصفها وصفة جاهزة، أو مجموعة أدوات (toolkit) كما وصفها البعض، وإنما ينبغي تخيّر الآليات المناسبة للسياق الليبي، وهذا قد يستدعي مثلاً التفاوضي عن عقاب الجناة في بعض الحالات، شريطة ألا يمنع هذا كشف حقيقة الانتهاك: ماهيته ومرتكبه وباعثه والمنفعة منه، وجبر ضرر ضحاياه، وضمان عدم تكراره، وأن يتسم المسار بالمشروعية والحياد ومشاركة الضحية والمشاركة المجتمعية. وهذا ما يجعلنا نميل إلى تبني التعريف العنقودي بخياره، الخيار الذي يولي للخصوصيات المحلية اهتماماً خاصاً، والخيار الذي يرتب آليات العدالة الانتقالية وفق هرمية بعينها.

3-1 تقويم دور القانون في المصالحة الوطنية، المقاربة المتبناة

يتعلق المشروع بتقويم دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا، وهي مقاربة تنطلق من افتراض دور كبير للدولة وأداتها، القانون، وإن كانت تنظر إلى الأخير بوصفه نتاجاً لتفاعل لا يقتصر على مؤسسات الدولة، ويفسح المجال لمبادرات أخرى قاعدية تعوض غياب القانون أو عدم فعاليته.

وفي حين يتصور انتهاج مقاربات من أعلى إلى أسفل (top-down) ومن أسفل إلى أعلى (bottom-up) في عملية المصالحة، فإن مشروعنا يركز على الأولى. سندع ذلك أن المصالحة المرجوة وطنية الطابع، وليست مناطقية. وهذه تفترض دوراً كبيراً للدولة. صحيح أنه يُتصور أن يكون لمقاربات تنطلق من القاعدة دور كبير في علاج خلافات العدالة الانتقالية، ولكن يظل دور الدولة، أي المقاربة

المنطلقة من الأعلى، أساسيًا. فمن ناحية أولى، تعتمد مبادرات المصالحة المحلية في إنفاذها إلى حد بعيد على حسن نوايا الأطراف بما يرجح اندلاعها من جديد في حال عدم تحقق هذا الشرط، ومن ناحية ثانية، يسند بعضها دورًا كبيرًا للدولة في رعاية الاتفاق والوفاء بالالتزامات الناشئة عنه (دفع التعويضات مثلاً)، مثل تلك المتعلقة بمصراتة وتاورغاء. كما أن مبادرات المصالحة المحلية قد تقصر عن تحقيق كل أنواع المصالحة سائلة الذكر (الفردية، والتي بين الأشخاص، والتي بين الجماعات، والمؤسسية)، أو تحقيقها على النحو المرجو.

ولا ينفي تركيز المشروع على المبادرات علوية المنشأ، من جهة، تعرضه لدور الفاعلين الآخرين، واهتمامه، من جهة أخرى، بالمقاربات قاعدية المنشأ. وتعرضه لدور الفاعلين الآخرين مبعثه تبنيه لمفهوم للحكم أو الحوكمة (Governance) يشمل كيفية تشكيل وتطبيق القواعد الرسمية وغير الرسمية المنظمة للمجال العام، أي المساحات التي تتفاعل فيها الدولة والجهات الاقتصادية والاجتماعية الفاعلة في عملية صنع القرارات⁽¹⁾. وعلى هذا النحو، فإن بحث شاغل العدالة الانتقالية، وما يرتبط به من تحديات وقضايا خلافية وتقويم لدور القانون - لا يقتصر على بحث دور الدولة والتفاعل بين مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية على المستويين الوطني والمحلي، بل يتطرق أيضًا إلى تفاعل هذه المؤسسات مع الفاعلين الآخرين: مكونات المجتمع السياسي الأخرى كالأحزاب والتيارات السياسية، والمجتمع المدني، والمجتمع الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، في تحديد المواقف المتعلقة بقضية معينة، والفصل في كون القانون هو السبيل المناسب لعلاجها، ومدى نجاح ما سنّ من قوانين في ذلك، لا يقتصر المشروع على التعرف إلى وجهات نظر ممثلي مؤسسات الدولة، بل يهتم أيضًا بالتعرف إلى تلك الخاصة ب ممثلي المجتمع المدني والأحزاب السياسية والمجتمع الاقتصادي. فهو، إذن، يركز على القانون، بوصفه أداة علوية المنشأ لجهة صدوره عن الدولة، ولكنه

(1) Goran Hyden, Julius Court and Kenneth Mease (2004): "Making sense of governance, Empirical Evidence from 16 Developing Countries", Boulder: Lynne Rienner.

يستقصي في دراسته لدور القانون آراء فاعلين آخرين غير الدولة، بوصف القانون، وفقاً لمقاربة الحوكمة، جملة قواعد ينتجها تفاعل هؤلاء جميعاً وإن تفرد أحدهم، أي الدولة، بالإعلان عن مولدها إعلاناً رسمياً. وكذلك، يتعرض المشروع لما قد يصدر من مبادرات قاعدية المنشأ (دينية أو عرفية) حين تفشل المبادرات علوية المنشأ (قانون الدولة)، أو يُعتقد فشلها، في علاج القضية الخلافية ذات العلاقة. وقد صيغت أسئلة المشروع على نحو يعكس هذا الفهم. (انظر الجدول رقم 1).

جدول (1): أسئلة المشروع

- 1- كيف استخدم لاعبو حوكمة رئيسون القانون في معالجة القضية ذات العلاقة؟ وإلى أي مدى؟
 - 1-1 من لاعبو الحوكمة الرئيسون فيما يتعلق بالقضية ذات العلاقة؟
 - 1-2 ما مواقفهم من هذه القضية؟
 - 1-3 هل استخدموا القانون لمعالجة تلك القضية؟ إذا كانت الإجابة: نعم، فأي قوانين استخدموا؟ وفي أي نصوص تحديداً؟
 - 1-4 إلى أي مدى تعكس مواقف لاعبي الحوكمة وجهات نظر أصحاب المصلحة؟
 - 1-5 كيف ينظر أصحاب المصلحة إلى القوانين ذات العلاقة؟
 - 1-6 هل صدرت اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون ذي العلاقة؟
- 2- إلى أي مدى يعد القانون فعالاً في معالجة الخلافات المتعلقة بالقضية ذات العلاقة؟ وإذا لم يكن فعالاً، فلماذا؟
 - 2-1 إلى أي مدى قام لاعبو الحوكمة فعلياً بتطبيق القانون؟
 - 2-2 إلى أي حد يعد القانون فعالاً في معالجة الخلافات المتعلقة بالقضية ذات العلاقة؟
 - 2-3 لماذا لم يكن القانون فعالاً؟
 - 2-3-1 هل يعود هذا إلى أن النصوص القانونية لا تعكس فهمًا واعترافًا كافيين بالمواقف والاختلافات المتعلقة بالقضية؟
 - 2-3-2 هل يعود هذا إلى أن النصوص لا تعكس فهمًا كافيًا للنظام

القانوني الليبي، الذي كان ينبغي أن يضمن استمرارية تطبيقها؟
2-3-3 هل يعود هذا إلى أن لاعبي الحوكمة الرئيسيين أو أصحاب المصلحة أو كليهما لم يمثلوا للقانون لأسباب تتعلق بمصالحهم السياسية والاقتصادية؟

2-4 إذا لم يكن القانون فعالاً في معالجة القضية ذات العلاقة، ما الذي يمكن فعله في هذا الصدد؟

2-4-1 ما المعادلات القانونية التي قد تنجح في تضيق الهوة بين المواقف المختلفة للاعبين الحوكمة وتكون متناسبة مع النظام القانوني الليبي؟

2-4-2 هل هناك أي تجارب مقارنة يمكن أن تعين في هذا الصدد؟

2-4-3 ما المحفزات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية التي قد تدفع لاعبي الحوكمة أو أصحاب المصلحة أو كليهما إلى الامتثال للقوانين الهادفة إلى معالجة الخلافات وتحقيق المصالحة؟

3- في ظل عدم وجود قانون أو عدم فعاليته، هل هناك محاولات لملاً الفراغ بقواعد بديلة، عرفية أو دينية أو غيرها؟

3-1 إذا كان نعم هي الإجابة، فما هذه المحاولات؟

3-2 من قام بها؟

3-3 ما أثرها؟

ثانيًا: سياقات العدالة الانتقالية

لفهم العدالة الانتقالية: المواقف المختلفة من قضاياها، وما صدر بشأنها من استجابات، وتقويم هذه الاستجابات؛ يلزم استحضار سياقاتها القيمية، والتاريخية، والسياسية-التشريعية.

1-2 السياق القيمي

في ملتقى دولي حول العدالة الانتقالية عقد عام 2011⁽¹⁾، تحدث القاضي والنشط السياسي جوستسجاشتس من جنوب إفريقيا عن كيفية اختتامه أول لقاء له مع من حاول اغتياله بتفجير سيارته، فأفقدته يده وعينه اليمينين، بأن قال له إنه اعتاد على مصافحة من ينهي حديثه معهم بيميناه، لكنه لم يُبقِ له يميني يصافح بها أحدًا.

غير أنه شرع في مقابلة أخرى في النظر إليه على أنه كائن بشري كامل الأدمية، كائن له أحاسيسه وغرائزه وأوهامه، وما لبث حتى أحسّ بأن هناك تغيرًا جذريًا قد طرأ على مشاعره إزاءه، وأدرك أن أمام جنوب إفريقيا، عوضًا عن خسارة أحد أبنائها، فرصة حقيقية في كسب مواطن يعي حقوقه وواجباته، ويسهم في تشكيل الدولة الجديدة التي يتطلع إليها المواطنون الشرفاء.

وحين اعترف الجاني بذنبه، وأبدى أسفه واعتذاره على ما اقترف من جرم، لم يجد جاشتس بدءًا من العفو عنه، بيد أنه اكتشف أن الانفعالات التي انتابته آنذاك جعلته يستشعر حالة من الرضا لم يسبق له أن اختبرها. لقد أحسّ بأنه انتصر لنفسه بأن انتصر عليها، وأنه نجح في أن يخلق من عدوه صديقًا جديدًا.

(1) عقد هذا الملتقى بالقاهرة في نوفمبر 2011، وقد أشرف عليه «مكتب الدعم الإقليمي التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة».

هذه مجرد حكاية من الحكايا التي يمكن توظيفها في الحملات التوعوية المصاحبة لتطبيق آليات العدالة الانتقالية⁽¹⁾، بما يسمح باستثمار أثرها الإيجابي العميق في النفوس البشرية. فكما هو الشأن في مختلف المشاريع التي تستهدف إحداث تغييرات جذرية في المواقف الاجتماعية السائدة، قد يكون للأسوة الحسنة أثر لا يضاهي.

والأسوة الحسنة مفهوم قيمي بامتياز، ففي مَنْ يُفترض التأسي به سجايا أخلاقية مآل سوادها أن يُشيع قيم التراحم والتكاتف والإيثار اللازمة لاستتباب الأمن والاستقرار. وإذا حدث أن تمتعت هذه القدوة بخصائص كارزمية، بحيث تحوز سلطة روحية أو معنوية، فإن أثرها على المستوى السلوكي سوف يكون واضحاً وفعالاً، وقد يكون أشد قوة وأبقى أثراً من الآليات القانونية الردعية.

ولا يخفى أن هناك توجهاً إنسانياً مضمراً في مفهوم العدالة الانتقالية، يتفهم حقيقة أن الانتقام غريزة بشرية وأن الصفح عن الانتهاكات الحقوقية ليس أمراً هيناً، ويرتكز على قيم الرحمة والإحسان والعفو عند المقدرة، وينهض على أحكام تسلّم بأن ابن آدم خطّاء، وأن النفس البشرية أماراة بالسوء وتعاني من عجز متأصل عن مقاومة أهوائها ورغابها ونزواتها، وأن الظروف الصعبة قد تسهم في تفسير الكثير من الانتهاكات، وإن ظلت عاجزة عن تبريرها.

وهناك أيضاً اعتراف ضمني بأن مشاعر الانتقام قد تكون عائقاً يحول دون إنجاز مصالحة وطنية حقيقية، وأنه لا سبيل لتحقيق المنجزات التي يطمح إليها النظام الجديد في غياب مثل هذه المصالحة، وأنه من المهم أن يكون هناك سعي لملاحقة الجلادين ورموز الفساد، لكن الأهم من السعي إلى ملاحقتهم خلق بيئة لا تسمح بأمثالهم.

(1) وهناك أيضاً حكايا محلية معاصرة يمكن توظيفها في هذا السياق، نذكر منها تمثيلاً قصة ربيع شرير، الشاعر الصحفي والناشر والناشط السياسي، الذي تعرض للخطف والتعذيب أيام أحداث فبراير، والذي أعلن يوم تكريمه، في مطلع عام 2012، أنه قد عفا عن حقن معه وأساء معاملته وقام بتعذيبه واختطف من اختطف من أفراد أسرته، ووجه نداء طلب فيه من الليبيين أن يكرموا القرية أو المدينة التي تحشد بأعوان القذافي، أقله إكراماً لمن ضحى في سبيل الثورة فيها مهما قل عددهم.

وللعدالة الانتقالية بعدها الوطني، ومن ثم القيمي، فهي تقوم على مبدأ إعلاء الصالح العام على الخاص، بكل ما يتضمنه هذا الإعلاء من إثارة وتضحية وفداء. وكما أسلفنا، لا تستهدف آليات العدالة الانتقالية فحسب إشباع روح العدالة، بل تستهدف أيضاً، وأساساً، تعظيم حظوظ المصالحة الوطنية، وترسيخ السلم الاجتماعي، وتأسيس دولة القانون، وتسريع الانتقال إلى الديمقراطية على أسس سليمة⁽¹⁾؛ وكل هذا إنما يجعل من العدالة الانتقالية مشروعاً وطنياً، فضلاً عن كونها مشروعاً عدلياً وحقوقياً.

ولكن دعونا لا ندع أعناق الأماني تشرّب، فالعدالة الانتقالية ليست بأي حال وصفة لإصلاح كل ما يعاني منه المجتمع من اختلالات وانتهاكات. ففي حين أنها قد تعين النضالات الاجتماعية والمساعي السياسية طويلة الأمد والرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، فإنها لا تحل محلّها، ولا تكفي بديلاً عنها.

وتقدّر آليات العدالة الانتقالية، أو يفترض أن تقدّر، حقيقة أن المشاعر البشرية غالباً ما لا تكون طوع أصحابها، وأنها أحوال سيكولوجية قد تنتاب المرء، شأنها في هذا شأن أي أوضاع فسيولوجية قد تعتره، كالحمى والرعاش، دون أن يملك حيالها شيئاً. وفي حين أن المرء قد يُسأل أو يلام عن تعريضه نفسه لمثل هذه الأحوال والأوضاع، ينبغي ألا يبلغ هذا السؤال وهذا اللوم رتبة الإدانة الموجبة للعقوبة.

ولهذا السبب يفترض ألا تطلب آليات العدالة الانتقالية ممن تطبّق عليهم الصفح عمن أساء إليهم⁽²⁾، وإن كان لها أن تغري بالعفو عنهم. ذلك أن العفو موقف يتمظهر سلوكياً في الإمساك عن الانتقام، في حين أن الصفح حال يطول المشاعر. من يعفو يتعهد كتابة أو شفاهة بعدم الانتقام ممن أساء إليه، وبعدم

(1) خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب إفريقيا والعراق، مرجع سبق ذكره، ص 5.
(2) ثمة من ينص صراحة على أن المصالحة الوطنية تتطلب نوعاً من الصفح. انظر خميس دهام، أمانة داخل، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب إفريقيا والعراق، مرجع سبق ذكره، ص 50.

المطالبة بإيقاع العقوبة عليه؛ أما من يصفح فيطوي في خاطره صفحة الإساءة، فلا يفكر في انتقام أو عقاب.

وفي حين أن البغضاء قد توغر الصدور وتغري النفوس بالبغي طلبًا لما يخفف عنها ما تلقاه من ضيق وحنق، فإنها قد تظل مجرد شعور سلبى يقتصر إزعاجه على صاحبه. ولهذا السبب لا تطلب العدالة الانتقالية من الضحية ألا تشعر بالبغضاء إزاء جلادها، فقد لا تملك ألا تبغضه، بل تطلب منه الإحجام عن ترجمة بغضائه إلى دماء تسفح أو أرواح تزهق⁽¹⁾.

وبالقياس نفسه، لا يُسأل المرء عن شعوره بالشماتة في خصمه، لكنه يسأل عن التشفي فيه والنكاية به والانتقام منه. فعلى الرغم من أن جميع هذه الأحوال تسفر عن إشفاء غليل صاحبها، فتخفف عنه ما يعتل في صدره من غيظ وحنق، فإن حال الشماتة يعني سرور صاحبه لما يلقيه خصمه من بليّة لا يد له فيها، في حين أن أحوال التشفي والنكاية والانتقام تعني سرور صاحبها الناجم عن تعرض الخصم لضرر أسهم شخصيا في إلحاقه به⁽²⁾.

ولا ريب في أن في بعض آليات العدالة الانتقالية، كالكشف عن الحقيقة وجبر الضرر، سلوانًا للضحايا الذين تنتابهم مثل هذه المشاعر السلبية جراء تعرضهم للقمع والبغي والمهانة، فهي تسهم في تحقيق تعافهم النفسي والاجتماعي، وتعزز فرص تصالحهم مع أنفسهم ومع الآخرين.

وعلى المنوال نفسه، لا تطلب العدالة الانتقالية من الجلاد أن يتعاطف مع ضحاياه، بل تطلب منه فحسب إظهار تعاطفه معهم؛ ولا تطلب منه الشعور

(1) هناك مثل شعبي ليبي، يعبر بإيجاز عن هذا المعنى، يقول «اكره ولا تبلى».

(2) وفي سياق متصل، الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنهما «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، أجدر أن يؤول على أنه دعوة لأن يسلك المرء إزاء الآخرين على النحو الذي يفضل أن يسلكوه إزاءه، بصرف النظر عما إذا كان قد قام بسلوكه عن كره أو مريض. صحيح أن أجره سوف يكون مضاعفًا لو أنه أحب ما يقوم به، لكن مسؤوليته إنما تتوقف أساسًا على ما يقوم به، بصرف النظر عن المشاعر التي صاحبت قيامه به.

بالأسف حيال ما ألمّ بضحاياه من معاناة وكرب، بل تكتفي بطلب الاعتراف بجرائمه والاعتذار عنها، بصرف النظر عما إذا كانت مشاعر الأسف تنتابه بالفعل.

ذلك أن سلوكات الجلاد، وليست مشاعره، هي المحك الحقيقي لتوبته عما ارتكب من جرائم. وإذا كان يتعاطف مع ضحاياه لكنه لا يظهر تعاطفه لهم، أو يأسف عما ارتكب من فظائع في حقهم لكنه لا يعتذر عنها، فليس له أن يتوقع عفوهم عنه. القانون، كالشرع، إنما يحكم بالظاهر، ولأن المشاعر والأحاسيس حكر على أصحابها، لا تتيسر لغيرهم ما لم تعبر جوارحهم عنها، فإن الجلاد الذي يبدي أسفه، دون أن يأسف، أجدر بالعفو من الجلاد الذي يأسف، دون أن يبدي أسفه.

غير أن هناك سياقات يكون فيها ما ينتاب الأفراد من مشاعر وانفعالات بأهمية أسلوبهم في ترجمتها إلى سلوكات وأفاعيل. ومثل هذا أن كون جلّ ضحايا مجتمع ما تنتابهم مشاعر بغضاء وحقد وتشفّ وغلّ إزاء جلاديهم، أمر مهم في سياق رصد ثقافة العدالة الانتقالية، حتى إذا استبان أنهم لا يترجمون هذه المشاعر إلى سلوكات وأفاعيل عدائية تجاههم؛ ذلك أنّ من تنتابه مشاعر سلبية إزاء خصومه أنزع إلى التعدي عليهم، ومن يميل إلى هوى أشد عرضة للانصياع إليه.

ومن منحنى آخر، قد يكشف البحث في الأسباب التي جعلت أبناء شعب ما يدأبون على الشعور والانفعال وفق أساليب سلبية بعينها عن طبيعة التنشئة الاجتماعية التي تربوا في كنفها، وقد يوجّه هذا الكشف إلى أساليب تنشئة بديلة تسهم في جعلهم أقلّ عرضة للأحوال النفسية التي ترجّح ترجمتها إلى سلوكات عنيفة.

وهكذا، على الرغم من أنه ليس لآليات العدالة الانتقالية أن تطلب من أحد أن يشعر على نحو بعينه، لزام على أساليب التنشئة الاجتماعية أن تسهم في غرس قيم محابية للمشاعر الإيجابية التي قد تكون سبباً في التراحم والتكاتف، وأن تسعى إلى مناوأة المشاعر السلبية التي قد تكون سبباً في البغي والعدوان.

2-2 السياق التاريخي: مبادرات «العدالة الانتقالية» قبل فبراير 2011

لعل من أبرز محاولات نظام القذافي خلال عقده الأخير المبادرات التي كانت جزءاً من مشروع إصلاح رعاها سيف الإسلام القذافي، وارتأى البعض أنها تندرج في سياق العدالة الانتقالية. وقد أثارت في حينها، وما زالت تثير، نقاشاً حول مدى جدتها ونجاعتها.

وكان هذا المشروع إحدى استجابات النظام لتغيرات خارجية وداخلية، تمثلت في كساد اقتصادي نتج عن تصادم النظام بالغرب وسوء إدارة سياسية داخلية. وقد تضمن هذا إغلاق ملفات خارجية ملتهبة، مثل دفع تعويضات لضحايا لوكربي، وطائرة الخطوط الفرنسية، وملهى برلين. أما داخلياً، فقد تعددت المبادرات فشملت محاولة علاج آثار مذبحه "أبو سليم"، وتعويض المتضررين من القوانين الاشتراكية التي قيّدت الملكية العقارية الخاصة، ورفع قيود عن ممارسة الأقليات الإثنية لحقوقها اللغوية والثقافية، وإلغاء محكمة الشعب (الاستثنائية)، وكتابة مشروع دستور للبلاد بعد عقود من تغييبه.

وعلى الرغم من تعددها، كانت هذه المبادرات محلاً للتشكيك والنقد؛ ومثل هذا أن علاج آثار مذبحه "أبو سليم" لم يشمل كشف حقيقة ما جرى، بل اقتصر على تعويض أسر الضحايا، وهذا ما اعتبره البعض شراء لصمتهم. وكذلك، فإن الأقليات الإثنية قللت من أهمية إلغاء حظر التسمي بغير الأسماء العربية الإسلامية، إذا كانت أسماءً لأصول معبرة عن معاني الأصالة الليبية أو توورت نقلها وفقاً للتقاليد والعادات؛ ذلك أن القانون الذي يحظر استخدام غير العربية لم يُلغ، بل إن الاستثناء قد اكتفي فيه بقرار من اللجنة الشعبية العامة⁽¹⁾.

(1) تاوالت. (2007) "الجنّازة كبيرة والميت فار" تاوالت ترصد ردود أفعال قيادات أمازيغية حول قرار رئاسة الوزراء الليبية (اللجنة الشعبية العامة) بشأن السماح باستخدام غير اللغة العربية»، تاوالت. دون تاريخ. متاح عبر الإنترنت: <http://www.tawalt.com/?p=12284> (تاريخ الدخول: 20/ 5/ 2020)

كذلك، فإن تعويض المتضررين من القوانين المقيدة للملكية العقارية الخاصة لم يكن مبنياً على اعتراف بخطئها؛ بل كان مقتصرًا على ما شاب تطبيق هذه القوانين من «انحرافات». فعلى سبيل المثال، سُي القانون رقم 108/2006 - بشأن تشكيل لجنة تعويض الملاك المتضررين من القانون رقم 4/1978 الخاص بالملكية العقارية، والذي حظرت تملك أكثر من عقار واحد وقرر أيلولة ما زاد إلى الدولة - سُي بقرار "استكمال التعويضات التي قررها القانون رقم 4"، وهو ما يفترض أن مبدأ سن القانون لم يكن خاطئًا ما دام هناك تعويض عن فقد العقار، وأن الإشكال كان فقط في عدم دفع هذا التعويض كلاً أو جزءاً. ومما يعزز هذا الفهم رفض مقترح لجنة شكلت في إطار مبادرات الإصلاح لإلغاء القانون رقم 4 وأمثاله بأثر فوري، لا رجعي، على الرغم من أن اللجنة قد حاولت تأسيس اقتراحها على أن القانون، وأمثاله، قد حقق أهدافه واستنفد من ثم أغراضه⁽¹⁾.

وقد يُحتج لإثبات عدم جدية محاولات الإصلاح بمثل إلغاء محكمة الشعب. لكنّ إلغاءها، بوصفها محكمة استئنائية، لم يقتزن بإلغاء صلاحياتها «الاستثنائية»، بل ظلت هذه قائمة تُعملها المحاكم والنيابات التخصصية في شأن القضايا التي كانت تختص بها تلك المحكمة، هذا يعني أنها ألغيت جسداً لا روحاً. وقد كان هذا الاعتراض أساساً لحكم المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 7/2005 الذي قرر نقل الصلاحيات⁽²⁾.

وعلى نحو مماثل، فإن مشروع الدستور لم يرَ النور على الرغم من مراجعات مستمرة خفضت إلى حد بعيد من سقفه. ففي البدء، أعدت لجنة "رؤية ليبيا 2025" تقريراً أكدت فيه أن هناك «حاجة إلى صياغة دستور يحدد اختصاصات مؤسسات الدولة بما يحقق مصلحة الوطن ويكفل التوازن بين حقوق المواطن

(1) المذكرة التي أعدها اللجنة متاحة عبر موقع التالي:

<https://www.startimes.com/?t=32038375>.

(تاريخ آخر دخول 2020/11/23)

(2) المحكمة العليا، القضاء الدستوري. الطعن رقم 25 لسنة 59 قضائية بتاريخ 23 / 12 / 2012.

وحرياته وتحقيق الأمن والسلامة والاستقرار الوطني والمجتمعي»⁽¹⁾. وبالفعل، فإن لجنة من خبراء ليبين وأجانب أعدت مشروعاً لدستور⁽²⁾، أُخضع لاحقاً لمراجعات لجان أخرى جعلته في خاتمة المطاف متسقاً مع أيديولوجيا النظام. وقد كشفت نسخة مسربة للمشروع أن الحكم سيظل مبنياً على النظام الجماهيري. ووفقاً لرئيس اللجنة التي انتهى إليها أمر المشروع، فإنه، أي المشروع، قد اتخذ من إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان والكتاب الأخضر مرجعية له⁽³⁾. وقد اقتصرت التغيرات التي تضمنها المشروع على تبني نظام سري للتصويت داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية، وإنشاء محكمة دستورية، وحظر المحاكم الاستثنائية⁽⁴⁾. وعلى الرغم من محدودية هذه التغيرات، فإن المشروع لم يصدر، وقد قيل في حينها إن القذافي رفضه.

وعلى الرغم من محدودية مبادرات الإصلاح التي قادها سيف الإسلام، فإنها قد أسهمت في خلق بيئة أتاح لليبين بشكل متزايد، وغير مسبوق، التعبير عن مظالمهم في الفضاء العام⁽⁵⁾. فعلى سبيل المثال، دأبت أسر ضحايا مذبحه "أبو سليم" على الاعتصام أسبوعياً أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية مطالبة

(1) (2008) ليبيا 2025، رؤية استشرافية، التقرير النهائي. بنغازي: مركز البحوث والاستشارات. ص 80.

(2) Ned McClenen (2011). "Saif al-Islam Gaddafi and the Libyan Constitution," Critical Inquiry, 12 September, available online at:

<https://critinq.wordpress.com/2011/12/09/annals-of-philosophy-in-libya/>

(3) دنيا الوطن (2008). «لجنة ليبية حكومية تدرس أول دستور للبلاد تحت رعاية سيف الإسلام القذافي». دنيا الوطن. 12 / 12 / 2008. متاح عبر الإنترنت: (تاريخ الدخول: 20 / 5 / 2020).

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/133791.html>.

(4) خالد محمود (2008). «ليبيا تبحث مشروع دستور جديد.. وسيف الإسلام يروج لعقد اجتماعي لا يمس سلطة والده». الشرق الأوسط. 13 / 12 / 2008. متاح عبر الإنترنت:

<https://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=10973&article=498705#>.

Xm9yLpNKhQK

(تاريخ الدخول 20 / 5 / 2020).

(5) Alison Pargeter. (2016) "Libya: The Dynamics of the 2011 Revolution." in KjetilSelvik and Bjørn Olav Utik (eds), Oil States in the New Middle East: Uprisings and Stability (London and New York: Routledge), pp. 170180-187,179-

بالكشف عن حقيقة ما جرى، وقد كان القبض على محامي هذه الأسر شرارة البدء في ثورة فبراير 2011 التي انتهت بإسقاط النظام⁽¹⁾.

2-3 السياق السياسي- التشريعي

استحضار السياق السياسي منذ فبراير 2011 لازم لفهم، ومن ثم تقويم، ما صدر من تشريعات عدالة انتقالية. وفي هذا الصدد، يمكن رصد تصاعد تدريجي لروح ثورية تنادي بالقطع مع النظام السابق والإعلاء من شأن الثائرين عليه، أعقبه تراجع لهذه الروح مبعثه خيبة أمل في تحقيق الثورة أهدافها، ومراجعة للموقف من النظام السابق، وانتهاكاته، من ناحية، وللموقف من فئات ارتبطت بالثورة وخصوصاً الإسلامية منها، من ناحية أخرى. وقد عبّرت التشريعات التي وضعتها السلطات الانتقالية عن هذه التغيرات.

وقد عمل المجلس الوطني الانتقالي (2011-2012)، في بيئة شهدت تصاعداً تدريجياً لروح ثورية تدعو إلى القطع مع النظام السابق، تشريعات، ومؤسسات وأشخاصاً. ولكن المجلس لم يعبر كلياً عن هذه الروح لأسباب قد تعود إلى شمول عضويته أشخاصاً شغلوا إلى وقت قريب مناصب مهمة في ظل النظام السابق، وإلى الخلفية الحقوقية لبعض آخر. مع ذلك، تبنى المجلس سلوكاً أكثر محاباة لهذه الروح حين انتقل في أكتوبر 2011 من بنغازي، موطن إنشائه، إلى طرابلس؛ وعلة ذلك، ربما، تعاظم دور القوى الثورية الجديدة في العاصمة وتضاؤل دور مناوئهم داخل المجلس⁽²⁾.

وفي 3 / 8 / 2011، أصدر المجلس الانتقالي الإعلان الدستوري المؤقت خالياً من أي إشارة إلى المصالحة الوطنية أو العدالة الانتقالية. وفي حين يرى البعض أن

(1) Alison Pargeter. (2012). Libya: The Rise and Fall of Qaddafi. New Haven, CT: Yale University Press. pp. 220,221.

(2) أحمد العبار، عضو المجلس الوطني الانتقالي السابق. لقاء معمق. بنغازي. 25 / 6 / 2019.

السبب راجع إلى جدة المصطلحات، وأن واضعي الإعلان لم يكونوا ليتوقعوا ما كانت البلاد ستواجهه من أزمات وصلت حد الحرب الأهلية⁽¹⁾. فإن هذه الرؤية لا تفسر إغفال النص على المصالحة الوطنية، ولعل المجلس لم يستشعر الحاجة إلى التصالح مع النظام السابق، خصوصاً أن أمارات سقوطه الكامل، قد أصبحت واضحة في ذلك الوقت⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن عددًا من القانونيين قد انتبه إلى هذا النقص، وبادر بطرح فكرة وضع قانون للعدالة الانتقالية على لجنة العدل وحقوق الإنسان بالمكتب التنفيذي (الحكومة)، التي ترأسها محمد العلاقي. وقد شكل المكتب لجنة لوضع مشروع للقانون عملت بالتوازي مع لجنة أخرى ضمت عددًا آخر من القانونيين، وبعد صياغة مشروع في ضوء مناقشات عامة ومشاورات شملت المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، دفع المكتب التنفيذي بالمشروع إلى المجلس الانتقالي. وفي حين أصدر الأخير بالفعل القانون بتاريخ 26 / 2 / 2012 تحت اسم القانون رقم 2012/17 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، فإن المجلس أجرى تعديلات على المشروع، وصفها الهادي بوحمرة، أحد أعضاء اللجنة التي وضعته، بأنها قد «غيرت بشكل جذري من فلسفته ومحتواه»، وتضمنت هذه التعديلات «حذف الفصل الخاص بالمحاكمات الجنائية بكامله الذي يشكل النواة الصلبة للمشروع»⁽³⁾.

تضمن القانون كذلك نصوصًا تدل على أنه منصب على الانتهاكات المنسوبة إلى النظام السابق دون تلك التالية لسقوطه. فوفقًا للمادة الأولى منه، فإن

(1) عزة كامل المقهور (2016). التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، دراسة تحليلية. دون مكان نشر، دون ناشر، ص 6.

(2) راجع القسم 1-2.

(3) الهادي بوحمرة (2012). «عرض مشاريع القوانين التي قدمت للمجلس الوطني الانتقالي (الأصل والمآل)». ليبيا المستقبل. متاح عبر الإنترنت: (تاريخ الدخول 20 / 5 / 2020).

<http://archive2.libya-al-mostakbal.org/news/clicked24496/>

العدالة الانتقالية هي «مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا...»، ووفقًا للمادة الثانية، فإن القانون يسري «على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1/9/1969 إلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون...». صحيح أنه قد يفهم من الإشارة الأخيرة إلى تحقيق القانون أهدافه شموله الانتهاكات التي لحقت سقوط النظام، ولكنها غير قاطعة في هذا المعنى، وقراءتها في ضوء نصوص القانون الأخرى تفيد بوضوح أن هذه الانتهاكات غير مشمولة⁽¹⁾.

والحال أن قراءة التشريعات الأخرى التي سنّها المجلس الوطني الانتقالي في الفترة نفسها تقطع بهذا التوجه: التمييز بين انتهاكات النظام السابق ولاحقته. فبتاريخ 2/5/2012، أصدر المجلس القانون رقم 2012/35 بشأن العفو عن بعض الجرائم، واستثنى منه تلك «المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه» (المادة 1). وفي اليوم نفسه أصدر المجلس القانون رقم 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية مقررًا عدم العقاب «على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها» (المادة 4).

وكانت هذه التشريعات محلاً للنقد، محليًا ودوليًا، ومثل هذا أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في تقرير نشرته في 17/9/2012، دعت، المؤتمر الوطني العام، إلى مراجعة الإطار القانوني للعدالة الانتقالية، الذي يشمل، ليس فقط قانون العدالة الانتقالية، ولكن أيضًا قوانين العفو⁽²⁾.

(1) عزة المقهور. مرجع سابق. ص 8.

(2) United Nations Support Mission in Libya, "Transitional Justice: Foundation for a New Libya" (September 17, 2012). Available at: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/old_dnn/Transitional%20Justice-Foundation%20for%20a%20new%20Libya%20%28English%29.pdf (access date 2020/5/).

وبسبب الروح الثورية التي صبغت عمل المؤتمر الوطني العام (2012-2014)، جسدت تشريعاته بشكل أوضح نزعة تمييزية ضد النظام السابق. يجد هذا دليله في القانون رقم 29/2013 بشأن العدالة الانتقالية. فهو يجعل، على سبيل المثال، من أهداف العدالة الانتقالية «الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق» (المادة 4). وفي حين نصّ القانون على شموله لانتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة والجسيمة منذ 1/9/1969 (تاريخ مجيء القذافي إلى السلطة) إلى انتهاء المرحلة الانتقالية، وهو ما يمكن فهمه على شمول القانون لانتهاكات ما بعد فبراير 2011، فإن نصوص القانون الأخرى تشكك في مدى جدية هذا الشمول. فمن جهة، وصف القانون هذه الانتهاكات على نحو يحد من خضوعها لأحكامه، فهي «بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير» وهي «تحديداً: 1- مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي. 2- أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها». ومن جهة أخرى يُتوقع أن يستبعد تقييد القانون الانتهاكات الخاضعة لأحكامه بأن تكون ممنهجة عدداً كبيراً من هذه الانتهاكات.

ويعد ذا دلالة هنا أن مشروع القانون الذي أعدته وزارة العدل وقدمته الحكومة⁽¹⁾ قد خلا من هذا القيد، وكان أكثر صراحة في شموله لانتهاكات حقوق الإنسان، ممنهجة كانت أم عشوائية. ولم يقيد المشروع انتهاكات حقوق الإنسان بالجسامة أو المنهجة، بل أوردتها مطلقة، فنص المادة (4) ينوط بهيئة تقصي الحقائق كشف ما جرى في «الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان» و«دراسة وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية». كما أن المشروع لم

(1) يمكن الاطلاع على نصّ المشروع، وعلى الملاحظات التي أبداه المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عبر موقع المركز <https://www.ictj.org/ar/news/ictj-comments-on-libya-draft-law-on-transitional-justice>.

(تاريخ الدخول 20/5/2020)

يميز بين الانتهاكات بحسب مرتكبيها، بل نصّ على شموله لما حدث خلال فترة النظام السابق والمرحلة الانتقالية، وما اقترف من انتهاكات من قبل أجهزة الدولة أو جماعات نظامية أو غير نظامية. كما أنه قد خلا من النصوص التي تؤكد عدالة ثورة فبراير وتصف بالطغيان النظام السابق. وفضلاً عن هذا، وفي تأكيد واضح على شموله لانتهاكات ما بعد فبراير، نصّ على تشكيل لجنة من عدد من القضاة «للتحقيق في أعمال الاعتقال والقبض والتفتيش والتحفّظ على الأشخاص التي تمت بعد التحرير لبيان مدى لزومها لإنجاح الثورة أو لحمايتها وتحديد الانتهاكات التي وقعت بمناسبة من قتل وتعذيب وإخفاء قسري وإحالة كافة ما يشكل جرائم للنياحة العامة» (المادة 44)، غير أن المؤتمر الوطني العام قد أجرى تعديلات استهدفت تحصين الثوار؛ وهذا أعاد ثانية شبح التمييز سالف الذكر.

ويختلف المشروع عن القانون كذلك في شأن الإصلاح المؤسسي. فقد تضمن المشروع فصلاً كاملاً عن فحص المؤسسات حدد له معايير مبنية على سلوك الشخص لا الوظيفة التي شغلها، مثل: حمل السلاح لقتل الليبيين أو الاشتراك في ذلك بأي وسيلة كانت؛ استغلال الوظيفة لتعذيب أي شخص أو الإساءة إليه أو الحط من كرامته بأي شكل أو الأمر بذلك؛ ومخالفة القانون أو خرق مبادئ وأسس وقواعد الوظيفة بنية التمييز بين أبناء الشعب الليبي⁽¹⁾. ولكن هذه النصوص حذفت، أحياناً بشكل لا يراعي أصول الحذف، فالفصل الخاص بفحص المؤسسات أسقط دون تعديل لترتيب الإشارة إلى الفصول، بحيث جاء الفصل الثاني المتعلق بهيئة تقصي الحقائق متبوعاً بالفصل الرابع المتعلق بالتعويضات! ولعل علة حذف هذا الفصل هي أن المؤتمر الوطني العام كان سنّ بالفعل قانوناً يتعلق بالإصلاح المؤسسي: القانون رقم 2013/13 بشأن العزل السياسي والإداري

(1) المادة 18 من المشروع. يلاحظ أن أحد المعايير قد يكون متعلقاً بالوظيفة لا سلوك شاغلها. وهكذا يتحدث المعيار عن «كل من كان عنصرًا فعلياً في مكتب الاتصال باللجان الثورية أو تولى رئاسة أو عضوية لجان التطهير أو المحاكم الثورية أو القيادات الشعبية». وقد يكون الافتراض هنا أن تولى رئاسة أو عضوية إحدى هذه المؤسسات قرينة قاطعة على سلوك الشخص، وهو افتراض يشكك البعض في صحته.

الذي عزل بمقتضاه فئة واسعة شغلت وظائف قيادية منذ بدء النظام السابق في 1/9/1969 لمجرد شغلها تلك الوظائف، أي دون نظر إلى سلوكهم حين شغلها. وقد شمل هذا القانون أشخاصاً عُرفوا بمعارضتهم للنظام السابق، ومنهم من انضم إلى الثورة ضده في بدئها، ومثلهم محمد المقريف، رئيس المؤتمر الوطني العام، لشغله منصب سفير في نيودلهي عام 1981، ومحمود جبريل، رئيس المكتب التنفيذي (رئيس الوزراء) في عهد المجلس الوطني الانتقالي، لشغله منصب رئيس مجلس التخطيط العام في عهد القذافي.

وكان أداء المؤتمر الوطني العام محل نقد الكثيرين، وتصاعدت دعوات تنحيه حتى أسفرت عن دفعه إلى التأسيس لانتخاب خلف له: مجلس النواب. وحين انتخب هذا (7/7/2014)، كان جلياً أن القوى النافذة في المؤتمر الوطني العام، التي توصف عادة بأنها قوى ثورية ودينية، أكبر الخاسرين في انتخاباته. وزاد الطين بلة، بالنسبة إليهم، أن المجلس اتخذ مقررًا له في طبرق، في أقصى شرق البلاد، حيث تفتقد هذه القوى النفوذ الذي تتمتع به في طرابلس، مقر المؤتمر الوطني العام. وقد دفع هذا ممثلها في مجلس النواب، على قلتهم، إلى مقاطعة جلساته، وإلى التحجج بمعاذير إجرائية في رفض إتمام إجراءات تسليم السلطة من المؤتمر إلى المجلس. وقد قاد هذا إلى تنازع الاثنين صفة المجلس التشريعي الشرعي الوحيد. وعزز هذا، ارتباط كل واحد منهما بعملية عسكرية مناوئة للآخر: عملية الكرامة في شرق البلاد، وعملية فجر ليبيا في غربها.

وفي حين تتعدد الفوارق التي يمكن رصدها بين مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام، بعد إحيائه (2014-2016)، فإن من أهمها في سياق هذا التقرير الموقف من النظام السابق، والموقف من قوى ثورية وإسلامية. ولكلا الموقفين أثره في التعامل مع قضايا العدالة الانتقالية. ففي حين استمر المؤتمر الوطني العام، وقد أصبح خاضعاً إلى حد بعيد لقوى ثورية إسلامية، في التصرف بوصفه حارساً لثورة فبراير ومبادئها والقطع مع النظام السابق، سنّ مجلس النواب تشريعات تكشف عن مراجعات للموقف من هذا النظام، من ناحية، وتلاحق بالمساءلة قوى إسلامية

تنسب إلى الثورة، من ناحية أخرى. وعلى الرغم من هذا التباين، فإن المؤتمر والمجلس قد اشتركا في تجاهل القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية.

أما المؤتمر الوطني العام، فقد سنّ تشريعات متعلقة بعلاج انتهاكات وقعت في ظل النظام السابق، أغفل فيها الإشارة إلى القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية، وخالف، أحياناً، أحكامه. فعلى سبيل المثال، سنّ المؤتمر بتاريخ 19/8/2015 قانوناً أضاف فيه مزايا مالية وعينية لضحايا مذبحه "أبو سليم"⁽¹⁾، كما سنّ قانوناً بتاريخ 14/10/2015 ألغى بموجبه عدداً من القوانين المقيدة للملكية العقارية، مثل القانون رقم 4/1978⁽²⁾، وسنّ لاحقاً، في 17/12/2015، قانوناً لعلاج آثار إلغاء القانون رقم 4/1978، يتضمن جبر ضرر ضحاياه، دون إشارة إلى القانون رقم 2013/29 في كل هذه الحالات، وفي الحالة الأخيرة دون تقيد بأحكامه التي تفترض اختصاص هيئة تقصي الحقائق بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها تلك الناشئة عن القانون رقم 4/1978⁽³⁾.

في مقابل هذا، سنّ مجلس النواب تشريعات سمّتها الرئيسة مراجعة تشريعات استهدفت من صُيِّفوا على أنهم أنصار للنظام السابق، ومساءلة قوى منتسبة إلى ثورة فبراير، وموالية للمؤتمر الوطني العام، فعلى سبيل المثال، سنّ المجلس القانون رقم 2015/2 الذي ألغى القانون رقم 2013/13 بشأن العزل السياسي والإداري⁽⁴⁾، والقانون رقم 2015/6 بشأن العفو الذي شمل انتهاكات كثيرة نسبت

(1) قانون رقم 11 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 19/8/2015 بشأن تعديل مادة بالقانون رقم (31) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحه سجن أبي سليم. الجريدة الرسمية. 4. السنة الرابعة.

(2) قانون رقم 16 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 14/10/2015 بشأن إلغاء بعض القوانين. الجريدة الرسمية. 5. السنة الرابعة.

(3) قانون رقم 20 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 17/12/2015 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء القانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير الأحكام الخاصة بالملكية العقارية والقوانين ذات الصلة به. الجريدة الرسمية. 1. السنة الخامسة.

(4) قانون رقم 2 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 8/6/2015 بشأن إلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن العزل السياسي والإداري. الجريدة الرسمية. 6. السنة الرابعة.

إلى أنصار النظام السابق⁽¹⁾، وفي حين أنه لم يبلغ القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية، فإنه أمسك عن اتخاذ خطوتين لازمتين لتفعيله: إصدار لائحته التنفيذية، وتشكيل هيئة تقصي الحقائق، على الرغم من تلقيه مشروعات ومقترحات بالخصوص⁽²⁾.

ومن الأمثلة ذات الدلالة قرار مجلس النواب رقم 2017/15 المتعلق بقرار المؤتمر الوطني العام رقم 2012/7 وآثاره⁽³⁾. فقد أصدر المؤتمر الوطني القرار رقم 7 بمناسبة واقعة اختطاف وتعذيب، أدت إلى وفاة، عمران جمعة شعبان، أحد من قبضوا على معمر القذافي، وقد نسبت المسؤولية عن الواقعة إلى أشخاص ينتمون إلى مدينة بني وليد، وهي المدينة المحسوبة على النظام السابق، وخوّل القرار وزارتي الداخلية والدفاع إلقاء القبض على هؤلاء، والإفراج عن «أسرى» آخرين، ومنح عمران شعبان صفة شهيد الواجب بما يتبعها من مزايا⁽⁴⁾. وتنفيذًا لهذا القرار حوصرت بني وليد، ونزح بعض ساكنيها، ونشبت عمليات عسكرية خلفت قتلى وجرحى⁽⁵⁾. وفي قراره سالف الذكر، وصف مجلس النواب القرار رقم 7 بأنه تعدٍ على اختصاصات السلطتين التنفيذية والقضائية وانتهاك للفصل بين السلطات (المادة 1)، وعدّه لهذا منعدماً (المادة 2)، وألزم الدولة بكشف ملابسات إصدار القرار وكيفية تنفيذه وحصر آثاره وتحديد كيفية معالجتها (المادة 3)، كما

(1) قانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام. متاح عبر موقع مجلس النواب:

<https://www.parliament.ly/>

(تاريخ الدخول 20 / 5 / 2020).

(2) انظر القسم 2-3 أدناه.

(3) قرار مجلس النواب رقم 15 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 18 / 12 / 2017 بشأن القرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر

الوطني العام لسنة 2012. الجريدة الرسمية. 3. السنة السابعة.

(4) قرار المؤتمر الوطني العام رقم 7 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 23 / 9 / 2012 3 بشأن ظروف اختطاف وتعذيب

الشهيد: عمران جمعة شعبان. الجريدة الرسمية. 6. السنة الثانية.

(5) Human Rights Watch (2012). *Libya: Residents of Bani Walid at Risk, Government Should Ensure Lives, Protect Property*. 24 October 2012. Available online at:

<https://www.hrw.org/ar/news/2012247843/25/10/> (last accessed 20 / 5 / 2020).

ألزمها بالحياد والنأي عن خدمة اعتبارات جهوية أو أيديولوجية (المادة 4)، وحمل مُصدري القرار المسؤولية الجنائية (المادة 5)، وأوجب معاملة ضحايا مدينة بني وليد بوصفهم شهداء واجب (المادة 6).

وفي محاولة لإنهاء الانقسام السياسي، رعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حواراً انتهى في ديسمبر 2015 إلى اتفاق سياسي. ووفقاً لهذا الاتفاق، تناط السلطة التشريعية بمجلس النواب، ويغدو المؤتمر الوطني العام (المعاد إحيائه) مجلساً أعلى للدولة يتمتع بصلاحيات «استشارية» واسعة، وتشكل حكومة وفاق وطني يرأسها مجلس رئاسي تمثل فيه الأطراف السياسية المختلفة، وتستكمل فيه هيئة صياغة مشروع الدستور مهمتها.

لم يكتب للاتفاق، في نظر الكثيرين، النجاح، ففي حين حل مجلس الدولة محل المؤتمر الوطني، فإنه لم يقنع بدور استشاري، بل تصرف، كما قال البعض، بوصفه غرفة تشريعية ثانية إلى جانب مجلس النواب⁽¹⁾. ومن جانبه، تنكر مجلس النواب للاتفاق السياسي، ورفض تضمينه في الإعلان الدستوري، ورفض من ثمّ تشكيلة حكومة الوفاق الوطني المقدمة إليه، وأبقى على الحكومة المؤقتة في شرق البلاد. وعلى الرغم من هذا، نالت حكومة الوفاق اعتراف العالم بوصفها الحكومة الشرعية الوحيدة. وفي تحليل إخفاق الاتفاق السياسي، يشير البعض إلى استبعاد أطراف مهمة من الحوار الذي سبقه، ومنهم، باعتراف رئيس البعثة نفسه، أنصار النظام السابق⁽²⁾. وقد عبّر بعض أنصار النظام السابق عن هذا بالقول بأن الاتفاق السياسي كان اتفاقاً بين أنصار ثورة فبراير⁽³⁾.

(1) الجزيرة.نت (2016). «حكومة الإنقاذ الليبية توقف أعمالها و«المؤتمر» يلجأ للقضاء»، 6/ 4/ 2016. متاح عبر الإنترنت:

(2) تاريخ آخر دخول: 20/ 5/ 2020. <https://www.islamweb.net/ar/article 210406/>

(2) إيوان ليبيا (2015). «خبير ليبي: طرابلس تسير على خطى بغداد بعد توقيع اتفاق الصخيرات»، 20/ 12/ 2015. متاح عبر الإنترنت:

(3) تاريخ آخر دخول: 20/ 5/ 2020. <http://ewanlibya.ly/news/news.aspx?id 4046=>

(3) محمد جبريل العرفي. لقاء معمق. المرج. 9/ 8/ 2018.

ولعل في تغييب أنصار النظام السابق عن الحوار الذي قاد إلى الاتفاق السياسي، وعناية هذا الاتفاق ببناء توافق بين أطراف صراع لاحق على فبراير 2011، ما يفسر نصوص الاتفاق المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛ فهو يتخذ من ثورة فبراير مرجعية له، ولكن في الآن ذاته يقرب بالانتهاكات التي وقعت بعدها بما في ذلك تلك المنسوبة إلى قوى ثورية. فعلى سبيل المثال، يؤكد الاتفاق في مقدمته أن الشعب الليبي سيظل «مدينًا لثواره للدور الذي لعبوه في تحرير البلاد من عقود من حكم الفرد»، ويدين في ديباجته «كافة أشكال الاستبداد التي اتسم بها النظام السابق، الذي كان عهدًا جائرًا مستبدًا ومثل حقبة سوداء في تاريخ ليبيا وجثم على البلاد منذ 1/9/1969 حتى انتصار ثورة فبراير المباركة»، كما أن مبادئه الحاكمة تشمل «مبادئ ثورة فبراير» (المبدأ رقم 6). وفي حين يجعل الاتفاق تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية مبدأ من مبادئه (رقم 26)، فإنه يربط هذه الآليات بما هو مقرر في القانون رقم 2013/29 (المادة 5/26) التي توجب تطبيق هذا القانون بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق). ولكن الاتفاق يتضمن أيضًا نصوصًا تتعلق بانتهاكات لاحقة على فبراير 2011 كتلك المتعلقة بمعالجة أوضاع المفقودين والمحتجزين والمفقودين والنازحين (المبادئ رقم 24 و27 ونصوص المواد 26، 27).

وتباين المواقف بشأن العدالة الانتقالية واضح كذلك في عمل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وكانت هذه الهيئة قد انتُخبت في فبراير 2014 وباشرت عملها في إبريل من ذات العام وواصلته إلى حين إعلانها عن مشروع الدستور في يوليو 2017، أي أنها عملت في فترة تسارعت فيها إرهابات الانقسام السياسي، وعملت في ظله، وقد كان لكل هذا أثره في مخرجاتها. فقد انتُخبت الهيئة في فترة تدنت فيها شعبية الإسلاميين بسبب تحميلهم مسؤولية فشل المؤتمر الوطني العام في أداء مهامه، وقد انعكس هذا على نتائج انتخابات الهيئة، إذ لم يسجلوا حضورًا قويًا. وعلى الرغم من أن إعلان الولاء لثورة فبراير كان شرطًا للترشح في هذه الانتخابات، تمكّن ممثلون لمناطق ومجموعات متعاطفة مع النظام السابق

من النجاح فيها. وفي المحصلة، أسفرت الانتخابات عن هيئة مُثلت فيها إلى حد بعيد أطراف المشهد الليبي المختلفة، إذا ما استثنينا الأمازيغ الذين قاطعوها. كذلك، فإن الهيئة قد اتخذت من البيضاء، شرق ليبيا، مقراً لها، وقد كان لهذا أثره في النأي بها عن التأثير المباشر للقوى الثورية والدينية المسيطرة في غرب البلاد، من جهة، وتعرضها من جهة أخرى لتأثير بيئة كانت، بشكل متسارع، تشهد دعوات للتسامح مع النظام السابق ومراجعات لثورة فبراير.

ولبيان أثر البيئة التي انتخبت وعملت فيها الهيئة على مخرجاتها، يمكن الإشارة إلى مثلين: الديباجة والنصوص المتعلقة بالعدالة الانتقالية. فوفقاً لرواية الهادي بوحمره، عضو الهيئة، طالب بعض الأعضاء بأن تتضمن الديباجة تمجيذاً لثورة فبراير وتنديداً بالنظام السابق، بوصفها ديباجة لدستور ثورة فبراير، ولكن رأيهم لم يقبل من آخرين نادوا بديباجة لدستور يستوعب «المناصرين لثورة فبراير، وما ترتب عليها، والمعارضين لها»، ولهذا ينبغي للديباجة أن تنصرف للمستقبل وتطوي صفحة الماضي، وألا يوضع الدستور «على مقاس حدث [يقصد ثورة فبراير] يختلف الليبيون في تقييمه الآن، وربما يختلفون أكثر بشأنه في المستقبل»⁽¹⁾. وقد انتهى الأمر في المشروع المعلن عنه في إبريل 2016 بديباجة لم تشر إلى ثورة فبراير، ولم تشر إلى النظام السابق، ولكنها أشارت إلى كفاح الليبيين ضد الدكتاتورية، والحاجة إلى قطيعة تامة مع حكم الفرد، وهي إشارات فهمها أنصار النظام السابق على أنها تشير إليه⁽²⁾. ولهذا فإن الهيئة فضلت في المشروع الذي أعلنت عنه في يوليو 2017 أن تسقط الديباجة كلياً.

أما بالنسبة إلى نصوص العدالة الانتقالية، فقد تضمنت مسودة 2016 أحكاماً تفصيلية أسقطها المشروع اللاحق. فعلى سبيل المثال، ألزمت المادة (197) من المسودة الدولة بأن تتخذ التدابير اللازمة لكشف حقيقة انتهاكات حقوق

(1) الهادي بوحمره (2019) المسار الدستوري الليبي. طرابلس: دار الرواد. صفحات 140، 141.

(2) المرجع السابق. ص 144.

الإنسان بما فيها تلك المتعلقة بانتهاكات الحقوق الثقافية واللغوية، وأن تكشف عن مصير المفقودين والضحايا والمضرورين من الانتهاكات والعمليات الحربية والنزاعات المسلحة أفراداً ومناطق. كما ألزمتها بتعويض ضحايا هذه الانتهاكات، وأشارت إلى أنواع جبر الضرر وخصت بالذكر انتهاكات بعينها، ربما لأهميتها. ونصت المادة أيضاً على الملاحقة الجنائية للمتورطين في هذه الانتهاكات وجرائم الفساد. وقررت إنشاء هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة. وفي السياق نفسه، نصت المادة (198) من المسودة على ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات ضمنيتها فحص المؤسسات العامة لإصلاحها بنيوياً واستبعاد المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد، وتفكيك التنظيمات المسلحة كافة ونزع أسلحتها. وشمل الإلزام، وفقاً للمادة (199)، إعادة إعمار المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية والنزاعات المسلحة.

وفي حين أبقى مشروع 2017 على النص المتعلق بإعادة الإعمار (المادة 182)، فإنه أسقط الكثير من الأحكام التي تضمنتها النصوص سابقة الذكر. وقد اكتفى نص المادة (181) بإلزام الدولة بتطبيق تدابير العدالة الانتقالية، وإصدار قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات، وإنشاء هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة. وفي حين قد يبرر اختزال النص بكونه أكثر تناسلاً مع الاكتفاء في الدساتير بالمبادئ وترك التفاصيل للقوانين العادية، وهي حجة وجيهة، فإن السبب الأقرب إلى الواقع في هذا المقام هو اعتراض بعض أعضاء الهيئة على الإشارات المتكررة إلى مساءلة مرتكبي الانتهاكات جنائياً وإدارياً، التي وجدوا فيها مقدمة لمساءلة أطراف بعينها في النزاع الذي تشهده البلاد⁽¹⁾.

وختاماً، وبعد هذا العرض الذي نأمل أن يكون قد بيّن قدر تأثير البيئة السياسية على التشريعات إجمالاً، نلتفت إلى رصد مواقف هذه التشريعات من قضايا العدالة الانتقالية الملحة.

(1) تواصل شخصي مع الهادي بو حمرة. 29 / 4 / 2017.

ثالثاً: قضايا العدالة الانتقالية

تثير -العدالة الانتقالية في بلادنا قضايا عديدة تُتخذ منها مواقف متباينة؛ وهذا يوجب رصد هذه المواقف، والتعرّف على الحقوق المطالب بصونها، والحجج الداعمة لهذه الحقوق، والمخاوف المضمرة في هذه الحجج، بما يمكن من اقتراح آليات مناسبة، تبدد المخاوف وتردّ المظالم، وتقوم في ضوءها الاستجابات التشريعية القائمة والمقترحة.

3-1 شرعية المفهوم

ثمة من يتخذ موقفاً ينكر ابتداء مفهوم العدالة الانتقالية، بسبب ما يساوره من شكوك في شرعيته القانونية أو مناسبته الظرفية. وفيما يلي عرض لحجج طرحت لدعم هذا الموقف، أفصح عنها في جماعات التركيز أو تبناها بعض ممن أجرينا معهم لقاءات معمقة.

1. العدالة واحدة، ولا معنى للتمييز بين عدالة تقليدية وأخرى انتقالية، ولا لربط العدالة بفترة زمنية محددة⁽¹⁾.
2. بإعادتها للواجهة أحداً أُسدل عليها الستار وصدرت بخصوص بعض منها أحكام باتة، تسهم العدالة الانتقالية في تعميق الشرخ الاجتماعي، ومفاقمة حدة الشقاق المجتمعي⁽²⁾.
3. تكاليف تطبيق العدالة الانتقالية باهظة، والنظام الجديد ليس مسؤولاً عما مارسه سلفه القديم من انتهاكات⁽³⁾.

(1) سعد عقيلة، مستشار سابق في المحكمة العليا [جماعة تركيز بنغازي] 18 / 1 / 2020.

(2) أشرف القطعاني، ناشط حقوقي [جماعة تركيز إجدابيا] 14 / 1 / 2020.

(3) الهادي بوحمر، «مقدمة في العدالة الانتقالية»، في ورقات علمية في العدالة الانتقالية، المنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، طرابلس، 2019، ص 10؛ جمعة بوزيد، مستشار سابق في المحكمة العليا [لقاء معمق].

4. تخترق العدالة الانتقالية مبادئ تعبّر عن حقوق طبيعية يلزم صونها في أي تشريعات انتقالية⁽¹⁾؛ فقد تقوض حجية الأحكام القضائية، وتقر سريان قوانين بأثر رجعي، وتحكم في جرائم سقطت دعاواها بالتقادم⁽²⁾.
5. يعاني مفهوم العدالة الانتقالية من اضطراب كامن، فالقوانين التي يعتبرها عهد من العهود ضمن إجراءات مسار عدل-انتقالي يتبناه، قد تغدو في عهد تالٍ مجرّمة ضمن مسار عدل-انتقالي آخر؛ وما يعتبره نظام سياسي حقًا طبيعيًا (ككون الملكية مقدسة مهما كانت مكدسة)، قد يعتبره نظام سياسي آخر انتهاكًا صارخًا لحق طبيعي. وهذا ما حدث مثلاً مع القانون رقم 4 لسنة 1978، الذي أصبح مجرّمًا في فترة ما بعد فبراير 2011 وقدمت مشروعات قوانين لإلغائه⁽³⁾.

وفي المقابل، ثمة من يدافع عن شرعية مفهوم العدالة الانتقالية أو مناسبتها الظرفية، بالركون إلى حجج من قبيل ما يلي:

1. يتجاوز منكر العدالة الانتقالية واجبًا أخلاقيًا، يتمثل في ضرورة الاعتراف بمعاناة الضحايا، ويتغاضى عن حقيقة أن الماضي لا يُنسى بل يظل قائمًا في النفوس يوغر صدورهم ويعرقل مساعي المصالحة الوطنية⁽⁴⁾.
2. لا تتعامل قوانين العدالة التقليدية الليبية مع فظاعات على شاكلة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، في حين أن آليات

(1) طارق الجملي أستاذ القانون الجنائي في جامعة بنغازي، ندوة العدالة الانتقالية التي عقدت ضمن أعمال مشروع «دور القانون في المصالحة الوطنية» بمركز البحوث والاستشارات بجامعة بنغازي، يوم 25 / 1 / 2020.

(2) ويثير هذا الموقف السؤال عن مصدر مثل هذه الحقوق الطبيعية، وما إذا كان سماويًا أو وضعيًا، وما إذا كان يصح وصف الدساتير التي تخالفها بالشرعية، على الرغم من حظوتها بقبول أغلب المستفتين عليها.

(3) وكان القانون رقم 4، الذي سنّ خلال فترة النظام السابق في سياق تحقيق العدالة الاجتماعية، واعتبره البعض ضمن تشريعاته العدل-انتقالية، قد قيّد الملكية بمسكن واحد أو قطعة أرض واحدة صالحة للبناء، وقضى بأيلولة الملكيات الزائدة إلى الدولة وإهابتها حق توزيعها على المحتاجين.

(4) الهادي بوحمر، «مقدمة في العدالة الانتقالية»، مصدر سبق ذكره، ص 11.

العدالة الانتقالية مصممة أساساً للتصدي لها⁽¹⁾.

3. يلتزم القضاء التقليدي بحرفية النصوص القانونية، ولا يقيم اعتباراً لتبعات أحكامه على السلم الاجتماعي، وقرار المحكمة الدستورية عام 2014 بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع، الذي أدخل البلاد في صراع ظل قائماً حتى الآن، خير شاهد على هذا⁽²⁾.

4. يهدد الموقف الإيجابي الذي تتخذه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان من العدالة الانتقالية الدول التي تمسك عن تطبيق مسارها، وتفتح الباب أمام إفلات الجناة من العقاب، بنقل القضايا المعنية إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو اختصاص محكمة خاصة، كما يهدد على المستويين السياسي والأمني بتدخلات أجنبية في شؤونها⁽³⁾.

ولعله يتبدى أن حجج الموالين للعدالة الانتقالية أقوى من حجج خصومهم، ليس فقط لغضّ الخصوم الطرف عن واجب الاعتراف بمعاناة ضحايا الانتهاكات الجسيمة، وفشل قوانين العدالة التقليدية في التصدي لها، بما يستجّح من فرص

(1) أحمد الجهاني، أستاذ القانون الجنائي بجامعة بنغازي [جماعة تركيز بنغازي]. وحسب صلاح المرغني، وزير العدل السابق، في لقاء معمق أجري معه، تعدّ أدوات العدالة الانتقالية أوسع نطاقاً وأقدر على التعامل في سياق عدم تحقق عناصر الحالة المعتبرة أمام القضاء، كالاكتفاء على الضحايا من مجهولين، حيث لا يمكن رفع الدعوى في مواجهتهم وفق الإجراءات المقررة في القوانين التي تحكم القضاء العادي، فيما يمكن لأدوات العدالة الانتقالية أن تحقق إنصافاً للضحايا بسبل أخرى.

(2) عبد الكريم بوزيد، قاضٍ [ندوة العدالة الانتقالية]. أسس التعديل الدستوري السابع لانتخابات مجلس النواب، وفُهمَ الحكم القاضي بعدم دستوريته بانتقاض هذا الأساس، ومن ثم عدم شرعية هذا المجلس، واستمرارية المجلس التشريعي الموازي، أي المؤتمر الوطني العام. وعلى الرغم من أن مجلس النواب قد رفض الاعتراف بهذا الحكم، ورأى أنه قد صدر تحت تأثير قوى مساندة للمؤتمر الوطني العام في طرابلس، مقر المحكمة العليا، وأن من شأنه مكافأة المؤتمر الوطني على خطئه الإجرائي (علة الحكم بعدم دستورية التعديل)، إلا أن الحكم قد أضعف من مكانة المجلس بوصفه المجلس التشريعي الوحيد، وقد كان هناك توافق دولي على الاعتراف له بهذه الصفة إلى حين صدور الحكم، وعزّز من مكانة غريمه، وزاد مِنْ ثَمَّ من حدة الانقسام السياسي.

(3) أحمد الجهاني، أستاذ القانون الجنائي بجامعة بنغازي [جماعة تركيز بنغازي] 18/ 1/ 2020؛ عمر الحباسي، ناشط حقوق [جماعة تركيز طرابلس] 26/ 12/ 2019؛ عبد الكريم بوزيد، قاضٍ [ندوة العدالة الانتقالية] 25/ 1/ 2020.

التدخلات الأجنبية، بل أساساً لأن لسياق المرحلة التاريخية دوراً مهماً في تحديد مضمون القيم المؤسّسة لمنظومة العدالة⁽¹⁾؛ فكما بينت التجارب الدولية، يتطلب الوصول إلى سلام دائم والتأسيس لعهد جديد تفكيك وقائع الانتهاكات وأسباب الصراع، بما يقتضيه هذا التفكيك من سياق تشريعي مغاير للعدالة التقليدية⁽²⁾. وعلى الرغم من أن خصوم مفهوم العدالة الانتقالية محقون في توكيد لزوم تأمين ضمانات للحقوق الطبيعية في الظروف الطبيعية، فإن الغايات السامية التي ترنو إليها العدالة الانتقالية إنما توجب في الفترات الاستثنائية التضحية ببعض منها. ولكن هذه التضحية ينبغي أن تتم عبر تأسيس دستوري للعدالة الانتقالية، فيُضمّن الدستور نصاً على غرار الدستور التونسي (الفصل 9/148)، مثلاً، يلزم «الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن».

وبرصد تشريعات ما بعد فبراير 2011، يتضح أن السلطات الانتقالية على اختلافها قد توافقت على أهمية العدالة الانتقالية، وإن اختلفت في مقاربتها لقضايا هذا الصنف من العدالة. فهي على سبيل المثال، لم تؤسس للعدالة الانتقالية دستورياً، إذا ما تجاوزنا ما ضمنته هيئة صياغة الدستور في مسوداتها وآخرها مشروع يوليو 2017. والاستثناء الوحيد هو العزل السياسي الذي كان موضوعاً لتعديل للإعلان الدستوري نفى عنه تعارضه مع مبدأ عدم التمييز، وذلك في محاولة واضحة للتصدي لطعن مرتقب في دستوريته. وقد رأى البعض أن هذا التدخل، الاستثنائي، دال على توجه انتقائي انتقامي لدي جهة التشريع⁽³⁾.

(1) عزيز قميشو، «قراءة في كتاب الفلسفة والقانون: مقالات في الأخلاق والسياسة»، لمؤلفه عز العرب لحكيم بناني. مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.mominoun.com>

(تاريخ آخر دخول 20 / 5 / 2020).

(2) المرجع السابق.

(3) على أبو راس. مستشار بمحكمة استئناف طرابلس. تواصل شخصي، 14 / 5 / 2020.

2- 3 مكنة التطبيق

تثار في الأوساط المثقفة، حتى أوساط عموم الناس، قضية فحواها: أقيام دولة قادرة على فرض الأمن وتأمين الاستقرار شرط لازم، أم غير ضروري، للشروع في تطبيق آليات العدالة الانتقالية. فكما كشفت النتائج التي أسفرت عنها جماعات التركيز واللقاءات المعمقة، هناك من ينكر إمكان تطبيق آليات العدالة الانتقالية في بلادنا لأسباب ظرفية، على تسليمه بشرعية مفهومها، وبأن حيناً من الدهر سوف يأتي تستبين فيه ضرورتها. وقد طرحت لتعزيز هذا الموقف حجج عديدة فيما يلي ببيانها:

1. لا تطبق العدالة الانتقالية في أي بلد إلا بعد انتهاء الصراع فيه، إما بانتصار أحد الأطراف، أو بتسوية سياسية. لكن الصراع في ليبيا لم ينته بعد، بل يزداد عنفواناً، كما أن فرص انتصار أحد الأطراف، كفرص التسوية السياسية، لا تبدو وافية⁽¹⁾. ولأن حاجة البلاد في الوقت الراهن أمس ما تكون لتسوية سياسية أو حتى اجتماعية، ولأن التفتيش في دفاتر قديمة قمين بعرقلة كل أنواع التسويات، فإن البلاد لا تحتاج الآن إلى عدالة انتقالية بقدر ما تحتاج إلى مصالحة وطنية⁽²⁾.
2. يحول عدم استقرار الوضع السياسي، واستمرار الصراعات المسلحة، وعجز المؤسسات الرسمية دون تطبيق الكثير من النصوص القانونية العدل-انتقالية الصادرة⁽³⁾، ودون فعالية التدابير التي أجريت بمقتضى بعض هذه النصوص⁽⁴⁾.
3. ليست هناك إرادة سياسية حقيقية لتبني مسار العدالة الانتقالية، وهذا ما

(1) جمعة بوزيد، مستشار سابق في المحكمة العليا [لقاء معمق] في مدينة البيضاء بتاريخ 22 / 1 / 2020؛ عيسى

عبد القيوم صحفي وناشط سياسي [جماعة تركيز بنغازي] 18 / 1 / 2020.

(2) طارق الجملي أستاذ القانون الجنائي في جامعة بنغازي [ندوة العدالة الانتقالية] 25 / 1 / 2020.

(3) صلاح مقيلي، محامٍ [جماعة تركيز طرابلس] 26 / 12 / 2020.

(4) وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، ومروان الطشاني، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، مرجع سبق ذكره، ص.4.

يشهد عليه مثلاً التلكؤ في إصدار لائحة تنفيذية لقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013، وعدم تشكيل هيئة تقصي الحقائق التي ينص عليها، على الرغم من مرور أكثر من ست سنوات على صدوره، ومن تسلّم مجلس النواب ثلاثة مشاريع لهذه اللائحة⁽¹⁾. وغياب الإرادة السياسية إنما تفسره حقيقة أن هناك أشخاصاً سوف تطولهم يد العدالة الانتقالية يشكلون جزءاً لا يستهان بقوته من السلطات التشريعية والتنفيذية والفعلية في البلاد، ولا يتوقع من مثل هؤلاء أن يتحمسوا لمسار مآله أن يقصمهم من مناصبهم ويسلمهم نفوذهم⁽²⁾.

في المقابل، هناك من يذهب إلى وجوب الشروع فوراً في تطبيق آليات العدالة الانتقالية، استناداً إلى حجج ظرفية من القبيل التالي:

1. لا سبيل لتحقيق استقرار دائم في البلاد إلا بالبدء في تطبيق العدالة الانتقالية. صحيح أنه كان لحظوظ نجاحها في تحقيق أهدافها أن تكون أوفر لو كانت الأوضاع السياسية والأمنية مواتية، غير أن البدء في أعمالها من أهم أسباب استتباب الأمن والاستقرار⁽³⁾.
2. من شأن تأجيل تطبيق آليات العدالة الانتقالية، بمقتضى ما تشهده البلاد من صراعات لا يبدو أن أمد حسمها قريب - أن يراكم الانتهاكات ويفاقم من حدتها، وأن يسهم في تأجيج الصراع وتعميق سطوة مشاعر الظلم والرغبة في الانتقام واستيفاء الحق بالذات، بكل الآثار السلبية التي تورثها مثل هذه المشاعر على النسيج الاجتماعي والمصالحة الوطنية⁽⁴⁾.

(1) واحد من الأمم المتحدة، وثانٍ من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، وثالث من مجموعة من الأكاديميين [نقلاً عن سالم سليمان، عضو هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية في المنطقة الشرقية].

(2) خالد المشري، رئيس المجلس الأعلى للدولة 24/9/2019 عبد المنعم الوحيشي عضو مؤتمروطني مستقيل، لقاء معمق 2020/1/7.

(3) عصام الماوي، رئيس سابق للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وناشط سياسي [لقاء معمق] 2020/1/21.

(4) عبد الكريم علي البرعصي، أستاذ علم الاجتماع بجامعة عمر المختار [ندوة العدالة الانتقالية] 25/1/2020.

3. حكم دائرة الجنايات التاسعة بمحكمة استئناف طرابلس بسقوط الجريمة المسندة إلى المتهمين بارتكاب مذبحه «أبو سليم» بمضي المدة - دليل صارخ على الحاجة الماسة إلى تطبيق العدالة الانتقالية بشكل فوري، فهو يبين عجز القضاء التقليدي عن البت في الانتهاكات الجسيمة القديمة⁽¹⁾، ويهدد بتشويه سمعة القضاء المحلي⁽²⁾، ويفتح الباب لتدويل مسار العدالة الانتقالية⁽³⁾.

4. حقيقة أن استحقاقات تطبيق مشروع العدالة الانتقالية تشمل وجود سلطة قادرة على تطبيق آلياتها، تتسق تماماً مع الشروع في اتخاذ ما يتاح اتخاذه من خطوات في سياق السعي إلى تمهيد السبيل لتطبيقها، وإلى أن تستتب الأوضاع في أنحاء البلاد كافة، يجب اتخاذ تدابير ظرفية تسهم في التمكين من الشروع في تطبيق آليات العدالة الانتقالية⁽⁴⁾.

وفي تقديرنا أن الموقف المناسب من مسألة مكنة التطبيق هو موقف وسط.

(1) أحمد الجباني، أستاذ القانون بجامعة بنغازي [جماعة تركيز بنغازي] 18 / 1 / 2020.

(2) عمر الحباسي، ناشط حقوقي [جماعة تركيز طرابلس] 26 / 12 / 2020.

(3) يرى البعض أن غياب التأسيس الدستوري للعدالة الانتقالية يشكل عذراً يعفي القضاء التقليدي من اللائمة. وفقاً لتعبيرهم، فإن «في القول بعجز القضاء التقليدي شيء من التجني؛ فما الذي سيفعله القضاء في ظل نصوص محكمة قطعية واضحة لا تقبل تأويلاً: «لا يوقف سريان المدة - مدة التقادم - لأي سبب كان» (المادة 107 من قانون العقوبات). وفي ظل تلكؤ المشرع التأسيسي عن التأسيس للعدالة الانتقالية بما يتيح للقضاء الخروج على أحكام العفو والتقدم المقررة في قانون العقوبات، وفي ظل إلزامية أحكام المحكمة العليا للمحاكم الدنيا درجة، التي سبق لها القضاء بسقوط إحدى جرائم النظام السابق بالتقدم (قضية اختطاف وقتل جاب الله مطر وعزت المقرير)، فضلاً عن تلكؤ السلطة التشريعية عن إصدار قانون ينقل الاختصاص بنظر قضية «أبي سليم» إلى القضاء العسكري الذي لا تخضع الجرائم التي يختص بنظرها للتقدم. إن حال القضاء أحق بقول القائل: «ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبذل بالماء». علي أبو راس، مستشار بمحكمة استئناف طرابلس. تواصل شخصي، 14 / 5 / 2020.

(4) من ضمن التدابير المقترحة في هذا الشأن تعيين نائب عام في بنغازي، بحجة أنه لا يكفي وجود محام عام فيما صلاحياته مقيدة بالتبعية للنائب العام في طرابلس الذي لا يلقي بالألقاضا المنطقة الشرقية. وبتبني هذا الحل العملي سوف تتمكن المنطقة الشرقية من الشروع في تنفيذ آليات العدالة الانتقالية. عبد العزيز الطرابلسي، قاض متقاعد [لقاء معمق] درنة، 25 / 12 / 2020، ولكن يبدو أن صلة هذه الخطوة المباشرة بالعدالة الانتقالية غير واضحة، ويمكن أن تؤدي إلى التأثير على وحدة الجهاز القضائي الليبي، وهي من ضمن قصص النجاح القليلة التي يجب دعمها.

صحيح أن للدولة دورًا محوريًا في هذا الشأن، ومن شأن تشظي مؤسساتها أن يضعف هذا الدور، وقد ينحرف بالعدالة الانتقالية عن أهدافها، كما تدل التشريعات التي سنتها السلطات الانتقالية المتوازية في إطار تحاربها⁽¹⁾. لكن الاعتراف بمحورية هذا الدور وضعفه الراهن لا يصلحان حجة لتأجيل تفعيل العدالة الانتقالية، فإلغاء الانقسام السياسي، وتوحيد مؤسسات الدولة، وإن كان ضروريًا، فإنه غير كافٍ لتحقيق المصالحة الوطنية، الضامن لديمومة الحل السياسي، إذ يستلزم هذا خلق توافق حول قضايا خلافية رئيسة تعد تلك المتعلقة بالعدالة الانتقالية في مقدمتها⁽²⁾. فعلى سبيل المثال، تستدعي العدالة الانتقالية اتخاذ موقف من النظام السابق، واتخاذ منه ثم من مواليه: هل تعالج انتهاكاته، السابقة على ثورة فبراير 2011 والمصاحبة لها، وهل يعتد بما اتخذته من خطوات في سبيل علاج هذه الانتهاكات، مثل دفع تعويضات للضحايا وأسرههم، وكيف يُعامل مع مرتكبي هذه الانتهاكات، أيعفى عنهم أم تُنزل بهم العقوبة؟ وفي حين أن خلق توافق حول هذه القضايا ليس أمرًا هيئًا، وقد يستغرق زمنًا طويلاً، فإنه لازم لتحقيق مصالحة وطنية مستدامة، وبناء الأمة والدولة.

من المهم إذن أن نبدأ، ولأن ليبيا قد خطت بالفعل خطوات في سبيل تحقيق العدالة الانتقالية، كما يدل كم وتنوع التشريعات ذات العلاقة، وإن كان هناك تشكك وجيه في مدى جدية السلطات في تفعيلها، فإنه ينبغي البدء بتقويم مدى تأثير هذه التشريعات، إيجابًا أم سلبيًا، على المصالحة الوطنية من خلال فحص مواقفها من قضايا العدالة الانتقالية المختلفة، والخلوص، في ضوء ذلك، إلى تقدير مدى وجاهة الخطوات المتخذة لتفعيل هذه التشريعات، مثل تلك المتعلقة بسعي حكومة الوفاق الوطني إلى إصدار لائحة تنفيذية للقانون رقم 29⁽³⁾

(1) راجع القسم 2-3.

(2) راجع القسم 1-3.

(3) انظر القسم 3-10 أدناه.

3-3 الإطار الزمني والموضوعي

وهناك أيضاً قضية الإطار الزمني والموضوعي المناسب للانتهاكات الحقوقية التي ينبغي معالجتها. وفي هذا السياق كشفت اللقاءات المعمقة وجماعات التركيز عن اختلافات بشأن تحديد الفترة الزمنية التي ينبغي أن تكون الانتهاكات الواقعة فيها موضع معالجة، ونوع هذه الانتهاكات.

موقف أول. لا حاجة ابتداء لوضع إطار زمني، فالعدالة لا تتجزأ، وأي إطار سوف يكون اعتباطياً؛ لأنه يسكت عن الانتهاكات التي لا يشملها⁽¹⁾.

موقف ثانٍ. يجب أن يرتفع الإطار الزمني للهدف الأساسي من مشروع العدالة الانتقالية، الذي يتمثل في المصالحة الوطنية، بحيث يُستبعد من هذا الإطار كل انتهاك لا يؤثر في نجاح مساعيها، كأحداث طلاب الثانوية في يناير 1964 مثلاً. فإذا استبان أن وقائع بعينها حدثت ذات أثر واضح في تحقيق المصالحة، لزم استهدافها من قبل آليات العدالة الانتقالية، حتى إذا مرت عقود طويلة على حدوثها⁽²⁾.

موقف ثالث. ينبغي أن يتحدد الإطار الزمني في الفترة من 1/ 9/ 1969 حتى 23/ 10/ 2011، تاريخ الإعلان عن تحرير البلاد من حكم القذافي؛ لأن الانتهاكات المؤثرة والممنهجة لم تبدأ إلا خلال سني حكم القذافي الأولى، خصوصاً منذ ما عرف بخطاب زوارة، أو على الأقل منذ إعلان سلطة الشعب⁽³⁾.

موقف رابع. يجب توسيع هذا الإطار بحيث يشمل الفترة الممتدة من إعلان التحرير إلى حين انتخاب مجلس تشريعي وفق دستور دائم؛ ليس فقط لأن الانتهاكات التي حدثت بعد فبراير 2011 لا تقل جساماً عن سابقتها⁽⁴⁾، بل

(1) سعد عقيلة، مستشار سابق في المحكمة العليا [جماعة تركيز بنغازي] 18/ 1/ 2020.

(2) عصام الماوي، رئيس سابق للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وناشط سياسي [لقاء معمق] 21/ 1/ 2020 مدينة البيضاء.

(3) أحمد بلو، صحفي وشاعر وسجين سابق [جماعة تركيز درنة] 25/ 1/ 2020.

(4) وهذا هو الإطار الزمني الذي تبناه القانون رقم 29 لسنة 2013.

أيضاً لأن التغيير السياسي من حكم ينتهك الحقوق إلى حكم يصونها هو الذي ألزم نوعاً خاصاً من العدالة، وإذا حدث أن ارتكبت جرائم أثناء هذا التغيير، فادعى أن يطبق بخصوصها هذا الصنف من العدالة⁽¹⁾.

موقف خامس. يجب توسيع هذا الإطار بحيث يشمل فترة الحكم الملكي؛ التي منع فيها حق تشكيل الأحزاب، وتعرض فيها بعض أصحاب الرأي للسجن، ولأن مقولة «حتحات على ما فات» التي تنسب إلى الملك الراحل⁽²⁾ أهدرت حقوقاً وُعد بردها لكنها ظلت مهدورة إلى يومنا هذا⁽³⁾.

موقف سادس. يجب توسيع هذا الإطار بحيث يشمل حتى العهد الإيطالي؛ لأن العمالة للمستعمر الإيطالي مكّنت البعض من الحصول على امتيازات، في شكل أراضٍ مثلاً، وبعد أن انتزعت الدولة هذه الأراضي في عهد النظام السابق، وبعد انقضاء ذلك العهد، طالب أصحابها بتعويضات غير مستحقة، بل إن هناك منهم من حصل على تعويضات في ظل ذلك النظام، وحصل على تعويضات أخرى بعد الثورة عليه⁽⁴⁾.

موقف سابع. يجب أن يقتصر الإطار الزمني على الانتهاكات التي حدثت بعد فبراير 2011، ليس فقط بسبب فظاعة هذه الانتهاكات نسبة إلى سابقتها، بل أساساً لأنه من غير المنصف أن يُكافأ المؤدلجون من ضحايا النظام السابق بعد أن فعلوا ما فعلوه بعد فبراير⁽⁵⁾.

وفي رد على هذا الموقف الأخير، ثمة من يرى أن قصر الإطار الزمني على انتهاكات ما بعد فبراير يواجه أولاً بحقيقة أنه ليس هناك اتفاق على ماصدقاتها؛ وما آخر المواجهات العسكرية إلا دليل على أن تصنيف الأعمال

(1) طارق الجملي، أستاذ القانون الجنائي، بجامعة بنغازي. مجموعة تركيز بنغازي 18 / 1 / 2020.

(2) وهي حسب فرج نجم نسبة خاطئة؛ لأن صاحب مقولة «حتحات علي ما فات» هو أحد مشايخ قبيلة الدراسة يدعى «أبوبكر» الدراسي [ندوة العدالة الانتقالية] 25 / 1 / 2020.

(3) نجاة العربي، مستشار قانوني لرئاسة الوزراء في الحكومة المؤقتة [لقاء معمق] 26 / 1 / 2020 البيضاء؛ أشرف القطعاني، ناشط حقوقي [جماعة تركيز إجدابيا] 14 / 1 / 2020.

(4) محامٍ خاص [جماعة تركيز درنة] 25 / 1 / 2020.

(5) آمال بوقعيقيص، ناشطة حقوقية [جماعة تركيز بنغازي] 18 / 1 / 2020.

بالانتهاكات يتوقف على الجهة التي تقوم بالتصنيف، وأن الأبرار في أعين البعض قد يكونون أشراراً في أعين خصومهم؛ ويواجه ثانياً بالسؤال عن حقيقة استمرار حديثنا - حين نقصر الانتهاكات على العقد الأخير- في سياق العدالة الانتقالية؛ كون هذا الصنف من العدالة، بالتعريف، لا يسري إلا في حال الانتقال من عهد إلى عهد، وحين نشرع الآن في تطبيق العدالة الانتقالية، فإن هذا يفترض أن ثمة عهداً قديماً انقضى، وأن عهداً جديداً قد بدأ، وهذا حكم ليس هناك ما يعززه على أرض الواقع. غير أن أصحاب ذلك الموقف يردون بالقول إن الفوضى التي أسس لها النظام السابق ما زالت مستمرة، وأن الفجر الذي بشرت به ثورة فبراير لم ينبج بعد، وأن العدالة الانتقالية التي تطبق على انتهاكات العقد الأخير سوف تسهم في التأسيس لهذا العهد الجديد⁽¹⁾.

موقف ثامن. يجب أن يقتصر الإطار الزمني على الانتهاكات التي حدثت بعد فبراير 2011؛ لأن آليات العدالة الانتقالية طُبِّقت بشكل ما إبان فترة حكم القذافي، فعُوض كثيرون ممن انتهكت حقوقهم؛ وهذا ما يسوغ اعتبار القوانين التي سُنّت في معظم فترة النظام السابق تشريعات عدل - انتقالية⁽²⁾، ويوجب من ثم غض الطرف عما حدث من انتهاكات خلال تلك الفترة. وحسب أصحاب هذا الموقف، ما حدث في سني النظام السابق الأخيرة يشكل بطريقة ما تأسيساً لمسار عدل-انتقالي، تمثل في إطلاق سراح

(1) عيسى عبد القيوم، صحفي وناشط سياسي [جماعة تركيز بنغازي] 18 / 1 / 2020.

(2) ووفقاً لهذا الموقف، فإن نظام القذافي قد اتخذ في أول عهده إجراءات ثورية لمعالجة انتهاكات النظام الملكي، واتسمت هذه بالقسوة، وقام في أواخر عهده بإجراءات استهدفت معالجة ما ارتكبه هو من انتهاكات؛ «فهناك ثورة شعبية أطاحت بنظام ملكي يوسم بالفساد وبانتهاك حقوق الشعب الليبي وبالموالة للعدو الأجنبي. وقد كانت الآلية المتبعة حينها آلية الملاحقة القضائية. وبعد 2003 قرر النظام السابق انتهاج مسار مختلف للعدالة الانتقالية تمثل في العفو عن بعض المعارضين وتعويض المعتقلين المفرج عنهم». انظر في عرض هذا الرأي: جازية شعيتير (2020) «أوجه العدالة الانتقالية في السياقات السياسية الليبية». المفكرة القانونية. 14 / 1 / 2020. متاح عبر الإنترنت:

<https://www.legal-agenda.com/article.php?id=6353>

. (تاريخ آخر دخول 20 / 5 / 2020)

سجناء، وتعويض ضحايا مجزرة "بوسليم" وضحايا الإيدز، وصياغة مشروع للدستور، وإطلاق منابر إعلامية تحصلت على هامش حرية أوسع مما كان متاحًا في السابق⁽¹⁾.

وردًا على هذا الرأي الأخير، يذهب البعض إلى أن آليات العدالة الانتقالية لم تطبق بأي شكل إبان فترة حكم القذافي، لأن ركن المصارحة، شرط أي مصالحة، لم يتحقق، إذ لم يُعترف بالانتهاكات⁽²⁾، ولأن بواعث الإجراءات المتعلقة لم تكن حقوقية ولا وطنية، بل كانت في حقيقتها محاولة لاحتواء حالة التملل الشعبي، والتمهيد لتوريث سيف الإسلام القذافي⁽³⁾.

ويلاحظ أن العديد من هذه الآراء يربط بين تحديد الإطار الزمني والإطار الموضوعي المتعلق بمدى جسامته الانتهاكات، فما يبرر شمول العدالة الانتقالية لانتهاكات ارتكبت في فترة بعينها، أو حتى الاقتصار عليها، هو جسامتها مقارنة بالاحقاتها أو سابقتها.

ولا يخفى أن التفاوت في الآراء إنما يعكس مواقف سياسية متباينة، وهذا ما يفسر وجود كيانات سياسية تنادي بملاحقة رموز سبتمبر، بمقتضى أنه يستحيل البناء باستخدام معاول الهدم، وأخرى تنادي بملاحقة رموز فبراير، بحكم أن جرائمهم فاقت جرائم رموز سبتمبر، وثالثة تنادي بملاحقة الاثنين، باعتبار أن لكل جرائمه وانتهاكاته، ورابعة تنادي بالألا يلاحق أحد؛ لأن مآل النباش في دفاتر الماضي أن يعرقل، بدلًا من أن يعزز، مساعي المصالحة الوطنية.

وقد عكس هذا التفاوت في الآراء تفاوتًا في الاستجابات التشريعية. ففي الفترة التي علت فيها الروح الثورية المنادية بالقطع مع نظام القذافي، مؤسسات وقوانين

(1) الهادي بوحمرة، «مقدمة في العدالة الانتقالية»، مصدر سبق ذكره، ص 10.

(2) أحمد بلو، صحفي وشاعرو سجين سابق [جماعة تركيز درنة] 25 / 12 / 2020.

(3) عصام الماوي، رئيس سابق للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وناشط سياسي [لقاء معمق] في مدينة البيضاء بتاريخ: 21 / 1 / 2020.

وأشخاصًا، والإعلاء من شأن الثورة التي أنهته، وتمجيد من أسهم فيها: الثوار⁽¹⁾. أطرت التشريعات لعدالة انتقالية منصبة أساسًا على انتهاكات النظام السابق، وإن تضمنت نصوصًا يمكن تفسيرها لتشمل بعض انتهاكات الثوار، وليس جميعها. فمن ناحية أولى، وكما أسلفنا، يقطع القانون رقم 29، وسلفه القانون رقم 17، بشموله لانتهاكات النظام السابق، فهو يعرف العدالة الانتقالية بأنها «معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة» (المادة 1)، ويصرح بسريانه على «الوقائع التي حدثت اعتبارًا من 1/9/1969» (المادة 3)، ويجعل أول أهدافه «الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقًا للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق» (المادة 1/4)، ويضيف إليه هدف «كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق» (المادة 10/4)، ويقيم العدالة الانتقالية على دعائم أولها «إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير وعن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة» (المادة 1/5).

ومن ناحية ثانية، فإن موقف القانون رقم 29 من انتهاكات ما بعد فبراير 2011 ملتبس. فهو يوسّع النطاق الزمني ليشمل الوقائع التي حدثت منذ فاتح سبتمبر «إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناءً على الدستور الدائم» (المادة 3)، وفي هذا سند للقول بشموله لانتهاكات ما بعد فبراير. ولكنه في الآن ذاته يقتصر في تعريفه للعدالة الانتقالية على «بعض» هذه الانتهاكات، ويصف بعض ما يشملها منها بأوصاف تشكك، على أقل تقدير، في إدانته لها، فوفقًا للمادة الأولى منه، «يشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير، وهي تحديدًا: (1) مواقف وأعمال أدت إلى شرح في النسيج الاجتماعي (2) أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها» (المادة 1).

(1) راجع القسم 2-3 أعلاه.

وقد يكون في قيد الجسامة والمنهجة الذي وضعه القانون رقم 29 على الانتهاكات الخاضعة له أساساً للحد من خضوع الثوار لأحكامه. وينبغي الإقرار هنا بأن نصوص القانون مرتبكة الصياغة، وتحتمل أكثر من قراءة، ولكن هناك مؤشرات على أن التقييد قد كان ابتداء مدفوعاً بالرغبة في تحصين الثوار، حيث يحدد القانون مجال انطباقه بأنه ما "تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة"، ويعقب القانون، كما سبق البيان، بشموله لبعض انتهاكات ثورة فبراير (المادة 1). ويحتمل هذا النص قراءتين. مفاد الأولى أن الجسامة والمنهجة متطلبان فقط في انتهاكات النظام السابق، ومفاد الثانية أنهما لازمتان في شأن الانتهاكات كلها، ما فعله النظام السابق وما صدر عن الثوار. وباستحضار السياق السياسي الذي وضع فيه القانون⁽¹⁾، والرغبة المحترمة التي عبّر عنها المؤتمر الوطني في حماية الثوار من المساءلة، فإن القراءة الثانية أولى بالاعتبار، إذ من شأنها تجنيبهم المساءلة إذا انتفى عن فعلهم وصف المنهجة، وهو قيد قد لا يفيد كثيراً في حال انتهاكات النظام السابق⁽²⁾.

وتعريف القانون لما يعد جسيماً وممنهجاً يعاني من ارتباك في الصياغة هو الآخر، فهو يصفه بأنه "انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر

(1) انظر القسم 2-3 أعلاه.

(2) وفقاً لمحمد سعد معزب، عضو المؤتمر الوطني السابق والعضو الحالي للمجلس الأعلى للدولة، فإنه ينبغي أن تكون هناك تفرقة في أحكام العدالة الانتقالية بين أعوان النظام السابق والمجموعات التي عبثت بالدولة بعد فبراير. فهو لا يرى عذراً لعبد الله السنوسي، مثلاً؛ لأنه ارتكب جرائمه عن قناعة، وفي ظل دولة قائمة، وينبغي من ثمّ عدم تلمس الاعتذار له ولأمثاله من أعوان النظام السابق. ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى المجموعات المارقة بعد فبراير، إذ لا بد من طمأننتهم؛ ولأن جرائمهم لم تكن ممنهجة ولا خدمة لنظام حكم (لقاء معمق. طرابلس، 24/9/2019). وبحسب رأي عبد الرحمن السويحلي، عضو المؤتمر الوطني السابق، والرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة، وعضوه الحالي، فإنه ينبغي التمييز بين الانتهاكات التي حصلت في ظل النظام السابق وتلك التي حصلت بعد فبراير 2011، فالأولى ممنهجة والثانية ليست كذلك. وإن كان ينتهي إلى القول بأن العدالة ينبغي أن تطول الاثنين لأن العدالة لا تتجزأ. (لقاء معمق. طرابلس، 30/12/2019).

من شخص يتصرف بدافع سياسي...". ولو توقف النص عند هذا الحد، لأمكن القول بأنه يحصر الانتهاك الجسيم الممنهج في الفئات المحددة، ويستلزم أن يكون مدفوعاً سياسياً، ولكنه يمضي في تعريف الانتهاك ليجعله شاملاً للتعدي «على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة» (المادة 2). ويحتمل هذا النص قراءة تجعل من الاعتداء على الحقوق الأساسية متى خلف آثاراً جسيمة نوعاً آخر من الانتهاكات الجسيمة الممنهجة، لا يلزم أن يكون تنفيذاً لأمر له دوافع سياسية، وقراءة أخرى تجعل منه صورة أخرى تنضاف إلى الفئات المحددة (القتل والاختطاف والتعذيب الجسدي ومصادرة الأموال وإتلافها)، ويلزم أن يكون ذا دوافع سياسية. ومثلما هو الحال في شأن المادة (1)، فإن القراءة الأولى تبدو أكثر اتساقاً مع قصد المشرع حين وضع النص، لأنها أكثر حماية للثوار، خلافاً للقراءة الثانية التي توسع من دائرة الانتهاكات التي يمكن مساءلتهم عنها.

وكما سبقت الإشارة، فإن قيد المنهجة قد خلا منه مشروع القانون الذي قدمته وزارة العدل، وأضافه المؤتمر الوطني العام. وقد انتقدت هذه الإضافة؛ لأنها تمكّن كثيرين من الإفلات من المساءلة الجنائية، فالكثير من الانتهاكات الجسيمة يصعب إثبات أنها ممنهجة، ناهيك بحقيقة أن مفهوم «الانتهاك الممنهج» مفهوم غامض إلى حد يستبعد الاتفاق على الجرائم التي يصدق عليها. وقد انتقد القانون كذلك لأنه يقتصر على الانتهاكات المدفوعة سياسياً، وهذا أيضاً يمكن كثيرين من الإفلات من المساءلة لأنه يصعب إثبات الدوافع⁽¹⁾. ولعل غاية المشرع من هذا الحصر، بحسب رأي البعض، هي الحؤول دون التوسع في تطبيق القانون، إما لحماية أشخاص أو جهات بعينها، أو لتكيب الدولة تبعات هذا التوسع. وحسب أصحاب هذا الرأي كان من الأولى تطبيق قاعدة أن المتبوع هو المسؤول عن الانتهاك ما لم يثبت تجاوز التابع، التي كان لها أن تشكل معياراً

(1) سالم سليمان، عضو هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية في المنطقة الشرقية [لقاء معمق] البيضاء، 22/ 1/ 2020.

أكثر موضوعية وأسرع على التطبيق للإطار الموضوعي للعدالة الانتقالية من معيار الانتهاكات الممنهجة⁽¹⁾.

وقد عَقَّب أصحاب هذا الرأي بأن العيوب مردها استبعاد جهات أسهمت في تطبيق قانون العدالة الانتقالية السابق (رقم 2012/17) من المشاركة في صياغة القانون رقم 29، ولو أشركت لتم الكشف عن الصعوبات التي قد تواجه تطبيقه ومعالجتها بشكل استباقي⁽²⁾.

ويميل هذا التقرير إلى اتخاذ موقف من مسألة الإطارين الزمني والموضوعي مؤداه أن يكون معيار الانتهاكات التي تنطبق بخصوصها تشريعات العدالة الانتقالية هو مدى تأثيرها الراهن على حظوظ المصالحة الوطنية.

4-3 كشف الحقيقة

وهناك كذلك قضية كشف الحقيقة. وفي هذا السياق وقفنا على موقفين رئيسيين:

أولهما يدعو إلى كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات لأن في ذلك رادعاً لتكرار ارتكابها، وتهدة لصدور الضحايا الموعرة، ومنحها فرصة التفضل بالعفو عن جلادها.

أما ثانيهما، فيدعو إلى الإمساك عن كشفها لأنه قد يثير المزيد من الخصومات والاحترابات؛ ولأن الحل لا يكمن في نبش الماضي ونكأ الجراح بالتفتيش في دفاتر قديمة، بل في طي صفحاتها، وإشغال الناس بمشاريع اقتصادية تمكّنهم من عيش حياة كريمة.

(1) جمعة بوزيد، مستشار سابق في المحكمة العليا، سالم سليمان، عضو لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب القانون 2012/17، لقاء معمق. البيضاء، 22 / 1 / 2020.

(2) سالم سليمان، عضو لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب القانون 2012/17. [لقاء معمق. البيضاء، بتاريخ 22 / 1 / 2020]: حسين الزحاف، محام [جماعة تركيز طرابلس] 26 / 12 / 2019.

وبالنسبة إلى الاستجابات التشريعية، سنّ المشرع، كما سبقت الإشارة، تشريعات للعدالة الانتقالية كرس، في نطاقها، كشف الحقيقة. وكانت البداية بالقانون رقم 2012/17 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، الذي أنشأ هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة، مارست عملها لفترة وجيزة قبل أن يصدر القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية، الذي ألغى القانون رقم 2012/17 وقرر إعادة تشكيل الهيئة. ولأن إعادة التشكيل لم تتحقق بعد، تعد تجربة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، على قصرها، مهمة لأنها الوحيدة.

لم ينص القانون رقم 2012/17 على تشكيل الهيئة من قضاة، ولكنها كانت مكونة بالكامل من قضاة، ذكور، كبار السن، ولا وجود فيها لأي ممثل عن المجتمع المدني أو من خبراء علوم النفس أو الاجتماع أو السياسة أو الأرشفة⁽¹⁾.

وقد انعكس هذا التكوين على أداء الهيئة. فمن بين أهداف جلسات الاستماع التي تعقدها لجان الكشف عن الحقيقة - إتاحة الفرصة للضحايا للاسترسال في التعبير عن مشاعرهم، وإخراجهم من عزلتهم. وعادة ما تقوم وسائل الإعلام الإذاعية والمرئية في البلدان التي تطبق آلية الكشف عن الحقيقة ببث مقاطع مما يعقد من جلسات استماع وبتوفير تغطيات حية لها. أما في تجربة الهيئة، فإن الضحية هي التي كانت تتقدم بالشكوى، ولم يُبحث عنها إلا عبر الإعلان عن أنواع الانتهاكات التي اختصت بها الهيئة المعنية⁽²⁾، كما أن جلسات الاستماع لم تؤثّق

(1) Trial by Error: Justice in Post-Qadhafi Libya. Crisis Group Middle East/North Africa Report N°140, 17/4/2013. P. 17.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة قد خاطبت رئيس المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 1 / 5 / 2012 لإعلامه عن تلقيها تساؤلات عن عدم شمولها ممثلين لفئات المجتمع المختلفة، وإغفالها دور المرأة، وتشكلها فقط من قانونيين، وانتهت إلى مطالبته بتعديل القانون رقم 2012/17 على نحو يمكن من إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة. عثمان الكف، قاضي سبق له العمل مع الهيئة. تواصل شخصي، 9 / 5 / 2020.

(2) اشتملت هذه الأنواع من الانتهاكات على مذبة «أبوسليم»، وحرب تشاد، وحرب أوغندا، وحرب لبنان، وطائرة السايح. والزحوفات وتطبيقات القانون رقم 1978/4 وأحداث عام 1996 في الجبل الأخضر وأضرار غاز الخردل في طريق. الكف، عثمان، قاضي سبق له العمل في هيئة تقضي الحقائق. تواصل شخصي، 12 / 2 / 2020.

سمعيًا ولا مرئيًا، ولم يشارك فيها مرشدون نفسيون ولا مختصون اجتماعيون، بل اضطلع بأمرها محققون وكتّاب، واتخذت أسلوب الأسئلة والأجوبة، وطلبت فيها الأدلة التي تعزز الشكاوى⁽¹⁾، بما جعلها أقرب ما تكون للتحقيقات الجنائية التي تجرى مع متهمين، منها إلى جلسات غايتها تأمين فرصة للضحية كي تعبّر عن مشاعرها، بما يسهم في تحقيق تعافها النفسي وتهيئها لقبول اعتذار الجاني.

وقد دفعت هذه الانتقادات معدي مشروع قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29 إلى محاولة تفاديها. فقد نصّ المشروع على أن يكون ضمن أعضاء مجلس إدارة الهيئة مختصون في علم الاجتماع والنفوس والقانون والإعلام والأرشيف (مادة 5). ولكن هذا المقترح أسقط من نصّ القانون رقم 29. ومن ناحية أخرى، في استجابة، كما يبدو، لنصح المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لم يقتصر القانون رقم 29 على اختصاص الهيئة بتقصي الحقائق في وقائع بعينها؛ فمهمة الهيئة، وفقًا للمركز، ينبغي أن تكون «تنفيذ تحليل تاريخي عامّ للسياسات وللأسباب والنزاعات من أجل تحقيق فهم أفضل للأسباب التي أدت إلى ارتكاب الانتهاكات على امتداد عدة عقود، وكيفية تجنب تكرار مثل هذه الاعتداءات»، فضلًا عن إعداد «تقرير موحد نهائي وشامل»⁽²⁾. وقد تضمن القانون رقم 29، بالإضافة إلى اختصاص الهيئة بتقصي الحقائق في وقائع بعينها، اختصاصها برسم «صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق» (المادة 7). ولكن يلاحظ أن النص قد قيد اختصاص الهيئة في هذا الشأن بما وقع من انتهاكات خلال عهد النظام السابق، ولم يجعله شاملاً لما تلاها.

(1) سالم سليمان، عضو هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية في المنطقة الشرقية [لقاء معمق] مدينة البيضاء بتاريخ 2020 /1/22.

(2) المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2013). تعليقات المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول مسودة قانون العدالة الانتقالية الليبي. 25 /2 /2013. متاح عبر الإنترنت:

<https://ictj.org/sites/default/files/ICTJ20%comments20%on20%Libya20%TJ20%law-AR.pdf>

(تاريخ آخر دخول 2020/1/1).

ويلاحظ أن المشرع لم يقصر تقصي الحقائق على الهيئة، بل أسند بعض مهام الهيئة إلى لجان خاصة. فعلى سبيل المثال، شكل المؤتمر الوطني العام بموجب القانون رقم 2013/31 لجنة لتقصي الحقائق حول مذبحه أبو سليم⁽¹⁾. وشكل لجنة أخرى لذات الغرض بموجب قراره رقم 2015⁽²⁾/33.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية، فإن نقطة الانطلاق هي أن معرفة الحقيقة حق أجدراً أن يصرح. وهذا ما خلصت إليه دراسة تضمنها تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، جاء فيه «أن الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ومرتبطة بواجب والتزام الدولة الطرف في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فعال وضمان انتصاف وتعويض فعالين. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى وله بُعد فردي ومجتمعي في آن معاً وينبغي اعتباره حقاً لا يجوز المساس به ولا يمكن إخضاعه لقيود»⁽³⁾. وقد سردت الدراسة الأسس القانونية لاعتبار معرفة الحقيقة حقاً، كما كشف عن هذا قرار لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 10/10/2012⁽⁴⁾.

وفي حين يتصور قيام العدالة الانتقالية دون مساءلة جنائية، فإنه يتعذر قيامها دون كشف للحقيقة، فمعرفة الحقيقة مقدمة لازمة لا يمكن دونها جبر

(1) قانون رقم 31 لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحه سجن «أبو سليم». الجريدة الرسمية، 4. السنة الثالثة.

(2) قرار المؤتمر الوطني العام رقم 33 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 25/3/2015 بشأن تشكيل لجنة تقصي الحقائق حول مذبحه سجن «أبي سليم». الجريدة الرسمية، 4.

(3) UN Commission on Human Rights, *Study on the Right to the Truth, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights*, 8 February 2006, E/CN.4/2006/91, available at: <https://www.refworld.org/docid/46822b6c2.html> (accessed 20/5/2020)

(4) UN Human Rights Council, *Right to the truth: resolution / adopted by the Human Rights Council, 10/10/2012, A/HRC/RES/21/7*, available at: <https://www.refworld.org/docid/50ae27412.html> (accessed 20/5/2020).

للضرر أو إصلاح مؤسسي⁽¹⁾. ووفقاً للهادي بو حمرة، فإن العدالة الانتقالية في ليبيا تقوم على أربع حقائق. أول هذه حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وحرياته الأساسية، والشأن في كشفها تحرير الضحايا ومن اتهموا دون سند بهذه الانتهاكات، وعانوا لهذا من رفض اجتماعي. أما ثانياً فيتعلق بكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يكفل كشف حقيقة التهميش والإقصاء الذي تدعيه مناطق أو جماعات بعينها، ويكفل، في حال التحقق من صحته، تكريس تمييز إيجابي لصالحها؛ فضلاً عن الكشف عن حقيقة ما يرتبط بانتهاكات الحقوق الاقتصادية من فساد. وأما ثالثاً فيتصل بكشف حقيقة الانتهاكات المتعلقة بحقوق المكونات الثقافية واللغوية. ويتعلق رابعها بكشف أسباب النزاع المسلح بين المدن الليبية بعد فبراير 2011، فجنود كثير من ذلك النزاع تسبق هذا التاريخ بفترة طويلة، ويلزم لمعالجتها بشكل نهائي الكشف عن حقيقتها⁽²⁾. على هذا، فإن أهمية كشف الحقيقة تتعدى أفراد الضحايا إلى بناء الدولة على أساس مستقر.

3-5 مآزق إحراج العفو: عدالة أم سلام؟

يصاغ السؤال عن مدى ملاءمة العفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق إنسان في صورة التخيّر بين السلام والعدالة، فيُحتج للعفو بأنه محقق للسلام، أو المصالحة، ويُحتج ضده بأن فيه إهداراً للعدالة. وفي الحالة الليبية، سُنّت قوانين للعفو عكست تأثراً واضحاً بالسياق السياسي السائد حين سنّها، وقد احتج لها بأنها محققة للسلام، ورأى فيها البعض بأنها لم تكرر فقط حصانة من المساءلة الجنائية، بل حالت أيضاً دون أعمال آليات العدالة الانتقالية الأخرى من كشف للحقيقة، وجبر لضرر الضحايا، وإصلاح مؤسسي.

(1) الهادي بوحمرّة (2016). «العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية». ليبيا المستقبل. 18 / 11 / 2016. متاح عبر الإنترنت: <http://www.libya-al-mostakbal.org> (تاريخ آخر دخول 20 / 5 / 2020).

(2) الهادي بوحمرّة (2020) كشف الحقيقة كجسر للانتقال. صحيفة العدالة (التي تصدر عن وزارة العدل) 2020/5/21، ص 3.

المثل الأبرز، والأقدم، هو القانون رقم 2012/35 بشأن العفو عن بعض الجرائم. فقد استثنى هذا القانون من العفو الجرائم التي ارتكبتها زوج القذافي، وأبنائه وبناته، أصالة أو بالتبني، وأصهاره وأعوانه (المادة 1). وقد فسرت بعض المحاكم لفظ الأعوان تفسيراً واسعاً دفع بالمحكمة العليا لاحقاً إلى ضبطه⁽¹⁾، ولكن يبقى استثناء الفئات الأخرى من العفو ذا دلالة، وخصوصاً أن العفو إذا أُريد به الصلح قد يدفع إلى شمول هذه الفئات، أو بعضها. وفي مقابل إخراج هذه الفئات من نطاق العفو، سُنَّ قانون في ذات اليوم صرَّح بالعفو عن جرائم «الثوار». وفقاً للقانون رقم 2012/38 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، فإنه لا عقاب "على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها" (المادة 4)⁽²⁾. وقد ثار التساؤل حينها حول إمكان وصف أفعال من مثل التعذيب بأنها ارتكبت بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها، واعتُبر القانون تحصيناً للثوار من المساءلة. وبسعي من وزير العدل حينها، صلاح المرغني، نظر المؤتمر الوطني العام في مشروع لقانون يحد من أثر القانون رقم 2012/38. وقد تعلق المشروع بتجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، وحوى نصاً على زيادة العقوبة إذا ارتكبت

(1) في القضية محل الاستشهاد، رفضت محكمة الموضوع دفع محامي الطاعنين بانطباق قانون العفو رقم 2012/35 عليهم لأنهم، وفقاً لرأيها، من أعوان القذافي، فهم قد كانوا جنوداً في تشكيل مسلح يدعى جحافل الانتصار شكل مناهضة ثورة فبراير. بالنسبة إلى المحكمة العليا، فإن هذا الرفض غير صحيح لأنه مستند إلى تفسير واسع للفظ أعوان القذافي. بحسب تعبير المحكمة العليا، فإن نصَّ المادة الأولى من القانون يدل على «أن المشرع قد اعتبر أعوان معمر القذافي في مرتبة تتساوى مع زوجه وأبنائه وأصهاره، ومن ثمَّ فإن المقصود بهم في هذا المقام هم أولئك الرجال والنساء المقربون منه والذين كان يعتمد عليهم في إدارة نظام البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري، وغالباً ما كانوا يتبوؤون الوظائف القيادية والعليا فيها؛ ومقتضى ذلك أنه ليس كل من عمل موظفاً أو مجنداً مع القذافي يعتبر من أعوانه وفقاً للتعريف السابق. ولما كان الطاعنان مجرد مجندين أو متطوعين في الحرس الشعبي ولا تربطهما علاقة بمعمر القذافي، ومن ثمَّ فهما لا يعتبران من أعوانه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا النظر واعتبر الطاعنين من الأعوان فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وقاصراً في التسييب، بما يوجب نقضه». المحكمة العليا - النقض الجنائي - الطعن رقم 48 لسنة 60 قضائية بتاريخ 2/ 5/ 2018.

(2) ذهب إبراهيم بوخزام «من أنصار النظام السابق» إلى القول بضرورة أن يتم الاعتذار الرسمي من قبل صناعه إلى الشعب الليبي وأنصار النظام السابق (لقاء معمق. القاهرة 27 / 2 / 2020)

الجريمة باسم الثورة. أثار المشروع نقاشاً حاداً داخل المؤتمر الوطني العام، وعلى الرغم من أن النص المتعلق بزيادة العقوبة قد أسقط، فإن القانون قد صدر تحت رقم 2013/10 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز⁽¹⁾. احتج الثوار على القانون لأنه، وفقاً لرأيهم، يجرمهم لأنهم توسلوا ما فعلوا لتحرير البلاد. وكان من أثر القانون، وفقاً لرأي بعض المحللين، الحد من نطاق العفو الذي منحه القانون رقم 2012/38 للثوار⁽²⁾.

المثل الآخر هو القانون رقم 2015/6 بشأن العفو العام الذي سنه مجلس النواب، الذي فُسّر على نطاق واسع بأنه يشمل جرائم منسوبة إلى أنصار النظام السابق، وقد يكون سند هذا التفسير نصّ المادة الأولى الذي صرح بشمول العفو لـ «جميع الليبيين»، في شأن جرائم ارتكبت «خلال الفترة من تاريخ 15 / 2 / 2011»، وهذا تاريخ بدء ثورة فبراير وارتكاب أفعال هدفت إلى إخمادها. وقد احتج لسن القانون بأن فيه تحقيقاً للمصالحة الوطنية، وإن كان البعض قد اعترض على استغلاله في تأمين حصانة من المساءلة الجنائية، وإهدار حقوق بعض الضحايا. على الرغم من أنه، في حد ذاته، لا يؤمن تلك الحصانة ولا يهدر هذه الحقوق، ذلك أنه أخرج جرائم خطيرة من نطاق العفو، وعلق العفو على شروط تتعلق بالتوبة عن الفعل، وعلى قرار كشف عن استيفاء الشخص المعني لهذه الشروط

ويقدم الججاج الذي دار أمام المحكمة الجنائية الدولية في قضية سيف الإسلام القذافي مثلاً واضحاً على هذه الرؤى المختلفة. فضمن دافع أخرى، احتج فريق الدفاع عن سيف الإسلام للقول بعدم مقبولية قضيته أمام المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الليبي، دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس، قد أدانته في 28 / 5 / 2015 عن الفعل المتهم به أمام المحكمة الجنائية الدولية،

(1) - قانون رقم 10 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 14 / 4 / 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز. الجريدة الرسمية، 7. السنة الثانية.

(2) Marieke Wierda (2015). Confronting Qadhafi's legacy: transitional justice in libya. *The Libyan revolution and its aftermath*. C. Hurst & Co., Ltd., London. pp. 153169. 174-.

وأنة قد عُفي عنه بموجب القانون رقم 2015/6، وأُطلق سراحه بتاريخ 12/4/2016. لهذا، وفقاً لفريق الدفاع، لم تعد القضية مقبولة أمام الأخيرة التي يعد اختصاصها تكميلًا للقضاء الوطني.

ولكن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية رفضت الطعن بعدم المقبولية. من ناحية أولى، يلزم لقبول الطعن أن يكون حكم القضاء الوطني نهائياً، وأن يحوز حجة الأمر المقضي به. عندها، لن يجوز للمحكمة الجنائية أن تنظر القضية لأن في ذلك محاكمة للشخص عن الفعل ذاته مرتين. ولكن في قضية سيف الإسلام، قالت المحكمة الجنائية، بأن هذا الشرط لم يستوف؛ لأن حكم محكمة طرابلس ما زال قابلاً للطعن فيه، ولأنه صدر غيابياً ويمكن من ثمّ للقضاء الوطني أن ينظر الدعوى مجدداً. ومن ناحية أخرى، وهي مهمة في سياق العدالة الانتقالية، خلصت المحكمة أيضاً إلى رفض الادعاء بانطباق قانون العفو على سيف الإسلام؛ لأن هذا يتعارض مع القانون الدولي العام. وبحسب تعبيرها، فإن «قرارات العفو أو الصفح على الأفعال الجسيمة كالقتل العمد الذي يبلغ مبلغ الجرائم ضد الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. إذ إن تلك القرارات تخل بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالعمل الدؤوب على التحقيق بشأن مرتكبي الجرائم التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وفضلاً عن ذلك، فإنها تحرم المجني عليهم فرصة التوصل إلى الحقيقة وإمكان اللجوء إلى القضاء وطلب جبر الأضرار، متى كان ذلك جائزاً»⁽¹⁾. وقد بنت المحكمة خلاصتها هذه على مراجعة لأحكام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحاكم دولية أخرى⁽²⁾.

(1) المحكمة الجنائية الدولية. بيان صحفي. قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية. 2019/4/5. متاح عبر الإنترنت: (تاريخ آخر دخول 20/5/2020)

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=Arabic>

(2) Prosecutor v. Saif al-Islam Gaddafi, No. ICC-012019/4/5, 11/01-11/،

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_01904.PDF.

وقد استأنف فريق الدفاع القضية أمام الدائرة الاستئنافية، ولكن دون نجاح. وكرر فريق الدفاع أوجه الدفوع سابقة الذكر، وفي موقف مساند له، قدم المجلس الأعلى للقبائل والمدن الليبية مذكرة ادعى فيها بأن قانون العفو قد سُنَّ لغرض تحقيق المصالحة المجتمعية في ليبيا، وإن كان المجلس قد أقربأنه في حين أن «هذا العفو العام قد فتح الباب أمام المصالحة، ...، إلا أن كل الأطراف قد رفضت الانخراط فيها، على الرغم من جهود المجلس ... لدعوتهم إلى هذا». في المقابل، حاجَّ الوفد الممثل لحكومة الوفاق الوطني، الذي اعتبرته المحكمة ممثلاً لدولة ليبيا، بأن قانون العفو لا ينطبق على سيف الإسلام؛ لأنه متهم بجرائم، مثل القتل على الهوية، يخرجها هذا القانون في مادته الثالثة من نطاقه؛ ولأن القانون يتطلب للعفو، إن صح انطباقه على سيف الإسلام، شروطاً لم يثبت تحققها، وهي إعلان التوبة، وصدور قرار مسبب عن الجهة القضائية المختصة. وفقاً لهذا الوفد، فإن القانون قد أسيء تفسيره للتحصين من المساءلة. وقد انتهت الدائرة الاستئنافية في 9/3/2020 إلى تأييد قرار الدائرة الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى.

وفي تقويم مدى ملاءمة قوانين العفو سالف الذكر، فإن نقطة الانطلاق هي تحديد أثرها على العدالة الانتقالية بآلياتها المختلفة. فالعفو، كما يقرر قانون العدالة الانتقالية رقم 29/2013، هو إحدى آليات هذه العدالة (المادة 5 فقرة 6)، ولكن هذا مشروط بالألا يفرغها من محتواها.

بالنسبة إلى أثر العفو على المساءلة الجنائية، فإن مقتضى منطق المحكمة الجنائية سالف الذكر هو رفضه متى قاد إلى تحصين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب. في مقابل هذا، يري البعض بأن العفو إذا أُريد به التصالح، سواء مع موالي النظام السابق، أم من تورطوا في أنشطة إرهابية، فإنه قد يستلزم شمول هذه الانتهاكات، ولكن على نحو يكفل عدم التفريط في آليات العدالة

الانتقالية الأخرى من كشف للحقيقة وجبر للضرر وإصلاح مؤسسي⁽¹⁾. ولهذا السبب ، تُعد قوانين العفو سالفه الذكر معيبة، فقد استثنى القانون رقم 2012/35 فئة مهمة يفترض أن يستهدفها التصالح ومن ثمة العفو، وهي الفئة التي تشمل أسرة القذافي وأعوانه؛ في حين استبعد القانون رقم 2015/6 جرائم الإرهاب⁽²⁾.

ولئن استبعدت هذه القوانين الانتهاكات التي تشملها من ولاية هيئة تقصي الحقائق وما يفترض بإجراءات كهذه أن تكفله من دور للضحية في كشف الحقيقة، فإنها لم تتضمن ما يؤمن كشف الحقيقة على النحو المرجو. فالقانون رقم 2012/35 يشترط للعفو «التصالح مع المجني عليه أو وليّه أو عفو وليّ الدم حسب الأحوال» وإعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة» (المادة 2). وكلا الإجراءين، التصالح وإعلان التوبة، لا يضمن كشف حقيقة الانتهاك، ولا يكفل للضحية فرصة سماع أقواله التي يفترض بإجراءات كشف الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية تأمينها. وفي حين يكرر القانون رقم 2015/6 الشرط المتعلق بالتصالح، فإنه يكتفي في شأن الشرط الآخر بأن يقدم تعهدًا مكتوبًا بالتوبة (المادة 2). ثم إن للاكتفاء بهذا التعهد الكتابي، دون الحاجة حتى إلى إعلانه أمام جهة قضائية، دلالة واضحة على قصور كشف الحقيقة المتوخى.

وفي حين ينص القانونان على أن العفو لا يُخل بحق المضرور في الرد والتعويض (المادة 5 من القانون رقم 35 والمادة 10 من القانون رقم 6)، فإن أثرهما السلبي على جبر الضرر لا يخفى، فمضمون هذا في إطار العدالة الانتقالية أشمل، فهو لا يقتصر على التعويض، بل يشمل تدابير مثل رد الاعتبار وتخليد الذكرى، وأثر هذه يتعدى مجرد التعويض إلى منع تكرار الانتهاك.

أما في شأن الإصلاح المؤسسي، فيلاحظ أن قانون العدالة الانتقالية لم يتضمن

(1) طارق الجملي (2020) فاعلية نظام العفو العام في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية. ورقة بحثية مقدمة في إطار مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع (قيد النشر).

(2) المرجع السابق.

تنظيمًا مفصلاً له، واكتُفي بقانون العزل السياسي. ومن ثمّ فإن خروج انتهاكات عن نطاق قانون العدالة الانتقالية بموجب العفو لم يؤد عملاً إلى خروجها عن تنظيم محدد للإصلاح المؤسسي. ولا يبدو أن قوانين العفو تتضمن تقييد الإجراءات التي تهدف إلى إصلاح المؤسسات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، فيمكن، على سبيل المثال، أن تتضمن هذه الإجراءات استبعاد متورطين في انتهاكات حقوق إنسان، يشملها العفو، من شغل، أو الاستمرار في شغل وظائف بعينها. ويؤيد هذا تصريح القانون رقم 2015/6 بأن العفو لا يمنع الإدارة من «إصدار قرارات إدارية تصحح بموجبها الأعمال غير المشروعة التي استفاد أصحابها من قانون العفو ولا يغلّ يدها عن الإجراءات التأديبية ضد الموظفين العموميين» (المادة 5).

هذا في المجمل على مستوى النص، ولكن من الناحية العملية، فإن قوانين العفو قد قادت أحياناً - فضلاً عن التحصين من المساءلة الجنائية - إلى إهدار آليات العدالة الانتقالية الأخرى. وتؤمن قضية سيف الإسلام مثلاً واضح الدلالة على هذا. فعلى الرغم من أن القانون قد لا ينطبق على انتهاكات حوكم وأدين، وإن غيابياً، بمقتضاها، وأن شروطه من إعلان للتوبة وصدور قرار قضائي لم تتحقق، فإن وزارة العدل في الحكومة المؤقتة ممثلة في شخص وزيرها قد أصدرت كتاباً تصح فيه باستفادته من القانون وتطلب الإفراج عنه⁽¹⁾. وقد استند فريق دفاعه إلى هذا الكتاب للتدليل على شموله بالعفو. ولم يكن سيف الإسلام هو الشخص الوحيد، فقد تعددت حالات التصريح بشمول أشخاص بقانون العفو رقم 2015/6، وليس من الواضح أن الشروط المتعلقة بالتصالح مع الضحايا، أو ذويهم، قد التزم بها⁽²⁾.

(1) مروان الطشاني (2016) «فوضى العدالة الانتقالية في ليبيا ما بعد الثورة: سيف الإسلام القذافي نموذجاً»، المفكرة القانونية. 2016 / 11 / 24. متاح عبر الإنترنت:

(تاريخ آخر دخول 20 / 5 / 2020). <https://www.legal-agenda.com/article.php?id 3256=>

(2) وفقاً لما أفادت به وكيل وزارة العدل في الحكومة المؤقتة، فإنها استلمت عام 2015 شكاوى من أنصار النظام السابق أحالتها إلى رئيس محكمة استئناف الجبل الأخضر، عز موسى، التي بدورها أصدرت قرارات عفو في شأنها بلغ عددها 90 حالة. سحر بنون. البيضاء. 2020 / 1 / 21.

3-6 جبر الضرر

وهناك كذلك قضية جبر الضرر، والتي تعددت في شأنها المواقف. فالبعض يرى أنه لا مدعاة للجبر أصلاً؛ لأن الانتهاكات طالت الجميع، فلم تبق ولم تذر؛ أو لأن فيها استنزافاً لموارد الدولة. وفي مقابل هذا، هناك آراء تتفق على وجوب جبر الضرر، ولكنها تختلف في تفاصيله، فالبعض يرى أنه لا مدعاة للجبر النقدي الذي حصل عليه سجناء الرأي السياسي تحديداً؛ لأن النضال السياسي خيار فردي على صاحبه أن يتحمل تبعاته، فهو لم يستشر أحداً ممن يطالب اليوم بتعويضه من خزانة مالمهم العام⁽¹⁾. الأولوية، وفقاً لفريق آخر، ينبغي أن تكون للمدن التي مورس عليها التهميش الاقتصادي أو الثقافي أو العرقي، على طريقة ما حدث في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، خصوصاً أن مشروع الدستور يتضمن شيئاً من هذا القبيل⁽²⁾.

وفي حين يرى فريق آخر أن الجبر حق أصيل، لا يسقط بالتقادم، وأنه لا علاج للانتهاكات السابقة إلا بإعماله، فإنه يقترح الفصل بين وجوب التعويض وأسلوب جبايته، ويرى أن في الوسع جدولة التعويضات بشكل لا يرهق ميزانية الدولة. وينبّه أصحاب هذا الموقف إلى أن هناك أموالاً طائلة استلبت من خزينة الدولة في فترة حكم القذافي، وأن استرجاعها وحدها لا يشبع روح العدالة، لأن من نهب مليوناً استثمره فأصبح عشرة ملايين⁽³⁾. ولهذا فإن فكرة التصالح مقابل رد الأموال المنهوبة، دون رد ما نتج عن استثمارها، فكرة غير منصفة، ويمكن توظيف عائدات عقوبة "الغرامة النسبية" على الأموال المنهوبة في تمويل صندوق للتعويضات يخصص لجبر الضرر، فلا تعود هذه الآلية سبباً في استنزاف موارد البلاد⁽⁴⁾. ولعل في هذا الحل ردّاً على من يقول بأنه لا شيء يلزم الدولة في الوقت

(1) إدريس الطيب، ناشط سياسي وسجين سابق [لقاء معمق] مدينة البيضاء 21 / 1 / 2020.

(2) آمال بوقعيقيص، ناشطة حقوقية [جماعة تركيز بنغازي] 18 / 1 / 2020.

(3) هناك مثل شعبي يومئذ إلى عرف من هذا القبيل: «السريقة مثنّة»، بمعنى أن السارق يغرم ثمانية أضعاف قيمة ما سرق

(4) عبد المنعم الوحيشي، عضو سابق في المؤتمر الوطني العام [لقاء معمق] بنغازي 7 / 1 / 2020.

الراهن بجبر أضرار الحقها نظام سابق، وأن ثروة البلاد أجدر أن تصرف على البنية التحتية والبيئة المستدامة. ووفقاً لرأي آخر، فإن الدول التي أسهمت فيما أسماه العدوان على ليبيا منذ 2011 ينبغي أن تطالب بالتعويض، وما تؤديه يكون مورداً يجبر به ضرر ضحايا الانتهاكات السابقة⁽¹⁾.

ويذهب موقف أخير إلى أن طبيعة الأضرار وحجمها، وعدد الضحايا الهائل الناجم عن توسيع مفهوم الضحية، يوجب أن يكون المبتغى هو تأمين تعويضات مناسبة تهدف إلى ترضيات عامة تحقق الوثام الاجتماعي، وأنه ينبغي عدم المبالغة في المبالغ المعوّضة⁽²⁾. ووفقاً لهذا الموقف، فإن من شأن الأخذ بهذه التدابير التخفيف من الأعباء المالية التي سوف تتحملها الدولة في حال تطبيق قانون العدالة الانتقالية⁽³⁾.

ويلاحظ في شأن الاستجابات التشريعية تعددها، وأنها - وإن اشتركت في التركيز على التعويضات النقدية - اختلفت في نطاق جبر الضرر على نحو استتبع تمييزاً بين الضحايا. وقد تجلّى هذا الاختلاف أيضاً في تنفيذ الجبر المقرر. وقد يجد عدم تنفيذ بعض هذه التشريعات مبرره في أنها أرهقت الدولة بالتزامات لا طاقة لها

(1) إبراهيم بوخزام. لقاء معمق. القاهرة. 27 / 2 / 2020.

(2) الهادي بوحمره، «مقدمة في العدالة الانتقالية»، مرجع سبق ذكره، ص 13.

(3) ثمة غموض يكتنف مفهوم «جبر الضرر» راجع إلى غموض في دلالة «الضرر». وهناك من يركز في تعريف «الضرر» على العواقب الفعلية، بحيث إن المرء يتعرض للضرر إذا كانت أفعال «مُحدث الضرر» تُؤثر بشكل سلبي [فعلي] في مصالح ضحيته. ويُعترض على هذا الفهم بمثل مؤداه أنه إذا كانت صحيحي سوف تتحسن كثيراً بالنسبة إلى وضعها الآن، وتَدَخَّلَتْ (بأن سقيتي جُرعة خفيفة من السم) فتَحَسَّنَتْ صحي، ولكن ليس بالقدر الذي كان لها أن تتحسن به، فإنك ألحقت الضرر بصحتي على الرغم من التحسن الإيجابي الذي طرأ عليها. وقد يقال عَوْضاً عن ذلك إن الضرر يعني جعل المرء أسوأ حالاً مما كان له أن يكون. وحتى هذا الفهم للضرر، الذي يبدو أن قانون 29 لسنة 2013 يتبناه، موضع اعتراض. لو أن شخصاً أطلق النار على سيدة قبل أن تسقط عليها صخرة بجزء من الثانية، سوف يكون بالمقدور قول إنها لم تكن أسوأ حالاً مما كان لها أن تكون لو أنه لم يطلق النار عليها. انظر في هذا الخصوص:

The Oxford Companion to Philosophy, Ted Honderich (ed.), second edition, Oxford University Press, 2005, pp. 3812-.

بها، وقد يفسر هذا التصور حكماً حديثاً للمحكمة العليا نفت فيه مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الناشئ عن ثورات.

والراهن أن تعدد الاستجابات التشريعية لا يقتصر على جبر الضرر، بل يتعداه إلى مسائل العدالة الانتقالية المختلفة، وإن كان في شأن جبر الضرر أجلى. فبالإضافة إلى القانون العام في شأن العدالة الانتقالية، أي القانون رقم 2013/29، تعددت التشريعات المعالجة لانتهاكات خاضعة للعدالة الانتقالية، ومثلها تلك المتعلقة بمذبحة «أبو سليم»، والسجناء السياسيين، والملكية العقارية، وضحايا العنف الجنسي.

وبتعدد هذه التشريعات، تعددت أوجه جبر الضرر ومداه وآلياته على نحو مبرر بين الضحايا. فالقانون رقم 2013/29 ينص على استحقاق الضحايا تعويضات مادية (المادة 7)، وهذا لفظ ينصرف قانوناً إلى التعويضات النقدية والعينية، ولكن نصوص القانون رقم 2013/29 تحصره في النوع الأول، فالمادة (23) تتحدث عن دفع التعويض، وشموله الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت، والمادة (25) تشير إلى تقدير التعويض وطرق دفعه، وهذه أحكام تتعلق بالتعويض النقدي دون العيني⁽¹⁾، ولكن هذا لا يعني أن القانون رقم 2013/29 قد حصر جبر الضرر في التعويضات النقدية، فنصوصه الأخرى تشير إلى أوجه جبر ضرر أخرى. فعلى سبيل المثال، لهيئة تقصي الحقائق أن تتخذ تدابير تتعلق بتخليد الذكرى، والعلاج، وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية (المادة 7). وينوط القانون رقم 2013/29 بهيئة تقصي الحقائق مهمة جبر الضرر، ويبدو أنه يحظر اللجوء إلى القضاء قبل عرض النزاع عليها⁽²⁾، لكنه يضيف إليها هيئة أخرى مستقلة تختص بالمظالم العقارية (المادة 28)، وهذا ما يخلق تعددية غير مرغوبة⁽³⁾.

(1) الكوني أعبودة. «نظرات في آلية جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية»، مجلة دراسات قانونية- جامعة بنغازي، ع25، ديسمبر 2019.

(2) المرجع السابق. انظر 3-9 أدناه.

(3) الكوني أعبودة. 2017. «منازعات الملكية العقارية والعدالة الانتقالية في المقاربة الليبية». في سليمان إبراهيم

غير أن القانون رقم 2013/29 ليس التشريع الوحيد الحاكم للعدالة الانتقالية، ومن ثم جبر الضرر الناجم عن مظالمها. فعلى سبيل المثال، يختص القانون رقم 2012/50 بتعويض السجناء السياسيين خلال فترة حكم القذافي: 1/ 9/ 1969 إلى 15 / 2/ 2011، ويحدد ذلك بتعويض نقدي قدره ثمانية آلاف دينار عن كل شهر، تخصص منها أي تعويضات سابقة. كما ينص القانون على إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحق من يشملهم وما نتج عنها من آثار.

والقانون رقم 2013/31 مثال آخر على تعددية تشريعات العدالة الانتقالية، وتعدد مقارباتها لجبر الضرر. ويتعلق هذا التشريع بتقرير أحكام خاصة بمذبحة «أبو سليم»، ويقرر تعويضات أغلبها ذو طابع نقدي، وإن كان أيضاً يتضمن صور جبر ضرر أخرى مثل تخليد الذكرى بالإبقاء على سجن «أبو سليم»، وأن يُلحق به مسجد ومكتبة ومركز ثقافي وجامعة إسلامية وحديقة عامة وساحة تسمى ساحة الشهداء (المادة 8). وينص القانون كذلك على تشكيل لجنة خاصة بتقصي الحقائق المتعلقة بالمذبحة، وتقديم توصيات تتعلق بعلاج آثارها، والعمل على تسوية أوضاع أهالي الضحايا (المادة 6).

ويتعلق المثال الثالث بمظالم الملكية العقارية، وهو يوضح بجلاء التعارض بين ما يقرره القانون رقم 2013/29 وما تقرره تشريعات خاصة بأنواع محددة من المظالم. ولمعالجة آثار القانون رقم 1978/4 بشأن الملكية العقارية، شكلت اللجنة الشعبية العامة السابقة بموجب قرارها رقم 2006/108 لجنة لاستكمال التعويضات التي قررها هذا القانون، ولكن الممارسة كشفت عن أن اللجنة لم تكتفِ بالتعويض، بل قررت في حالات أخرى رد العقار، ودفعت اللجنة الشعبية العامة إلى تعديل القرار رقم 108 ليسمح لها بذلك، ولكن الكثيرين رأوا أن عمل اللجنة لم يكن كافياً، فهي تنطلق من افتراض مشروعية القانون رقم 1978/4،

وتقتصر على معالجة ما شاب تطبيقه من انحرافات، فضلاً عن أن التعويضات التي قررتها لم تكن منصفة.

ولهذا، جرت محاولات عدة فور إسقاط نظام القذافي لسن قانون يلغي القانون رقم 1978/4 ويعالج آثاره على نحو أكثر إرضاءً للملاك السابقين. في البداية، لم تنجح المحاولات، وعند سنّ القانون رقم 2013/29، فهمت نصوصه على أنها شاملة للمظالم الناشئة عن القانون رقم 1978/4، وأن معالجتها قد أسندت إلى هيئة تقصي الحقائق، وفقاً لإحكام جبر الضرر التي تضمنها، وأن الآليات السابقة، أي لجنة التعويضات، قد ألغيت. ولكن لاحقاً، وبضغط من رابطة الملاك المتضررين من قوانين القذافي للملكية العقارية، سنّ المؤتمر الوطني العام بعد إحيائه قانوناً (رقم 2015/16) ألغى بموجبه القانون رقم 1978/4، كما سنّ قانوناً آخر (رقم 2015/20) عالج بمقتضاه آثار القانون رقم 4 على نحو مختلف عن أحكام القانون رقم 2013/29. فعلى سبيل المثال، رد العقار إلى مالكة السابق يعد الأصل في معالجة المظلمة، وإذا تعذر، يعوض هذا المالك على نحو تراعى فيه قيمة العقار في السوق وقت نفاذ القانون رقم 2015/20، وقدر ما ضاع عليه بسبب حرمانه منه (المادة 3). ويلاحظ هنا الاختلاف مع القانون رقم 2013/29 الذي يستبعد ما فات المالك من كسب عند تقدير التعويض، كما أن القانون رقم 2015/20 يحيل على لجان مختصة في تنفيذ أحكامه، وهي إشارة فهمت على أنها تتعلق بلجنة التعويضات المنشأة عام 2006 على الرغم من أنه يفترض سبق إلغائها بموجب القانون رقم 2013/29 كما سبق البيان.

وعلى أي حال، لم يقيض للقانون رقم 2015/20 التنفيذ، ربما بسبب التشكك في شرعية المؤتمر الوطني العام حين إصداره. ولهذا، بناء على ضغط من رابطة الملاك السابقين، أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني قرارات أحيا بها لجنة التعويض، وحررها من رقابة لجنة علوية يرأسها وزير العدل، كما كان مقررًا سابقاً، وخولها تعويض الملاك عن عقاراتهم السابقة بما يعادل قيمتها

السوقية الحالية⁽¹⁾. وإذا ما تجاوزنا إشكالية تعارض هذه القرارات مع القانون رقم 2013/29، الذي يصممها بعدم المشروعية، فإنها تثير ما سماه الكوني أعبودة مشكلة النظرة الأحادية [شخصنة المعالجة] لمظالم العدالة الانتقالية⁽²⁾. فها هنا فريق من الضحايا تختصه القرارات بمعالجة تمييزية، ليس فقط في نوع ومدى التعويضات التي ينالها، ولكن أيضاً في آلية تقريرها.

والاختلاف بين تشريعات العدالة الانتقالية يمتد إلى مدى تنفيذها. فعلى سبيل المثال، نال كثير من السجناء السياسيين التعويض المقرر بموجب القانون رقم (50)⁽³⁾، في حين لم تجد نصوص القانون رقم 2013/29 طريقها للتنفيذ لأن اللائحة التنفيذية التي أحال عليها القانون، وهيئة تقصي الحقائق المكلفة بتنفيذه لم تريا النور بعد. ولعل عدم وضع نصوص جبر الضرر موضع التنفيذ عائد إلى التكلفة. على سبيل المثال، صرح بعض المطلعين بأن علة عدم تشكيل هيئة تقصي الحقائق تكمن في التكلفة التي يستدعيها هذا⁽⁴⁾. وقد عبر صلاح المرغني، حين كان وزيراً للعدل، عن معضلة التوفيق بين جبر ضرر ضحايا انتهاكات الملكية العقارية وعدم إثقال كاهل الدولة بالتزامات لا قبل لها بها⁽⁵⁾.

(1) قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 2018/684 بتقرير حكم في شأن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2008/108 وقراره رقم 2018/1599 المؤرخ 3 / 12 / 2018.

(2) الكوني أعبودة. «نظرات في آلية جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية». مرجع سابق.

(3) وفقاً لتصريحات رئيس رابطة سجناء «أبو سليم»، فإن الحكومة قد رصدت لتعويضهم مبلغاً قدره 300 مليون دينار ليبيا (أي حوالي 245 مليون دولار)، وأن التعويض سيكون لسجناء الرأي دون غيرهم. <https://www.ictj.org/node/17865>

وفقاً لرأي البعض، فإن هناك من حصل على تعويضاته كاملة، ربما بسبب علاقته الأيديولوجية بالقائمين على الصرف، وهناك من لم يحصل على أي جزء منها (إدريس الطيب، ناشط سياسي وسجين سابق [لقاء معمق] مدينة البيضاء بتاريخ 21 / 1 / 2020) وقد ذكر بعض السجناء السياسيين السابقين، من غير الإسلاميين، أنهم لم ينالوا شيئاً من التعويضات التي قررت للسجناء السياسيين، وعلل أحدهم هذا بأن الإسلاميين قد سيطروا على لجنة التعويضات وعلى مصرف ليبيا المركزي، واستبعدوا غيرهم (لقاء معمق عبد الغني خنفر ورجب الهنيد مدينة البيضاء بتاريخ 21 / 1 / 2020).

(4) جمعة بوزيد مستشار سابق في المحكمة العليا، مدينة البيضاء بتاريخ 22 / 1 / 2020.

(5) صلاح المرغني. لقاء معمق. طرابلس، 1 / 12 / 2012.

ولعل الرغبة في عدم تحميل الدولة بمثل هذه الالتزامات كانت خلف حكم حديث للمحكمة العليا في الطعن المدني رقم 64/254 ق المؤرخ 14 /1/ 2020 يقضي بإنتفاء مسؤولية الدولة عن تعويض أي أضرار ناشئة عن ثورات مثل ثورة فبراير. وبرفض التعويض عن أضرار لحقت ممتلكات خاصة بسبب الأعمال الحربية التي صاحبت ثورة فبراير. ووفقاً للمحكمة، لا تلزم الدولة، مثل بقية الأشخاص، بالتعويض إلا إذا قامت مسؤوليتها، بأن أخطأت، وسبب خطأها ضرراً، وثبت ذلك، وهذا ما لم يتحقق في القضية محل النظر. وحسب رأي المحكمة، "من المقرر أن المسؤولية لا تتقرر إلا بنص صريح في القانون ينشئها، ... وكان المشرع قد حدد ... مصادر الالتزام تحديداً حصرياً ...، ومن ثم لا يمكن إضافة أسباب أخرى إليها لتعلق ذلك بالنظام العام. والحكومة مثل الأفراد لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن خطئها ...، وباللزام لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات مثل ثورة 17 فبراير أو ثورة فجر ليبيا أو هذه الحرب الطاحنة في ليبيا وما ترتب عليها من أضرار إلا بصدر قانوناً [كذا] ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء ... والقول بها من غير نص في القانون بمعناه الخاص هو ضرب من الخيال، فلا يمكن تأسيسها على قواعد العدالة المجردة وأن الدولة ملزمة بتوفير الحماية والأمن في جميع الظروف لكل فرد مواطن أو أجنبي في ليبيا، لما في ذلك من خطورة تقع على كاهل خزينة الدولة بأعباء مالية تؤدي بها إلى البوار». وعلى الرغم من أن المحكمة قد نوهت إلى وجود قرارات عن مجلس الوزراء تقضي بأحقية الطاعن في التعويض عن الأضرار التي أصابته، فإنها رأت عدم كفايتها، وأنه لقيام المسؤولية يلزم تدخل السلطة التشريعية.

على أن قائلاً قد يقول إن هذا الحكم لا يتعلق بالعدالة الانتقالية، ومن ثم لا محل للتوجس من آثاره على جبر الضرر المقرر للانتهاكات الداخلة في نطاقها، ولكن هذا غير كافٍ في نفي الآثار المحتملة للتوجه الذي ينم عنه الحكم. ففي تعليق للكوني أعبودة عليه، خلص إلى مجانبته الصواب، ارتأى أن القضية تتعلق

بحق الملكية، وهي من حقوق الإنسان الأساسية التي تعالج العدالة الانتقالية انتهاكاتهما، وحتى على فرض خروجه عن نطاقها، فإنه يسوغ القياس، والمجال ليس مجال تجريم أو فرض ضريبة، على مسؤولية الدولة التي يقررها القانون رقم 2013/29. كذلك، فإن مسؤولية الدولة قد تنشأ حتى بتطبيق قواعد المسؤولية التقليدية، فقد صاحبت ثورة فبراير أعمال حربية قام بها بعض تابعي الدولة، حقيقة أو حكماً، وهم الثوار أو المجموعات المساندة، ومن ثمّ فإن الدولة قد تسأل عن تعويض أضرار أعمالهم وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. وقد انتهى التعليق إلى أن الحكم، لحسن الطالع، ليس من أحكام المبادئ، ومن ثمّ فإن أثره محصور في القضية التي صدر فيها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من محدودية أثر الحكم، فإنه يعكس توجساً مبرراً من تحميل الدولة أعباء جبر أضرار قد تستعصي على الحصر، ويوجب من ثمّ البحث عن موازنة لا تهمل جبر الضرر وتكفل في الآن ذاته عدم تحميل الدولة، ومن ثمّ المجتمع بأسره، أعباء تنوء بحملها، وتؤثر في أدائها واجباتها الأخرى. وهذه موازنة يفترض باليات العدالة الانتقالية أن تحققها، فهي توسع من مفهوم وسائل جبر الضرر، وتحد من التعويضات النقدية. وبالنسبة إلى الأولى، فإنها لا تقتصر على التعويض النقدي، بل يضاف إليها الرد أو رد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار⁽²⁾. وفي شأن التعويض النقدي، فإنه، متى تقرر، لا يلزم أن يكون كاملاً، أي شاملاً لما لحق الضحية من خسارة وما فاتته من كسب، إذ يمكن أن يقتصر على الجانب الأول فقط.

(1) الكوني أعبودة. (2020) القضاء والقدر القضائي. 12 / 3 / 2020. متاح عبر موقع وزارة العدل:

(تاريخ آخر دخول 20 / 5 / 2020). <https://aladel.gov.ly/home?p/6072>

(2) وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/60 بتاريخ 21 / 3 / 2006 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبغض النظر عن مدى انطباق القانونين على الانتهاكات التي وقعت وتقع في ليبيا، ولا شك في انطباقهما على معظمها، وأن قرار الجمعية العامة استرشادي ولا يحمل طابع الإلزام، فإن هناك فائدة في الاستئناس به في تحديد وسائل جبر الضرر.

وقد تضمن القانون رقم 2013/29 بعض هذه التدابير بالفعل، فهو يقصر التعويض على الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت، ويشير إلى تعدد أوجه جبر الضرر، ويقر وجوب استقطاع ما سبق أدائه من تعويضات. ولكن ما لا يتضمنه القانون رقم 29 تحديد ما يخصص للتعويضات النقدية، بالنص، مثلاً، على تخصيص نسبة معينة من الناتج المحلي الإجمالي لعدد محدد من السنوات لتسويتها. ويمكن الاستهداء في تحديد المدة بالزمن الذي يتوقع أن تستغرقه هيئة تقصي الحقائق في إنهاء عملها.

ولكن على الرغم من مناقب القانون رقم 2013/29، فإن عدم التزام أحكامه بسن تشريعات أخرى تعالج مظالم عدالة انتقالية يحد من فعاليتها. ولهذا، فإن المهم، بعد مراجعة نصوص القانون رقم 2013/29 المعيبة على النحو المفصل في ثنايا هذا التقرير، وتعديل هذا القانون أو إبدال آخر جديد به - توحيد إطار جبر الضرر، وقد يقتضي هذا إلغاء التشريعات المتعددة والاكتفاء بالقانون رقم 29 أو بديله.

3-7 الإصلاح المؤسسي

وهناك أيضاً قضية المؤسسات التي ينبغي أن يطولها الإصلاح. وقد أسفرت جماعات التركيز واللقاءات المعمقة عن موقفين رئيسيين متضادين في هذا الشأن. بالنسبة إلى أولهما، إصلاح مؤسسات النظام السابق الأمنية أمر في غاية الأهمية، وكذا شأن إصلاح مؤسسة القضاء، التي شابهها الفساد⁽¹⁾، ومؤسسة الإعلام⁽²⁾، التي أسهمت في تعميق الشرخ الاجتماعي، خصوصاً في خمس السنوات الأخيرة⁽³⁾. أما بالنسبة إلى الموقف الثاني، فإن كل مؤسسات الدولة في حاجة إلى إصلاح، فalcطب استشرى فيها جميعها، ولا معنى للحديث عن إصلاح مؤسسات دون غيرها⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني خنفر، لقاء معمق، البيضاء، 21 / 1 / 2020.

(2) إدريس الطيب، إعلامي وسجين سابق، لقاء معمق، البيضاء، 21 / 1 / 2020.

(3) طارق الجملي، مجموعة تركيز بنغازي، 18 / 1 / 2020.

(4) . عمر الحباسي، ناشط حقوقي [جماعة تركيز طرابلس]؛ محمد آدم عبد القادر، ناشط سياسي، جماعة تركيز درنة

25 / 12 / 2019.

ويلاحظ أن مفهوم الإصلاح المؤسسي قد اختزل إلى حد كبير في العزل السياسي والإداري، ويجد هذا دليلاً فيما سُنّ من تشريعات، وفيما رُصد من آراء حولها. ولهذا، فإننا سنعرض أولاً التشريعات ثم ما رصده البحث من آراء.

في البدء خلا القانون العام للعدالة الانتقالية، رقم 2012/17، من أي معالجة لموضوع الإصلاح المؤسسي، ولم يشر إليه ضمن أهدافه. ولمعالجة هذا النقص، نصّ مشروع القانون البديل على أن فحص المؤسسات هدف من أهداف القانون⁽¹⁾. وخصص فصلاً كاملاً لتنظيمه، يبدو منه شمول الفحص للعزل دون الاختصار عليه. فوفقاً للمادة (23) من المشروع، تشمل عملية الفحص الموظفين الإشرافيين، والعقود المبرمة، والتشريعات النافذة وأداء المؤسسة ونظامها؛ وتهدف إلى إصلاح المؤسسة واستبعاد العناصر التي يثبت فسادها أو عدم صلاحيتها. ولكن هذا الفصل أسقط من القانون حين سنه، فقد خلا القانون رقم 2013/29 من أي تنظيم لفحص المؤسسات، وإن أبقى عليه ضمن أهداف القانون، وأبقى على التسلسل الرقمي على حاله! ويبدو حسب رأي البعض أن المشرع قد افترض أنه عالج مسألة الإصلاح المؤسسي بموجب أحكام قانون العزل السياسي رقم 2013/13 الذي صدر في العام نفسه⁽²⁾.

وفي شأن العزل، نص قانون العزل السياسي والإداري رقم 2013/13 مقارنة مبنية على استبعاد شاغلي وظائف بعينها لتوليمهم وظائف محددة في عهد القذافي، منذ بدء حكمه في 1/9/1969، دون مراعاة لسلوكهم خلال توليمهم تلك الوظائف. وقد وُوجه القانون بانتقادات كثيرة، وطعن فيه بعدم الدستورية أمام المحكمة

(1) عقب المركز الدولي للعدالة الانتقالية على استخدام مصطلح فحص المؤسسات بأن المقصود وفق نصوص المشروع الأخرى إصلاح المؤسسات لا مجرد فحصها، وأوصى بأن يوضح هذا أكثر. انظر تعليقات المركز على صفحته على الإنترنت؛ الرابط التالي:

<https://ictj.org/sites/default/files/ICTJ20%comments20%on20%Libya20%TJ20%law-AR.pdf>

(2) عصام الماوي، محامٍ ورئيس مجلس الحقوق والحريات سابقاً، لقاء معمق، البيضاء، 21/1/2020.

العليا، التي فضلت السكوت عن الحكم فيه على الرغم من مرور سنين على تقديمه⁽¹⁾. وانتهى الأمر بإلغاء هذا القانون⁽²⁾.

ويقدم عزل منتسبي الهيئات القضائية مثالاً واضحاً على ما سبق. فوفقاً للقانون رقم 13/2013، يعزل من الهيئات القضائية كل من سبق له العمل في المحاكم والنيابات الاستثنائية، التي تشمل محاكم الشعب ومكتب الادعاء الشعبي. وقد تعرض هذا النص للنقد؛ ليس فقط لأنه يقيم العزل على شغل الوظيفة لا على سلوك من شغلها، بل أيضاً لكونه يتجاهل حقيقة أن تطبيق قوانين محكمة الشعب والادعاء الشعبي لم يكن حكراً على هاتين المؤسستين. فقد نقل القانون رقم 7/2004 الذي ألغى محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي اختصاصاتهما وصلاحيتهما، التي يفترض أنها علة وصفها بالاستثنائية، إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية، وطبقها هذه إلى حين حكم المحكمة العليا بعدم دستورية النص المقرر لهذا النقل في ديسمبر⁽³⁾ 2012. ووفقاً لهذه القوانين تولت المحكمة العليا، قبل إلغائهما وبعده، النظر في طعون مقدمة أمامها في قضايا. وكان ينبغي من ثمّ، تحقيقاً لمبدأ المساواة، شمول العزل كل من عمل بهذه القوانين، سواء كان من العاملين في محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي أم غيرهما؛ أو - وهذا هو الأولي - عدم عزل إلا من سلك مسلكاً يبرر ذلك، أيًا كانت طبيعة عمله⁽⁴⁾.

- (1) مستشارون بالمحكمة العليا في لقاءات معمقة، فضلوا عدم ذكر أسمائهم. 15 /1/ 2019، 8 /1/ 2019.
- (2) بالنسبة إلى مجلس النواب، فإنه قد سنّ قانوناً ألغى بموجبه قانون العزل السياسي (القانون رقم 2 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 8 /6/ 2015. الجريدة الرسمية، 6. السنة الرابعة). وعلى الرغم من أن شرعية المجلس حين سنّ هذا القانون تعد محل تشكك، على الأقل، في غرب البلاد، فإن حكومة الوفاق الوطني قد تجاوزت قانون العزل السياسي بضمها أشخاصاً تنطبق عليهم أحكامه، مثل الطاهر الجيهي وزير التخطيط في هذه الحكومة والذي شغل في عهد القذافي مناصب وزارية ودبلوماسية.
- (3) المحكمة العليا -القضاء الدستوري - الطعن رقم 25 لسنة 59 قضائية بتاريخ 23 /12/ 2012.
- (4) علي أبو راس (2020) تحديث النظام القضائي في ليبيا. ورقة بحثية مقدمة في إطار مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع (قيد النشر).

لكن المجلس الأعلى للقضاء طبق قانون العزل السياسي، ولو بشكل غير مباشر. مؤدى هذا القانون عزل كل منتسب للهيئات القضائية سبق له العمل في محكمة أو نيابة استثنائية، وهذا يعني فقدانَه لوظيفته لا مجرد منعه من شغل وظيفة قيادية أو الاستمرار في شغلها. دفع هذا عددًا ممن ينطبق عليهم العزل إلى تقديم طلبات تقاعد اختياري، ولكن المجلس الأعلى للقضاء، في محاولة لتفادي هذا النتيجة القاسية، أي فقدان الوظيفة، أحال من ينطبق عليهم العزل إلى هيئات قضائية غير القضاء والنيابة العامة. ولاحقًا، بعد توقيع الاتفاق السياسي في ديسمبر 2015، ودخول المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق طرابلس، وما صاحب هذا من عنف طال مقر هيئة العزل السياسي أدى إلى توقفها عن العمل، تغاضى مجلس القضاء عن تطبيق قانون العزل السياسي، كما تدل قرارات صدرت خلال أعوام 2017، 2018، 2019 أعاد بموجها إلى العمل بالقضاء أشخاصًا طبق عليهم العزل⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذا التغاضي لا يعني تسليمًا بإلغاء قانون العزل السياسي. فمن ناحية أولى، صدر قانون إلغاء قانون العزل السياسي عن مجلس النواب في مرحلة ساد فيها التشكك حول مشروعيته، ومن ثمَّ مشروعية مخرجاته من قوانين وقرارات⁽²⁾. ومن ناحية ثانية، فإن هناك إشارات حديثة تدل على أن مجلس القضاء لم يحسم موقفه من مدى استمرارية قانون العزل السياسي، فقد احتج على أحد الراغبين في الترشح لانتخابات المجلس عام 2019 بانطباق قانون العزل عليه، ما دفع إلى استفتاء إدارة القانون بالخصوص، فأفادت بانتهاء سريان نصوص قانون العزل السياسي المتعلقة بانطباق معايير العزل على المرشحين لعضوية مجلس القضاء⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) خالد المشري، رئيس المجلس الأعلى للدولة. لقاء معمق. طرابلس 24 / 9 / 2019.

(3) خطاب رئيس إدارة القانون الموجه لرئيس محكمة الخمس رقم 1 . 6 . 42 المؤرخ في 2019/3/20م مكتوب على الحاسوب. أشار إليه علي أبو راس. تحديث النظام القضائي في ليبيا. مرجع سابق.

وكما سبقت الإشارة، كشفت الآراء التي رصدها البحث عن تأثير تجربة العزل السياسي كما جسدها القانون رقم 13/2013. وهي تتمحور أساساً حول ثنائية العزل والتمكين. فوفقاً لرأي أول، فإن العزل ينبغي أن يقتصر على صناع السياسات، فيستبعد التقسيم التقليدي للهيكلية المؤسسية (إلى عليا ومتوسطة وتشغيلية) لأنه غير مفيد في سياق الإصلاح المؤسسي، ويستعاض عنه بتقسيم مؤسس على مستوى المهام التي تقوم بها وحدات المستوى (إلى مستوى صناعة السياسات ومستوى تنفيذها)، بحيث يطول العزل صناع السياسات دون منفذها⁽¹⁾.

أما الرأي الثاني، فيرى وجوب بناء العزل على السلوك، وهو ينتقد القانون رقم 13/2013 لأنه تبني مقاربة أقرب إلى تصفية الحسابات، ولم يراعِ الفروق بين من تولى منصباً سيادياً، فعاث في الأرض فساداً، ومن تولاه فبذل ما في وسعه لإعمارها. وفي ذات الاتجاه، يرى رأي ثالث أنه يجب الإفادة من خبرات نظام القذافي، التكنوقراطية خصوصاً، وتمكين من لم تتلخ أيديهم بالدماء ولم تتلوث ذممهم المالية من مناصب كانوا يشغلونها في السابق⁽²⁾. وعلى نحو مخالف، وإن كان مدفوعاً بذات الرغبة في الإفادة من الخبرات، يذهب رأي رابع إلى وجوب عودة جهات وشخصيات أمنية حتى إذا استبان أنها شاركت بطريقة أو أخرى في انتهاكات حقوقية جسيمة، فالفوضى التي تعم البلاد سببها عدم وجود سلطات قادرة على بسط الأمن على النحو الذي كان سائداً في حقبة النظام السابق⁽³⁾. وبديل التركيز على أنصار النظام السابق، فإن رأياً خامساً يرى أن كيانات سياسية أخرى حسبت على ثورة فبراير (الإخوان المسلمون) هي الأولى بالعزل باعتبارها منظمات إرهابية⁽⁴⁾.

(1) عبد المنعم الوحيشي، عضو سابق في المؤتمر الوطني العام [لقاء معمق] بنغازي. 7 / 1 / 2020.

(2) على الرغم من توليه مناصب قيادية في عهد النظام السابق، فإن هذا لا يبرر عزله؛ لأن يديه لم تتلوثا بدم الليبيين أو مالهم، وهو يتحدى أن يثبت عليه شيء من هذا قضائياً. إبراهيم بوخزام. القاهرة. 27 / 2 / 2020.

(3) ولا يخفى أن هذا الموقف يضع مسار العدالة الانتقالية نفسه على المحك، فهو يضمن دعوة إلى العودة إلى نظام قديم، ويشكك في الحاجة إلى الانتقال إلى عهد جديد، التي يفترض أن تسهم العدالة الانتقالية في تليبيتها.

(4) قرار رقم 6 لسنة 2019 الصادر عن مجلس النواب بشأن اعتبار تنظيم الإخوان المسلمين منظمة إرهابية؛ وقد وزع هذا القرار على المؤسسات الحكومية في المنطقة الشرقية في إشارة إلى وجوب عزلهم إدارياً.

وفي تقويم الاستجابات التشريعية سألقة الذكر، فإن المأخذ الأول يتعلق باختزالها الإصلاح المؤسسي في العزل السياسي والإداري. نعم، يعد العزل بالفعل آلية من آليات الإصلاح المؤسسي، ولكنه ليس الآلية الوحيدة. فوفقاً لتوصية «مجلس حقوق الإنسان» التابع لجمعية الأمم المتحدة، ينبغي عزل الموظفين العامين المسؤولين شخصياً عن الانتهاكات الحقوقية، خصوصاً في قطاعي الأمن والعدالة، ولكن ينبغي أيضاً أن يشمل الإصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة لفائدة المسؤولين والموظفين العامين في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁾. كذلك، فإن الإصلاح ينبغي أن يتطرق إلى تحديث الهيكلية الإدارية والحوكمة الرشيدة وسائر سبل التطوير المؤسسي. والأهم من هذا كله، أن يشمل الإصلاح التشريع، سواء ما تعلق منه بالعدالة الانتقالية، أم بغيرها من الجوانب⁽²⁾.

وقد سبق لفريق البحث أن خلص إلى أن هذا النوع من العزل يعد إقصائياً، ومن شأنه خلق انقسام سياسي واستقطاب مجتمعي حاد، ودليل فشل في كفالة حق المشاركة السياسية للجميع. ولهذا، فإنه ينبغي أن يقتصر الاستبعاد على من تلوثت أيديهم بدماء الليبيين أو أموالهم⁽³⁾.

3-8 الخصوصية الثقافية

وهناك أيضاً مسألة الخصوصية الثقافية، وما إذا كانت هناك بيئة محابية لقيم العدالة الانتقالية في بلادنا، وما إذا كانت التجربة الليبية متفردة إلى حد يوجب استحداث آليات خاصة. وقد تباينت المواقف المتخذة من هذه المسألة، فهناك من يرى في القيم السائدة فرصة لتحقيق العدالة الانتقالية، ويميز البعض

(1) خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة ما بين جنوب إفريقيا والعراق، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(2) انظر علي أبو راس. تحديث النظام القضائي في ليبيا. مرجع سابق.

(3) نجيب الحصادي وآخرون (2018) دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا، الهوية الوطنية. بنغازي، ليدن: مركز دراسات القانون والمجتمع ومؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

في إطار هذا الرأي الأخير بين القيم السائدة منطقيًا، وينفي البعض الآخر هذا التمييز. وخلافًا لهذا، يذهب فريق آخر إلى أن القيم السائدة تشكل عائقًا أمام تحقيق العدالة الانتقالية.

هكذا يرى البعض أن البيئة المحلية محابية لعدالة انتقالية نزاعة إلى العفو، وأن للقيادات التقليدية من شيوخ قبائل ورجال دين دورًا كبيرًا في الدفع إليها وتحقيقها. ويستدل هؤلاء بما أبرم في الماضي من موائيق، وما شهدته فترة ما بعد فبراير 2011 من اتفاقات مصالحة. المثل الأبرز المستدل به من الماضي هو ميثاق الحرابي، الذي أبرم في إبريل 1946، سنوات قليلة بعد هزيمة المحتل الإيطالي الذي خلف حكمه إرثًا ثقيلًا من الأحقاد والثرات. وبحسب وصف سالم العوكلي، فإنه «لأكثر من ثلاثين عامًا حكمت الفاشية ليبيا ونكلت بمعارضيه وقتلت ونصبت المشانق وأقامت أعتى معتقلات جماعية في التاريخ، وعبر كل هذه الحقبة تعامل الكثير من الليبيين مع هذه القوة الوافدة؛ البعض مجبرًا، والبعض بحماس كبير، فحارب بعض الليبيين بعضهم، وأعلنت أجزاء من قبائل، أو قبائل بأكملها، ولاءها للفاشية، وطاردت كتائب ليبية تابعة للطلليان رجال المقاومة الليبيين، العديد من الليبيين عملوا وشاة لصالح الغزاة، والبعض نفذوا أحكام الإعدام بإخوانهم الليبيين والبعض استولوا على أملاك ليست من حقهم»⁽¹⁾. وفي مواجهة هذا الإرث الثقيل، نادى الأمير إدريس السنوسي حينها بإيقاف الخصومات، وتلبية لندائه أعلن شيوخ قبائل الحرابي وأعيان مدينة درنة ميثاقًا أوقفوا بمقتضاه كل الخصومات إلى حين تأسيس حكومة وطنية للبلاد، يتقدم إليها أصحاب الحقوق المشروعة بشكاواهم. واعتبر الميثاق كل مخالف للتعهد معرقلًا لمساعي الأمة ومحبطًا لجهادها من أجل تحقيق الاستقلال.

وفي حين لم يسقط الميثاق الحقوق، بل أجل المطالبة بها إلى حين قيام الدولة،

(1) سالم العوكلي (2014) «كم نحن أحفاد بؤساء لأجداد عظام!!». بوابة الوسط. 23 / 8 / 2014. متاح عبر الإنترنت <http://alwasat.ly/news/opinions?30065/author 1=> (تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020).

فإن ما حصل فعلاً، حسب رأي البعض، هو أن الجميع احترام الميثاق، فلم تسجل حالة اعتداء أو تقاضٍ للحق بالقوة، وحين قامت الدولة لم تكتظ محاكمها بالقضايا؛ ذلك أن «الصلح والمسامحة كانا من ضمن كوامن الشخصية الليبية، (...) فكان النسيان وصفة التقدم، وكان الشعار الذي رفعه الميثاق (حتحات على ما فات) هو حكمة الليبيين آنذاك ليمضوا قدماً»⁽¹⁾. وكانت القيادات التقليدية، من شيوخ قبائل وأعيان، خلف ميثاق الحرابي، وقام هؤلاء في فترة ما بعد فبراير 2011 بدور كبير في إخماد منازعات شبت في أنحاء البلاد المختلفة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن البعض يقرب وجود هذه البيئة المحابية للعدالة الانتقالية، فإنه يرى تفاوتها مناطقياً. فقبائل المنطقة الشرقية أنزع إلى التصالح من قبائل المنطقة الغربية بسبب كثرة قبائل الأخيرة، التي يشهد عليها العدد الكبير من القرى المسماة على قبائل، وقلة عددها في الأولى، التي يشهد عليها عدم وجود قرية سميت على قبيلة⁽³⁾. ويفسر البعض هذا التفاوت المناطقي بين الشرق والغرب بأثر الدعوة السنوسية الأعمق في الشرق، بطابعها التسامحي الواضح، فقد كانت الزوايا السنوسية المنتشرة في الشرق تفض المنازعات القبلية بمواثيق صلح، وتصادر الأراضي التي لا تتمكن من تسوية النزاع حولها لصالح الأوقاف. أما في الغرب، فلم تُطو صفحة النزاعات القبلية القديمة، ما مكن عهود متوالية

(1) المرجع السابق.

(2) عازة بوعندورة (2020). الإرث الثقافي وتحقيق العدالة الانتقالية. ورقة بحثية مقدمة في إطار مشروع دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع (قيد النشر).
آمال سليمان العبيدي (2017) المصالحة المحلية في ليبيا: دراسة استكشافية لعمليات وآليات المصالحة التقليدية منذ عام 2011. آمال سليمان العبيدي (2019) «المصالحات المحلية في ليبيا، تقييم عام». المفكرة القانونية- تونس. عدد 14. 4/ 2019. ص 46. متاح عبر الإنترنت:

https://www.legal-agenda.com/uploads/LA_TUNIS_ISSUE14_PRESS.pdf

(تاريخ آخر دخول 22 /5/ 2020).

(3) باستثناء قرية الفايديّة، التي سميت بهذا الاسم إحياء لذكرى من أُجلي من قبيلة الفوايد عنها، ليست هناك قرية أو مدينة أو منطقة في شرق ليبيا تسمى على قبيلة. أما العقورية والدرسية، فاسمان سعى بهما القذافي، على التوالي، قريتي توكرة وطمليثة، ربما من أجل شراء ولاء قاطنهما، أو إذكاء لنعرات قبلية. سليمان المريحي العبيدي لقاء معمق البيضاء 22 /1/ 2020.

من استثمار ما أورثته من ضغائن في بسط هيمنتها⁽¹⁾، غير أن هناك من يعتبر أهل الغرب أكثر التزامًا بالقانون، وبمبدأ شخصية العقوبة، ما يجعل دور العرف والقبيلة أقل أثرًا⁽²⁾.

وعلى خلاف هذا الرأي، يذهب آخر إلى أن القيم السائدة في المجتمع الليبي تحول دون تطبيق آليات العدالة الانتقالية ودون تحقيق المصالحة الوطنية، أبرز غاياتها. فالمجتمع لم يعد يعظم العفو بوصفه قيمة أخلاقية ودينية، بعد أن كان العفو يعدّ، في زمن غير، «طولة» أو تفضلاً يُحمد لصاحبه، والمجتمع بهذا أحوج ما يكون إلى تنشئة مغايرة أشد محاباة لقيم العدالة الانتقالية⁽³⁾.

وفي ذات السياق، يرى بعض آخر أن مواقف الليبيين من العدالة الانتقالية متشابهة، وليست هناك منطقة أكثر تسامحاً أو نزوعاً للتصالح من غيرها؛ وما يعرف بـ «ميثاق الحرابي»، الذي طبق في المنطقة الشرقية عام 1946، تعزز بسبب السلطة الروحية التي كان يتمتع بها الملك إدريس السنوسي، وحتى هذه السلطة لم تكف وحدها، فبعد أربع سنوات على التوقيع عليه، استبان أن هناك حاجة إلى تدبير تشريعي تمثّل في قانون حسم المنازعات القبائلية (رقم 15 لسنة 1950) الذي أنهى كافة النزاعات المتعلقة بدفع دية بشأن قتل أو التسبب في إلحاق أي ضرر جسماني، أو الأضرار الناتجة عن أعمال السلب والنهب، ووقع عقوبة على من يتقدم بشكوى تتعلق بهذه النزاعات⁽⁴⁾، فضلاً عن هذا، يجادل البعض في وجهة سياسة العفو والنسيان التي تعبر عنها مقولة «حتحات على ما فات»، فهي قد قادت، بحسب رأيهم، إلى غمط الناس حقوقهم⁽⁵⁾.

(1) سالم العوكلي، صحفي وشاعر [جماعة تركيز درنة]. جمعة بوزيد، قاضي. لقاء معمق البيضاء 22 / 1 / 2020.

(2) عصام الماوي، لقاء معمق . مرجع سبق ذكره.

(3) عصام الماوي، رئيس سابق للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وناشط سياسي [لقاء معمق]. البيضاء 2020 / 1 / 21.

(4) عصام الماوي، رئيس سابق للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان، وناشط سياسي [لقاء معمق].

(5) نجاة العربي، مستشار قانوني لرئاسة الوزراء في الحكومة المؤقتة [لقاء معمق]: أشرف القطعاني، ناشط حقوقي [جماعة تركيز إجدابيا].

وبالنسبة إلى الاستدلال بمواثيق الصلح التي أبرمت، وتبرم، من بعد فبراير 2011، فيُرد عليه بأن هذه المواثيق محدودة الأثر. لا ريب في أنها قد حققت الدماء في كثير من الحالات، وحققت السلم، ولكنه كان مؤقتًا لأنه لم يتطرق إلى جذور النزاعات. وفي تقرير لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا عن العدالة الانتقالية، ذكرت أن اندلاع صراعات محلية في أجزاء كثيرة من ليبيا يكشف عن الحاجة إلى مقاربة شاملة للتعامل مع الماضي، وأنه في حين بادرت وفود مختلفة لعقد مصالحات بشأن هذه الصراعات، فإن مبادراتها كانت قاصرة عن معالجة جذور المظالم على أساس من الاعتراف بالحقوق⁽¹⁾. كما بيّنت دراسة حديثة عن اتفاقات المصالحة أنها إجمالاً خلت من تدابير لجبر الضرر، عدا تلك التي عقدت برعاية أطراف دولية/خارجية واتفاق المصالحة بين مصراتة وتاورغاء. كما أنها، وإن نصت على تحقيق الصلح الشامل والدائم، فإنها لم تحدد مفهومه ولا آليات تحقيقه⁽²⁾.

وبالنسبة إلى الاستجابات التشريعية، فإن ما تبني العفو منها لم يؤسسه، كما يبدو، على دعوى من رصيد محلي مساند. فكلا القانونين: 2012/35 و 2015/6 لم يؤسسا على مشاورات مجتمعية، ولم يحظيا، كما سبقت الإشارة، بقبول عام⁽³⁾. وقد سبق إيراد إقرار المجلس الأعلى للقبائل والمدن الليبية في المذكرة التي قدمها للمحكمة الجنائية الدولية في قضية سيف الإسلام بأن كل الأطراف قد رفضت الانخراط في المصالحة التي فتح بابها، بزعمهم، القانون رقم 6/2015⁽⁴⁾. والمسألة المهمة في هذا السياق هي أن العفو على النحو الذي تضمنته هذه القوانين لا يخاطر فقط بمنع المسألة الجنائية، وما تقود إليه من عقاب، ولكن قد يحول

(1) United Nations Support Mission in Libya, "Transitional Justice: Foundation for a New Libya". Op. cit.

(2) آمال سليمان العبيدي (2017) المصالحة المحلية في ليبيا: دراسة استكشافية لعمليات وآليات المصالحة التقليدية منذ عام 2011.

(3) انظر 3-5 أعلاه.

(4) {انظر 3-5 أعلاه. وتجدر الإشارة إلى أن البعض رأى أن قانون العفو رقم 2015/6 قد لقي ترحيبًا كبيرًا من قبائل في الشرق الليبي. (عيسى الصغير وكيل وزارة العدل بالحكومة المؤقتة، مجموعة تركيز البيضاء 26 / 12 / 2020).

كذلك دون كشف الحقيقة، وهي أساس في تحقيق تدابير العدالة الانتقالية الأخرى من جبر ضرر وإصلاح مؤسسي.

وقد لاحظ قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29 أهمية دور القيادات التقليدية في تحقيق المصالحة، ولكنه جعل منه دوراً مسانداً لا رئيساً. فقد أوجب على إدارة التحكيم والمصالحة، إحدى إدارات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، أن تتواصل بشكل دائم مع لجان المصالحة وحكاماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين المناطق (المادة 6/8)، وهو كذلك يجيز للهيئة أن تستعين «بالشيوخ والحكماء ممن عرفوا بدور فعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية» (المادة 16).

9-3 مدى حصريّة اختصاص القضاء الوطني

يدور السؤال هنا حول حدود دور القضاء الوطني في معالجة الانتهاكات؛ هل تقتصر عليه، أم تشاركه فيها، بل وقد تحظى بالأولوية عليه أو تحل بدلاً منه، هيئة تقصي الحقائق، أو القضاء الدولي؟

وبالنسبة إلى البديل الأول (مشاركة هيئة تقصي الحقائق)، ثمة غموض يكتنف فحواه. والواقع أن الأمر لم يكن كذلك في ظل القانون رقم 2012/17، فهو يصرح (المادة 12) بإعطاء الخيرة للمضروور في اللجوء إلى القضاء أو إلى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة: «ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بحق المتضرر أو وكيله في سلوك سبل الإنصاف القضائي لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتكبة في حقه أو في غل يد النيابة العامة عن رفع ومباشرة الدعوى الجنائية تجاه المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات».

ولكن الأمر اختلف بسنّ القانون رقم 2013/29. فظاهر نصوص هذا القانون فيما يرى البعض، على الرغم من صياغتها غير المحكمة، هو أن الاختصاص ينعقد للهيئة أولاً، وهي التي تقرر، إن شاءت، الإحالة إلى القضاء، فهي من تصدر قرارات

التعويض (المادة 20)، وهي التي تحيل إلى المحاكم المدنية أو الجنائية أو لجان التحكيم والمصالحة والعفو (المادة 20)⁽¹⁾. واتباع هذا التفسير يقتضي توقف القضاء عن نظر مظالم العدالة الانتقالية، وهذا ما قضت به بعض المحاكم في شأن مظالم العدالة الانتقالية المتعلقة بالملكية العقارية. ولكن البعض الآخر يختلف مع هذا التفسير، ويذهب إلى أن القضاء يشارك الهيئة الاختصاص، فمحكمة استئناف مصراته، بحسب ما نقل عثمان الكف، وهو قاضٍ سبق له العمل في هيئة تقصي الحقائق، قضت باختصاص القضاء بنظر قضايا التعويض عن مظالم العدالة الانتقالية، ويسند هذا الرأي حكمٌ للمحكمة العليا مفاده اشتراك القضاء مع لجان التعويض في نظر ما نشأ عن القانون رقم 1978/4 من مظالم. والخلاف بين رجال القضاء في هذا الشأن، كما نقل الكف، ما زال قائماً. ولا شك في أن له آثاراً وخيمة على معالجة مظالم العدالة الانتقالية، فالقول باحتكار الهيئة للاختصاص، على الرغم من عدم تشكلها بعد، يحرم الضحايا من نيل العدالة، والقول بمقاسمتها القضاء الاختصاص يطرح أسئلة أخرى تتعلق بحجية ما يقضي به أحدهما أمام الآخر. ويرى علي أبو راس أن حسم هذه المسألة شرط لتقويم ما يصدر عن القضاء من أحكام في شأن انتهاكات عدالة انتقالية مثل مذبحه «أبو سليم»⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن نصوص مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي أعدته وزارة العدل قد كانت أكثر وضوحاً في هذا الشأن. فوفقاً لنص المادة (11)، للشخص المعني، فيما عدا المواد الجنائية، أن يلجأ إلى القضاء أو الهيئة، ولكن إذا عرض النزاع على الأخيرة وجب على القضاء أن يحكم بعدم قبول الدعوى، إذا لم يكن قد فصل فيها بعد، أو أوقف السير فيها، إذا كانت معروضة عليه بالفعل. ولكن هذا النص، كما لاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية بحق، لم يوضح ما إذا كان القضاء ملزماً بما تتوصل إليه الهيئة، وأن الحل المتوازن يتمثل في أن يأخذ

(1) الكوني أعبودة «نظرات في آلية جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية». مرجع سابق.

(2) تواصل شخصي. 2020 / 5 / 15.

القضاء ما خلصت إليه الهيئة بعين الاعتبار، ولكن من غير التزام به، إذ ينبغي للقضاء أن يتمتع بحق إجراء تقاضٍ مستقل، وينبغي أن يكون متاحًا للضحايا بشكل عام الالتجاء إلى القضاء إذا لم تنصفهم الهيئة⁽¹⁾.

أما البديل الثاني (القضاء الدولي)، فيتفرع إلى خيارين: إسناد الاختصاص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان إلى محكمة مختلطة أو خاصة بالحالة الليبية؛ أو إلى المحكمة الجنائية الدولية المخولة بموجب قرارات مجلس الأمن بالنظر فيما وقع ويقع في ليبيا من جرائم داخلية ضمن اختصاصها⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن للقضاء الوطني أولويةً في البت في مثل هذه القضايا، وأن اختصاص القضاء الدولي تكميلي، فإن الخلاف ينشأ حول ما إذا كانت الأوضاع الراهنة مواتية لممارسة القضاء الوطني هذه المهمة.

وقد ثار هذا الخلاف مبكرًا بعد ثورة فبراير. ففي سبتمبر 2012، نشر الهادي بوحمرمة مقالاً دعا فيه إلى الاستعانة بقضاء دولي، في صورة توسعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة خاصة، في التحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم الجسيمة التي شهدتها البلاد. ليس من الواقعي، بحسب نظره، توقع استقلال القضاء وحيدته في ظل عجز الدولة وانتشار مجموعات مسلحة لكل منها توجهات سياسية وجهوية مختلفة، والدفع بالسيادة، بحسب رأيه، مردود بأن تجاوزها سائع تحقيقًا لقيام الدولة على أساس من العدالة، وأن اللجوء إلى محكمة دولية سيكون بناء على اتفاق بين الدولة الليبية والأمم المتحدة يعقبه قرار من الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويحدد هذا الاتفاق نطاق اختصاص المحكمة، وتشكيلها، والقانون الواجب التطبيق أمامها. ويمكن لها أن تكون مشكلة من

(1) المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2013). تعليقات المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول مسودة قانون العدالة الانتقالية الليبي. 25 / 2 / 2013. مرجع سابق.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ 26 / 2 / 2011 فرض حظر أسلحة، وحظر سفر وتجميد الأصول فيما يتصل بالحالة في ليبيا. وثيقة رقم 2011 (S/RES/1970). متاح عبر الإنترنت:

<https://www.undocs.org/ar/S/RES/1970%2011>

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020)

قضاة دوليين وليبيين، على أن يعين مدعيها العام من الأمين العام للأمم المتحدة⁽¹⁾. ويبدو أن هذه الدعوة قد لقيت قبولاً من وزير العدل، صلاح المرغني، فقد أُعد مقترح بمحكمة مختلطة عرض على المؤتمر الوطني العام عام 2013. ولكن، كما ذكر بوحمره، "تمت عرقلة المسار من قبل المتنفذين الذين ظنوا أنهم مقصودون من وراء ذلك ونجحوا في تعطيله بالكامل داخل المؤتمر الوطني"⁽²⁾.

وقد أعادت تطورات لاحقة النقاش حول هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، أثار الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف طرابلس ضد متهمين من بينهم سيف الإسلام انتقادات كثيرة من حقوقيين، في ليبيا وخارجها. فحكم الإعدام الغيائي في حق سيف الإسلام صدر بعد جلسات لم تتحقق فيها معايير المحاكمة العادلة، ودعت للقول بأنه قد صدرت تحت تأثير القوى الفاعلة في طرابلس⁽³⁾. وفي المقابل، سنّ مجلس النواب قانوناً للعفو استندت إليه وزارة العدل في الحكومة المؤقتة في العفو عن سيف الإسلام في الجرائم المتهم بها⁽⁴⁾. ولعل كثيرين يفضلون إحالة ملفه إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان البديل إفلاته من العقاب.

وتجدد التشكك في قدرة القضاء الوطني على محاكمة المسؤولين عن جرائم جسيمة ذات بعد سياسي، بمناسبة حكم محكمة استئناف طرابلس بسقوط الجريمة المسندة إلى المتهمين بمذبحة سجن «أبو سليم» بالتقادم. على هذا النحو، امتنعت المحكمة عن النظر في موضوع القضية على الرغم من جسامتها،

(1) الهادي بوحمره. (2012) «القضاء الدولي كجزء من الحل في ليبيا». المفكرة القانونية. 3 / 9 / 2012. متاح عبر الإنترنت:

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020) <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=166>

(2) المحرر (2017) «آراء حول الدعوة إلى تشكيل محكمة دولية خاصة بليبيا». بوابة الوسط. 10 / 11 / 2017. متاح عبر الإنترنت:

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020) <http://alwasat.ly/news/libya/149053>.

(3) المحرر (2015) «ليبيا.. أحكام بالإعدام على سيف الإسلام القذافي وثمانية مسؤولين سابقين». الحرة. 28 / 7 / 2015. متاح عبر الإنترنت:

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020) <https://www.alhurra.com/libya/>

(4) مروان الطشاني (2016) «فوضى العدالة الانتقالية في ليبيا ما بعد الثورة». مرجع سابق.

فضحاياها كانوا بالمئات (1269 سجيناً)، ورمزيتها في ثورة فبراير، ووجود قانون يستثنىها وأمثالها من أحكام التقادم، وهو القانون رقم 2013/29 (المادة 27). وفي حين كان أحمد الجهاني، أستاذ القانون الجنائي وممثل ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقتنعاً بقدرة القضاء الوطني على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة⁽¹⁾. فإن الحكم الذي صدر في قضية "أبو سليم" قد دفعه إلى مراجعة قناعته.⁽²⁾

وقد كشفت المقابلات ومجموعات التركيز عن اختلاف الآراء بشأن مدى ملائمة حصرية اختصاص القضاء الوطني. هكذا يتمسك سعد عقيلة، وهو مستشار محكمة عليا سابق، باختصاص القضاء الوطني؛ لأن دعوى تدويل القضاء في غير

(1) عبّر الجهاني عن هذه القناعة في مقابلة أجرتها معه صحيفة الوسط. وفقاً لرأيه، فإن «الحل الأمثل لتحقيق العدالة الجنائية والحد من حالات الإفلات من العقاب (...) هو دعم القضاء الوطني وتمكينه من ممارسة دوره بشكل كامل. خاصة أنه لا تنقصه الكفاءات البشرية ولا المهنية في فهم وتفسير القانون لتحقيق محاكمة عادلة ونزهة طبقاً للمعايير الدولية، وهذا بشهادة المحكمة الجنائية الدولية نفسها، فالمشكلة هي تعطيل القضاء الليبي من القيام بدوره، لأن المعوقات التي تعترض قيامه بدوره هي نفسها التي ستواجه أي محكمة، مهما كان نوعها أو مسماها، فالقضاء الليبي لا تنقصه القدرة الفنية بقدر ما يعيق عمله الجانب التنفيذي». انظر الحسيني، حمدي (2017) أحمد الجهاني لـ «الوسط»: الجنائية الدولية تنازع ليبيا في اختصاصها وتتمسك بالتحقيق مع المطلوبين حضورياً. بوابة الوسط. 22 / 12 / 2017. متاح عبر الإنترنت:

<http://alwasat.ly/news/libya/153061>.

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020)

(2) وفقاً لإفادة مكتوبة زدنا بها بتاريخ 5 مايو 2021، فإنه «في حين كان [أحمد الجهاني أستاذ القانون الجنائي وممثل ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية] يحاول وباستمرار إقناع المحكمة الجنائية الدولية بقدرة القضاء الليبي على التصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة ورغبته في ذلك. فإن الحكم الذي صدر في قضية أبو سليم قد زاد من صعوبة عمله في إقناع المحكمة الجنائية الدولية بإجراء محاكمة عادلة طبقاً للمعايير الدولية، وقد يكون هذا الحكم قد جعله يراجع القناعة التي يحاول نقلها إلى قضاة المحكمة في قضية تنازع الاختصاص بين الجنائية الدولية والقضاء الليبي. ومع ذلك فإنه مازال يأمل أن يصلح القضاء العالي في ليبيا الأخطاء التي تقع فيها المحاكم الأدنى درجة، كما يأمل تزول الضغوط النفسية التي ربما مورست على القضاة في قضية أبو سليم بسبب انتماء بعض المتهمين لقبائل قوية ومنتشرة في مناطق واسعة كيف البلاد. ولعل هذا هو الدافع الذي أدى إلى تأخر تشكيل دائرة في المحكمة العليا تتولى النظر في الطعن المقدم بنقض الحكم». وتجدر الإشارة إلى أن البعض قد أشار إلى أنه لم يكن أمام المحكمة سوى أن تصدر هذا الحكم، وذلك لأنه يلزم لتجاوز أحكام التقادم (وأحكام أخرى مثل عدم رجعية القوانين، خصوصاً الجنائية منها، وحجية الأحكام القضائية) وجود نص دستوري يتيح لها هذا، وهو ما يخلو منه القانون الليبي للآن. (علي أبو راس. مستشار بمحكمة استئناف طرابلس. تواصل شخصي. 14 / 5 / 2020).

محلها، كونها تسيء إلى البلاد، التي تعاني أصلاً من التدويل السياسي⁽¹⁾. كذلك فإن حسين البوعيشي، رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً ورئيس هيئة تقصي الحقائق قال إنه "ضد المحكمة الجنائية الدولية، وضد أي محكمة مختلطة، فليس هناك من يعرف طبيعة البلاد وطبائع أهلها سوى أبنائها"⁽²⁾.

وفي مقابل هذه الآراء، هناك أخرى لا تمنع اللجوء إلى قضاء دولي، بل تفضّله. فصالح المرغني، الحقوقي ووزير العدل السابق، يرى أنه قد «حان الوقت للتفكير في إنشاء محكمة خاصة على غرار محاكم رواندا للتحقيق والمحاكمة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ليبيا 2011-2017»⁽³⁾. وهو رأي شاركه فيه فضيل الأمين، عضو لجنة الحوار السياسي⁽⁴⁾. ويعتقد عصام الماوي، الرئيس السابق لمجلس الحقوق والحريات، أن القضاء الليبي حالياً غير صالح، وأنه من الأفضل اللجوء إلى محكمة جنائية خاصة، يشكلها مجلس الأمن؛ لأن أحكامها ستكون أقرب للعدالة، ويتوقع أن ينال تشكيلها رضا الليبيين⁽⁵⁾. وقد تكررت آراء مشابهة في المقابلات ومجموعات التركيز في بنغازي، وطرابلس، وإجدايا، ودرنة، بعضها يدعو إلى التسليم باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعضها الآخر يفضل اللجوء إلى محكمة خاصة بليبيا. أما بشير زعبيبة، مدير تحرير الوسط، في سياق تأييده اللجوء إلى هذه المحكمة الخاصة، فيدعو إلى تنظيم حملة جمع توقيعات مؤيدي المبادرة وتقديمها إلى الجهات الدولية ذات العلاقة⁽⁶⁾.

(1) مجموعة تركيز بنغازي. 18 / 1 / 2020.

(2) لقاء معمق. طرابلس. 3 / 2 / 2020.

(3) @SalahMtlc (2017، 30 أكتوبر). حان الوقت للتفكير في إنشاء محكمة خاصة على غرار محاكم رواندا

للتحقيق والمحاكمة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ليبيا 2011-2017. تويتر. متاح عبر:

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020). <https://twitter.com/SalahMtlc/status/925123408026681345/>

(4) المحرر (2017) «آراء حول الدعوة إلى تشكيل محكمة دولية خاصة بليبيا». مرجع سابق.

(5) عصام الماوي، رئيس مجلس الحقوق والحريات سابقاً، لقاء معمق، البيضاء، 21 / 1 / 2020.

(6) بشير زعبيبة (2017، 4 نوفمبر). «فكرة لمزيد الإثراء» [دراج عبر فايسبوك]. متاح عبر الإنترنت:

(تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020) <https://www.facebook.com/bzabiya/posts/10155243065964576>

وقد عبّر مسؤولون في سلطات الدولة المتوازية عن آراء متباينة. فوزير شؤون النازحين في حكومة الوفاق الوطني، يوسف جلاله، يرفض التسليم باختصاص محكمة الجنايات الدولية، وإن كان لا يمانع في تشكيل محكمة خاصة مختلطة⁽¹⁾. أما وكيل وزارة العدل في الحكومة المؤقتة، سحر بانون، فهي ترى إنشاء دوائر خاصة بليبيا في إطار محكمة الجنايات الدولية تختص بالانتهاكات المرتكبة من أشخاص تعجز الحكومة المؤقتة عن الوصول إليهم، ولا تتوقع أن يتعاون الإنترنت في القبض عليهم وتسليمهم، ولكنها تتخذ موقفًا مخالفًا في شأن الانتهاكات المنسوبة إلى أشخاص موجودين في مناطق سيطرة الحكومة المؤقتة مثل محمود الورفلي، الضابط بالجيش الوطني الليبي⁽²⁾؛ لأن المؤسسة التي يتبعها قد تولت التحقيق معه وحبسته احتياطياً وستحاكمه⁽³⁾.

10-3 مدى ملائمة تفعيل القانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية

على الرغم من مرور ما يقرب من سبع سنوات على صدور القانون رقم 29 (صدر بتاريخ 2 / 12 / 2013)، فإن أحكامه لم تفعّل. لا شك في أن عدم التفعيل يعود في جزء كبير منه إلى الأزمة السياسية التي ظهرت بوادرها في الفترة القصيرة التي تلت صدور القانون، وأنتجت انقسامًا سياسيًا ما زالت ليبيا تعاني منه، ولكن هذا لا ينفي أن القانون ذاته قد تضمن أحكامًا ساهمت في عدم تفعيله. فمن ناحية أولى، أحال القانون (المادة 33) على لائحة تنفيذية تصدرها السلطة التشريعية بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة (الهيئة)، وقرر إعادة تشكيل هذه الهيئة بقرار من ذات السلطة. وفي إنابته إصدار اللائحة

(1) يوسف جلاله. لقاء معمق. طرابلس، 23 / 12 / 2019.

(2) أصدرت المحكمة في حقه مذكرات اعتقال (15 / 8 / 2017 و 4 / 7 / 2018) في تهم تتعلق بجرائم حرب. انظر:

<https://www.icc-cpi.int/libya/al-werfalli>

(3) سحر بانون وكيل العدل لحقوق الإنسان، لقاء معمق، البيضاء، 21 / 1 / 2020

بالسلطة التشريعية، خالف القانون رقم 29 القاعدة الدستورية القاضية بأن إصدار اللوائح التنفيذية اختصاص للسلطة التنفيذية (المادة 26 من الإعلان الدستوري). ومن الناحية العملية، فإن السلطة التشريعية ممثلة في المؤتمر الوطني ثم مجلس النواب لم تصدر اللائحة التنفيذية، كما أن المجلس لم يقوم أيضاً بإعادة تشكيل الهيئة.

وشعوراً منها بوجوب تفعيل القانون رقم 29؛ اتخذت وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني إجراءات لاستصدار لائحة تنفيذية له. فقد شكلت الوزارة لجنة لإعداد مشروع لللائحة⁽¹⁾. ويبدو أن عزم الوزارة قد انعقد على استصدار اللائحة عن طريق حكومة الوفاق الوطني⁽²⁾. ويطرح هذا تساؤلاً حول مدى ملاءمة إصدار المشروع من ناحية إجرائية، وسياسية، وموضوعية.

فمن ناحية إجرائية، يتعلق التساؤل بمدى اختصاص حكومة الوفاق الوطني بإعداد مشروع اللائحة وإصدارها. والإجابة الأولى المتصورة عن هذا التساؤل هي النفي، فالسلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب هي المختصة بإصدار اللائحة، وهيئة تقصي الحقائق هي من تتولى عرضها عليه (المادة 33 من القانون رقم 29)، ومن ثمّ فإنه قد يقال بأنه لا يسوغ لحكومة الوفاق أن تعد مشروع اللائحة وتصدرها. كذلك، فإن إصدار اللائحة غير كافٍ لتفعيل القانون رقم 29،

(1) تشكلت برئاسة الكوني أبودة، أستاذ القانون بجامعة طرابلس، وكان من أعضائها علي أبوراس وعثمان الكف المستشاران بمحكمة استئناف طرابلس، وقد نظمت رابطة المحامين الأمريكية مائدة مستديرة في أيام 19-20 فبراير 2020 لنقاش المشروع الذي صاغته اللجنة، وما دار في هذه المائدة من نقاش بين اللجنة وخبراء دعوا إليها هو مرجع هذا القسم من التقرير.

(2) في المقابل، يبدو أن مقارنة الحكومة المؤقتة للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية تتجاوز القانون رقم 29/2013، فهي تنطلق من رؤية تتسامح مع أنصار النظام السابق، وكان من تجلياتها مبادرة لعودة المهجرين في مصر من هؤلاء، ومبادرة حديثة لإعداد خطة استراتيجية لرؤية أعدها وزير الخارجية في هذه الحكومة، الهادي الحويج، يقوم على إعدادها، الخطة، عاشور بوراشد، مستشار بالوزارة، ولجنة شكلها هذا من حقوقيين ومستشارين بالوزارة، وتهدف إلى إنجاز مشروع قانون للعدالة الانتقالية يقدم إلى مجلس النواب مع ميثاق للمصالحة الوطنية يحدد ركائزها ومبادئها المجتمعية، وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها في 22/4/2020. جازية شعيتير. عضو اللجنة. إفادة مكتوبة. 16/5/2020.

إذ يلزم أيضاً إعادة تشكيل هيئة تقصي الحقائق، وهو ما يختص به مجلس النواب أيضاً. هل ستقوم حكومة الوفاق بتشكيلها إذا امتنع المجلس عن ذلك؟

وفي حين يسلم أعضاء اللجنة، ومن قاموا بتشكيلها، بهذا الاعتراض، فإنهم يطرحون لقيامهم بإعداد المشروع واتخاذ إجراءات استصداره عن حكومة الوفاق مبررين: لزوم تنفيذ ما ورد في شأن العدالة الانتقالية في الاتفاق السياسي، فالبند (26) ينص على تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة، وخصوصاً أن أصوات النخب قد تعالت منددة بعدم تفعيلها؛ وكون إصدار اللوائح التنفيذية اختصاصاً أصيلاً للسلطة التنفيذية (المادة 26 من الإعلان الدستوري)، ما يجعل نص القانون رقم 29 الذي يسلبها هذا الاختصاص لمصلحة السلطة التشريعية إجراءً غير دستوري.

وقد يقال هنا إنه ينبغي عرض الموضوع أولاً على الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لبيان عدم دستورية هذا النص، ولكن الإشكالية هي أن هذه الدائرة معطلة حالياً، ولا يمكن الانتظار حتى استئنافها العمل بسبب ظروف ليبيا الحالية، فالضحايا يعانون دون سبيل لإنصافهم، ما يهدد باستيفائهم حقهم بأنفسهم، كما أن بعضهم قد يلجأ إلى قضاء أجنبي، بما يهدد بتكبيد الدولة خسائر فادحة كما تبين قضية حنا التي حكم فيها القضاء المصري ضد الدولة الليبية بما يزيد على 260 مليون دولار⁽¹⁾. وهذه الحالة تعد حالة ضرورة تبرر قيام السلطة التنفيذية بإصدار التشريعات، وإن لم تكن مفوضة بذلك من السلطة التشريعية، وهذا ما سبق للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا تقريره. ومما يعزز هذا، أن مجلس النواب لم يقم بإصدار اللائحة على الرغم من مرور فترة طويلة على صدور القانون. كما أن هذا المجلس لم يقم بتشكيل هيئة تقصي الحقائق على الرغم من تعدد المطالبات بذلك، وهو ما يبرر قيام الحكومة بتشكيلها.

(1) المحرر (2019). مصدر: «محكمة النقض تستشعر الحرج في الطعن الليبي على تعويضات عائلة «حنا». بوابة الوسط. 29 / 8 / 2019. متاح عبر الإنترنت:

<http://alwasat.ly/news/libya/255764>

. (تاريخ آخر دخول 22 / 5 / 2020)

وبغض النظر عن مدى وجهة قيام حكومة الوفاق الوطني بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 29 من الناحية الإجرائية، فإن التساؤل قائم كذلك حول مدى وجهة قيامها بذلك من ناحية سياسية. إذ لا تبسط حكومة الوفاق سيطرتها إلا على جزء من البلاد، ومن ثَمَّ فإن تصرفاتها، ومنها إصدار اللائحة، ستعد غير مشروعة، ولن يعترف بها في بقية الأجزاء. قد يقال إن الجزء الذي تسيطر عليه يشمل العاصمة طرابلس، التي يقطنها ما يجاوز ثلث السكان، وتعد موطنًا لعدد كبير من ضحايا انتهاكات مثل تلك المتعلقة بالملكية العقارية، ومن ثَمَّ فإن تطبيقها في هذا الجزء يظل مهمًا. ولكن يُتصور أن يرد على هذا الرأي بأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، وبعضها يتعلق بالملكية العقارية، يتوزعون في أنحاء مختلفة من البلاد، يقع معظمها خارج نطاق سلطة حكومة الوفاق. أيضًا، قد يجادل في مدى اختصاص الحكومة بإصدار اللائحة حتى في المناطق التي تدين بالاعتراف لهذه الحكومة، والحالات التي رفضت فيها محاكم في طرابلس الاعتراف بقوانين أصدرها المؤتمر الوطني بعد عام 2014 تعزز هذا الاحتمال. كذلك، فإن إصدار حكومة الوفاق لللائحة، بما فيه من تجاوز لظاهر نص القانون رقم 29، قد يبعث برسائل تعزز الانقسام السياسي.

وعلى فرض تجاوز العقوبات الإجرائية والسياسية، هل يعد إصدار المشروع ملائمًا من ناحية موضوعية؟ ينطلق التساؤل من أن القانون رقم 29 يعد معيبًا من نواحٍ كثيرة، وأن الأولى الاستعاضة عنه بقانون جديد وليس تفعيله. أيضًا، منذ إصداره عام 2013، سُنَّ عدد من القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية ألغت بعض نصوصه المهمة، ومن ثَمَّ أفرغته من محتواه، وهذه حجة أخرى قد تدفع نحو وضع قانون جديد للعدالة الانتقالية بدلًا عن تفعيل القانون الحالي.

بالنسبة إلى الحجة المتعلقة بأن القانون رقم 29 يعد معيبًا، فإن اللجنة مقررًا بها، فهي تدرك أن القانون يقيم تمييزًا غير مبرر بين انتهاكات حقوق الإنسان بحسب مرتكبيها، وأن الكثير من نصوصه مشوبة بعيوب موضوعية وشكلية. ولكن اللجنة، وفقًا لرأي رئيسها وأعضائها، سعت من خلال مشروع اللائحة إلى

معالجة عيوب القانون بقدر الإمكان، وهي مسألة صعبة، بإقرارهم، لأن اللائحة التنفيذية تفعل القانون، وتتقيد من ثمّ بأحكامه.

أما بالنسبة إلى الحجة المتعلقة بأن القانون رقم 29 قد أُفرغَ من محتواه بقوانين لاحقة، فإن اللجنة، من ناحية أولى، تلاحظ أن عددًا من القوانين قد ألغى أو عدّل في نصوص القانون رقم 29. ومثل هذه، قانون العفو العام رقم 6/2015 الذي أصدره مجلس النواب، والقانونين رقمي 16 و20 اللذين وضعهما المؤتمر الوطني العام سنة 2015 بخصوص الملكية العقارية. فالقانون رقم 6، قد منع مساءلة مرتكبي عدد كبير من الانتهاكات جنائيًا، والقوانين المتعلقة بالملكية العقارية قد رسمت طريقًا خاصًا لمعالجة الانتهاكات المتعلقة بهذه الملكية. ولكن اللجنة ترى أن قانون العفو لم يمنع الاستمرار في آليات العدالة الانتقالية الأخرى حتى بالنسبة إلى الانتهاكات التي يشملها، فكشف الحقيقة وجبر الضرر لا يزالان ممكنين، بل هما واجبان. كما أن قوانين الملكية العقارية التي وضعها المؤتمر الوطني، على فرض صحة وصفها بالقوانين، لأن المؤتمر أصدرها بعد انتخاب مجلس النواب، قد ألغيت بالقانون رقم 1/2020 الذي أصدره مجلس النواب⁽¹⁾. والأهم من هذا كله، في نظر اللجنة، أن الوضع في ليبيا يقتضي تفعيل كل ما يمكن تفعيله من قانون العدالة الانتقالية، "فما لا يُدرِكُ كُلُّه، لا يُتْرَكُ جُلُّه".

وفي هذا الصدد، فإن معالجة الانتهاكات المتعلقة بالملكية العقارية تُعد مهمة للغاية. إذا صدر مشروع اللائحة، فإنه سيكفل إحياء لجان التعويضات عن هذه الانتهاكات، ولكنها ستمارس عملها هذه المرة في ظل الضوابط التي يضعها قانون العدالة الانتقالية، بدلًا من الضوابط التي وضعتها قرارات المجلس الرئاسي الصادرة عام 2018 (قرارات أرقام 684، 1599)، والتي تخص ضحايا هذه الانتهاكات بمعاملة تمييزية. ففي ظل قانون العدالة الانتقالية، سوف تتسم

(1) القانون رقم 1 لسنة 2020 بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته. صدر بتاريخ: 15 / 1 / 2020.

المعالجة بتحقيق مبدأ المساواة بين ضحايا الانتهاكات، وتنويع طرق جبر الضرر، أي عدم التقيد بالتعويض النقدي، ولا يلزم أن يكون هذا التعويض متى قُـرر كاملاً.

وقد كشفت مراجعة نصوص مشروع اللائحة أن اللجنة بذلت جهداً ملحوظاً في سبيل تفادي عيوب القانون رقم 29، ولكن الاختلاف في عدد من الحالات بين المشروع والقانون قد يفتقد إلى أساس قانوني، ويحسن من ثَمَّ التقيد بنصوص القانون على الرغم مما قد يشوبها من عيوب. مثل هذا نص المادة 1/أ من مشروع اللائحة الذي يعرف الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان على نحو يخالف المادة (2) من القانون رقم 29، فهو، خلافاً لهذا القانون، يسقط من التعريف صفة «الممنهج»، ولا يشترط على الانتهاك أن يكون مدفوعاً بدوافع سياسية، ويدرج ضمن الانتهاكات تأمين الأموال. وفي حين تتطلب المادة 1/ز من المشروع في تعريفها للمفقود أن يكون الفقد قد حدث لأسباب سياسية، ومن ثَمَّ تتوافق مع القانون رقم 29 في تطلب الدافع السياسي، فإنها تقصر هذا على حالة الفقد في ظل حكم النظام السابق. ويضاف إلى هذا المادة (4) من المشروع التي تنظم إدارات الهيئة على نحو مختلف بعض الشيء عن القانون (المادة 8)، والمادة (5) من المشروع التي تقرر اختصاص مجلس إدارة الهيئة بإعداد مشروع ميزانية الهيئة وتقديمه للسلطة التشريعية في حين تنص المادة (13) من القانون على أن هذه الميزانية ينبغي أن تقدم أولاً إلى مجلس الوزراء وتقربعد ذلك من قبل السلطة التشريعية

ويكشف النقاش السابق عن صعوبة القطع برأي حول مدى ملاءمة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الانتقالية الآن، وحسب المسار المتبع حالياً، وما إذا كان هذا الإصدار سيؤدي بالفعل إلى تفعيل هذا القانون. ولكن إذا ما تم تقويم هذه الخطوة في ضوء البدائل الأخرى، مثل الاستمرار في عدم تفعيل القانون، كما هو حاصل الآن، والانتظار إلى أجل غير مسمى لوضع بديل يتجاوز عيوبه، يتبدى أن محاسن إصدار اللائحة تفوق عيوبه، فقد يؤدي إلى تفعيل جزء مهم من القانون، مثل ذلك المتعلق بانتهاكات الملكية العقارية، وما يتعلق

بكشف الحقيقة وجبر الضرر في انتهاكات أخرى قد تكون قوانين العفو قد منعت مساءلة مرتكبيها جنائياً. فضلاً عن هذا، فإنه قد يؤدي إلى إعادة موضوع العدالة الانتقالية إلى دائرة اهتمام صنّاع السياسات والرأي العام، وقد يقود إلى خطوات أخرى تنتهي بوضع قانون جديد، أفضل، للعدالة الانتقالية.

رابعاً: خاتمة

مما سبق يتبين أن العدالة الانتقالية تثير عدداً من القضايا الخلافية المفصلية، ابتداء من مدى شرعية مفهومها، وانتهاء بمدى ملائمة تفعيل قانونها الرئيس: القانون رقم 29/2013، ومروراً بمدى إمكانية تطبيقها، وإطارها الزمني والموضوعي، ومدى مناسبة كشف الحقيقة، والتخيار بين العفو والعدالة، وتحديد أوجه جبر الضرر ومداه ومدى مسؤولية الدولة عنه، والموقف من إصلاح المؤسسات وما إذا كان يستلزم عزلاً للعاملين فيها ومعيار هذا العزل: الوظيفة أم السلوك، ومدى تميز ليبيا بخصوصية ثقافية في شأن العدالة الانتقالية ومدى وجوب استلزامها قضاء دولياً، فضلاً عن مدى مناسبة الرجوع إلى قضاء دولي، خالص أو مختلط، كمكلاً للقضاء الوطني أو بديلاً عنه، في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

تتعلق أولى القضايا بالتساؤل عن مدى شرعية مفهوم العدالة الانتقالية، فالبعض ينكره استناداً إلى كل الحجج التالية أو بعضها: أن العدالة واحدة لا تنجز إلى عادية وانتقالية، أو لأن تطبيقها يعمق الشرخ الاجتماعي، أو لأن تكاليفها باهظة، أو لأن فيها تجاوزاً لمبادئ قانونية راسخة مثل عدم رجعية القوانين، خصوصاً الجنائية منها، وحجية الأحكام القضائية، وسقوط الجرائم، أو دعاواها، بمضي المدة. وفي المقابل، هناك رأي آخر يرجحه التقرير ينتهي إلى لزوم العدالة الانتقالية لأن فيها اعترافاً بمعاناة ضحايا الانتهاكات الجسيمة، ومعالجة لها؛ ولأن العدالة التقليدية تقصر عن هذا، وتفتح الباب، لتدخلات خارجية بدعوى الإفلات من العقاب، في حين أن العدالة الانتقالية تتضمن آليات تكفل تفكيك وقائع الانتهاكات وأسباب الصراع ومعالجتها على نحو يحول دون تكرارها، وهي من ثم لازمة للوصول إلى سلام دائم والتأسيس لعهد جديد. ويكشف رصد تشريعات ما بعد فبراير 2011، أن السلطات الانتقالية قد انحازت إلى خيار العدالة الانتقالية، وإن اختلفت مقاربتها في هذا الشأن.

أما القضية الثانية، فتتعلق بمكنة تطبيق العدالة الانتقالية في ظل ضعف الدولة وتشظي مؤسساتها. فالبعض ينفي هذا انطلاقاً من أن الصراع لم ينتهِ بعد في ليبيا، والعدالة الانتقالية تستلزم انتهاءه، ولأن هذا الصراع وما يصحبه من عدم استقرار سياسي وضعف في مؤسسات الدولة سوف يحول دون تطبيق ما يوضع من تشريعات عدالة انتقالية. وهناك رأي مغاير يدعو إلى الشروع الفوري في تطبيق آليات العدالة الانتقالية؛ إذ إن هذا شرط لازم للوصول إلى استقرار دائم. فكشف الحقيقة، مثلاً، يظهر للعلن جذور الانتهاكات، ويعين على معالجتها والحيلولة دون تطورها إلى صراعات. وكذلك، فإن تعليق العدالة الانتقالية إلى حين انتهاء الصراع سيسهم في تراكم الانتهاكات غير المعالجة، ويزيد من حدتها، وتحولها إلى وقود للصراع القائم يطيل منه، وسبباً لصراعات جديدة. وكما بيّن حكم محكمة استئناف طرابلس بسقوط ما نسب للمتهمين في مذبحة «أبوسليم» من جريمة بمضي المدة، فإن آليات العدالة التقليدية لا تصلح بديلاً عن آليات العدالة الانتقالية.

وأما ثالثة القضايا، فهي تلك المتعلقة بالإطار الزمني والموضوعي للانتهاكات التي ينبغي معالجتها. وقد كشف التقرير عن اختلاف بيّن في تحديد هذا الإطار. فالبعض يرفض وضع إطار زمني، لأن العدالة يجب أن تشمل كل الانتهاكات، وآخر يرفضه لأن العبرة بتأثير الانتهاك على المصالحة الوطنية أيّاً كان تاريخ وقوعه، وثالث يقصره على فترة حكم القذافي (1969-2011)، ورابع يمهده إلى ما بعد فبراير 2011 ليستوعب الانتهاكات التي ما فتئت تتراكم، وخامس يرجع ببدايته إلى فترة الحكم الملكي (1951-1969) لشهودها حظر الأحزاب وسجن أصحاب الرأي، وسادس يدعو إلى شمول فترة الاحتلال الإيطالي (1911-1943) لأن بعض المظالم القائمة، مثل تلك المتعلقة بالملكية العقارية، تجد جذورها في تلك الفترة، فالبعض تملك أراضي نظير عمالته للمستعمر، وسابع يقصره على ما بعد فبراير 2011 لفضاعة ما ارتكب بعدها مقارنة بما ارتكب قبلها، ولأن في ذلك مجازاة للمؤدجين من ضحايا النظام السابق الذين أفسدوا بعد سقوطه، أو لأن النظام السابق قد عالج ما وقع في عهده من انتهاكات. وفي حين شمل القانون رقم

2013/29 انتهاكات النظام السابق وانتهاكات ما بعد فبراير، فإنه قد تضمن قيودًا تحد من خضوع الأخيرة لأحكامه. كما أنه، خلافًا لما كان قد ورد في مشروعه، قد قيد الانتهاكات بأن تكون جسيمة وممنهجة، بما يستبعد الكثير من الانتهاكات التي ارتكبتها «الثوار».

وتتعلق القضية الرابعة بكشف الحقيقة، وقد رصد البحث موقفًا يرى لزومه؛ لأنه يكفل معرفة ما وقع تحديدًا، ومن لحقه الضرر، والمسؤول عنه، وهو من ثم شرط لآليات العدالة الانتقالية الأخرى من مساءلة جنائية، وجبر للضرر، وإصلاح مؤسسي. وفي مقابل هذا الموقف، هناك آخرون يدعو إلى الإمساك عن كشف الحقيقة تجنبًا لنكأ الجراح، وتأسياً بسابقة «تحتات على ما فات» التي ترجمت إلى نسيان ما ارتكب من انتهاكات حقوق إنسان قبل استقلال ليبيا عام 1951، وأسهمت في إنجاح بناء الدولة حينها. وقد أيد التقرير الرأي الأول لوجاهة حججه، وبين أنه أيضًا الموقف الذي تبنته تشريعات العدالة الانتقالية، وإن كان قد انتقد طريقة تشكيل هيئة تقصي الحقائق وممارستها لعملها، وخلص إلى أن قوانين العفو الحالية لا تمنع فقط المساءلة الجنائية، ولكنها تحول أيضًا دون كشف الحقيقة في شأن الانتهاكات التي تشملها.

وتتصل القضية الخامسة بالعفو، فالبعض يؤيده تحقيقًا للسلام، والبعض الآخر يرفضه تحقيقًا للعدالة، وقد رصد التقرير تشريعات عفو أصدرتها السلطات الانتقالية المتوالية استهدفت بواكيرها الثوار واستبعدت أنصار النظام السابق: القانون رقم 2012/35 والقانون رقم 2012/38، واتسع آخرها: القانون رقم 2015/6، ليشمل هؤلاء الأنصار، بمن فيهم، حسب ادعاء واسع، سيف الإسلام القذافي المطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية في جرائم ضد الإنسانية. ويأخذ التقرير عليها أن تشريعات العفو جاءت على حساب بعض الآليات الأخرى، فبعض هذه التشريعات عفا عن انتهاكات يمنع القانون الدولي العام العفو في شأنها، ويحول دون كشف الحقيقة، اللازم لجبر ضرر ضحاياها وإصلاح ما تورط من مؤسسات في ارتكابها.

وأما القضية السادسة، فقد تمحورت حول جبر الضرر، واختلفت الآراء في شأنها. فالبعض يرفضه بدعوى أن الانتهاكات قد طالت الجميع، ولأن فيها استنزافاً لموارد الدولة. وهناك من يرون لزوم جبر الضرر، وإن اختلفوا حول مستحققيه، ومداه، وطريقة أدائه. وقد بين التقرير أن تشريعات العدالة الانتقالية قد أوجبت جبر الضرر، ولكن مقارباتها تعددت بتعدددها على نحو مميّز بين الضحايا، وخصوصاً أن حظها من التنفيذ اختلف، ففي حين ظلت نصوص القانون رقم 2013/29 حبراً على ورق، نال السجناء السياسيون، أو الإسلاميون منهم بحسب دعاوى وجيهة، التعويضات التي قررها القانون رقم 2012/50. وقد لاحظ التقرير أيضاً أن الإفراط في التعويض المادي شاب معظم مقاربات هذه التشريعات، بما عزز مخاوف الكثيرين من استنزاف موارد الدولة، الأمر الذي جعل المحكمة العليا تصدر حكماً تنفي فيه مسؤولية الدولة عن التعويض عن أي أضرار ناشئة عن أحداث مثل ثورة فبراير أو ثورة فجر ليبيا [بحسب تعبير المحكمة] أو الصراع المسلح الذي تشهده البلاد. وعلى الرغم من أن القانون رقم 2013/29 يتبنى مقاربة مضمودة في شأن جبر الضرر، إذ إنه لا يقصره على التعويضات النقدية، ولا يشترط في هذه جبر كامل الضرر، ولكن عدم تفعيله، من ناحية، وعدم احتكاره لمعالجة انتهاكات العدالة الانتقالية، من ناحية أخرى، يحد من جدواه.

وتتعلق القضية السابعة بالإصلاح المؤسسي. وقد لاحظ التقرير أن الآراء المتعددة في شأنه، والتشريعات التي تطرقت إليه، قد اختزلته إلى حد كبير في العزل السياسي والإداري لأشخاص عُدوا مسؤولين عما ارتكب من انتهاكات. وقد ذهبت بعض الآراء في تحديد هؤلاء إلى قصرهم على صناع السياسات دون منفذيهما، وذهب بعضها الآخر إلى قصرها على ما يبرر سلوكه عزله دون نظر إلى المنصب الذي شغله. وقد رصد التقرير «إسقاط» الفصل الذي كان مخصصاً في مشروع قانون العدالة الانتقالية لفحص المؤسسات من القانون رقم 2013/29، وقد فسر البعض هذا الإسقاط بحقيقة أن قانون العزل السياسي والإداري رقم 2013/13 تناول مسألة الإصلاح المؤسسي. والملاحظ أن الأخير تبني مقاربة مبنية

إلى حد كبير على عزل الأشخاص استنادًا إلى ما شغلوه من وظائف بغض النظر عن سلوكهم. وقد كشف التقرير عن إدانة واسعة لهذه المقاربة، ترجمتها مجلس النواب بسن قانون يلغي القانون رقم 13/2013، وترجمتها حكومة الوفاق الوطني بتجاهل هذا القانون ربما، كما قال البعض، لأن الاتفاق السياسي قد جبهه بتقريره حظر التمييز بين الليبيين بناء على آرائهم. وقد انتهى التقرير إلى وجوب أن يبنى العزل على سلوك الشخص، لا على مجرد شغله لمنصب بعينه، وألا يُختزل الإصلاح المؤسسي في العزل، بل يشمل نواحي أخرى مثل تحديث الهيكلة الإدارية والحوكمة الرشيدة وتأهيل المسؤولين والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

وتدور القضية الثامنة حول الخصوصية الثقافية، والسؤال عن وجود بيئة محابية لقيم العدالة الانتقالية في ليبيا، ومدى تفرد تجربتها إلى حد يوجب استحداث آليات خاصة. وقد رصد التقرير مواقف مختلفة في هذا الصدد. فالبعض يرى أن البيئة المحلية محابية للعدالة الانتقالية نزاعة إلى العفو، ويستدل بما أبرم في الماضي من توافقات ومواثيق مثل ميثاق الحرابي، وما شهدته فترة ما بعد فبراير 2011 من اتفاقات مصالحة حققت الدماء. وهناك من يرى أن البيئة المحلية ليست داعمة للعدالة الانتقالية، وأن نجاح ميثاق الحرابي راجع إلى دور الأمير إدريس السنوسي حينها، بما له من سلطة دينية ومكانة أخلاقية. ويشكك بعض هؤلاء في نجاح الميثاق لأنه، بحسب رأيهم، قد منع البعض من المطالبة بحقوقهم ونيلها. وبالنسبة إلى اتفاقات المصالحة ما بعد فبراير 2011، فهي على أهميتها في تحقيق السلم وحقن الدماء، فإن أثرها محدود مكانًا وزمانًا وموضوعًا بما يجعلها قاصرة عن معالجة جذور الصراعات. وقد لاحظ التقرير أن القانون رقم 29/2013 قد أبرز دور آليات العدالة الانتقالية المحلية، وإن جعله دورًا مساندًا فقط، فهو يجيز لهيئة تقصي الحقائق - ولا يلزمها - الاستعانة بالشيوخ والحكماء الذين عرفوا بدور فعال في حل النزاعات المحلية بالطرق العرفية.

وتتصل القضية التاسعة بمدى حصريّة اختصاص القضاء الوطني في التصدي

لانتهاكات حقوق الإنسان، ما إذا كان يقتصر نظرها عليه، أم يتاح لقضاء دولي، في صورة المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة دولية خاصة أو مختلطة، دور في هذا التصدي. وقد رصد التقرير موقفاً رافضاً لإشراك القضاء الدولي، وآخر مؤيداً للجوء إليه، تعزز عقب صدور أحكام شككت في قدرة القضاء الوطني على التصدي على نحو ملائم لهذه الانتهاكات، وأهمها الحكم الذي صدر عن محكمة استئناف طرابلس في قضية سيف الإسلام، وحكمها في قضية مذبحة «أبو سليم»

أما القضية العاشرة، فتتعلق بمدى ملاءمة إجراءات تفعيل القانون رقم 2013/29 بتشكيل هيئة تقصي الحقائق وإصدار لائحته التنفيذية. وقد رصد التقرير إعداد وزارة العدل بحكومة الوفاق الوطني مشروعاً للائحة التنفيذية، وناقش مدى ملاءمة إصدار هذه الحكومة لها من ناحية إجرائية وسياسية وموضوعية. فالتزام ما نص عليه القانون رقم 2013/29 من إجراء يستتبع الإقرار لمجلس النواب لا حكومة الوفاق الوطني بإصدار اللائحة. وبالنظر إلى محدودية مناطق سيطرة هذه الحكومة يثور السؤال عن مدى جدوى إصدارها لللائحة، ومن ثم تفعيلها للقانون. ولأن اللائحة، بوصفها تنفيذية، ستكون مقيدة بنصوص القانون رقم 2013/29، بما فيها النصوص المعيبة، فإن هذا يطرح التساؤل عن مدى جدوى إصدارها من ناحية موضوعية. وفي حين رصد التقرير إقرار اللجنة التي أعدت المشروع بوجاهة هذه الاعتراضات، فقد رصد أيضاً ردود اللجنة عليها، ومن أهمها أن تفعيل القانون، على الرغم من عيوبه، ولو اقتصر على مناطق سيطرة حكومة الوفاق الوطني، التي تشمل العاصمة طرابلس، موطن ما يقارب ثلث سكان ليبيا، فإنه أفضل من تركه معطلاً. ويميل التقرير إلى ترجيح موقف اللجنة لما أبدته من حجج، ولأن تفعيل القانون رقم 2013/29 سوف يؤدي إلى إعادة موضوع العدالة الانتقالية إلى دائرة اهتمام صناع السياسات والرأي العام، وقد يقود إلى خطوات أخرى تنتهي بوضع قانون أفضل للعدالة الانتقالية.

وهكذا يستبين أن كل قضية من القضايا التي أتينا على عرضها تثير خلافات

وخصومات، قد تتفاوت حدتها، لكنها تظل جميعها في حاجة إلى تسويات وتوافقات سياسية واجتماعية؛ إذ إن حقيقة أن مسألة العدالة الانتقالية في ليبيا مسألة غاية في التركيب والتعقيد لا توجب الوقوف إزاءها مكتوفي الأيدي، بل توجب التعجيل في تطبيق آليات هذا الصنف من العدالة، بحسبان أن من شأن التلكؤ في تطبيقها أن يجعل تلك المسألة أشد تركيباً وتعقيداً. ويؤيد هذا أننا نستطيع أن نقر باطمئنان، بالالتكاء على ما أسفرت عنه جماعات التركيز وما أدلى به من آراء ومواقف فيما أجري من لقاءات معمقة، بأن ثمة توافقاً، وإن لم يكن هناك إجماع، على أن العدالة الانتقالية خيار لا مناص منه، وأن الاستقطاب المجتمعي الرئيس لا يتمحور حول ضرورة تطبيقها بل حول مكنة تطبيقها وأساليبها المناسبة للخصوصيات الظرفية والثقافية.

ويبرز التقرير عدداً من التحديات التي تواجه تطبيق مسار العدالة الانتقالية في ليبيا، وبعضها يشكل في الآن ذاته فرصاً لإنجاح المسار إذا حُسُنَ التعامل معها.

وأول هذه التحديات، غياب مؤسسات دولة فاعلة وانقسامها، وهي الفاعل الرئيس في كشف الحقيقة، ومساءلة الجناة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات. ولهذا، فإن إنهاء انقسام مؤسسات الدولة وتفعيلها لازم لإنجاح مسار العدالة الانتقالية على النحو المرجو. ولكن هذا لا يعني وقف هذا المسار إلى حين إنهاء الانقسام وخلق مؤسسات فاعلة، لأن هناك الكثير مما يمكن البناء عليه، مما سنته الدولة بالفعل من تشريعات ونفذته من مبادرات، من ناحية، وما يمكن أن يسهم به فاعلون آخرون، من قيادات تقليدية ودينية وممثلي مجتمع مدني، من ناحية أخرى.

وما سنته مؤسسات الدولة من تشريعات عدالة انتقالية يشكل تحدياً وفرصةً. ومناطق التحدي أنها تعددت على نحو عكس عدم انطلاقتها من رؤية موحدة، وافتقادها إلى سند مجتمعي، واستخدامها أداة لمناوأة الخصوم السياسيين، وهذا كله خلق تمييزاً بين من تمسهم أحكامها: جناة وضحايا ومؤسسات، ولكن هذه

التشريعات قد تشكل رصيّدًا يمكن البناء عليه، وهنا تكمن الفرصة. ويجد هذا مثله الأبرز في القانون رقم 2013/29. صحيح أن هذا القانون مشوب بعيوب عديدة، أبرزها، كما بيّن التقرير في مواضع عدة، تمييزه بين الانتهاكات بحسب مرتكبها وإسقاطه آلية الإصلاح المؤسسي. ولكنه في الوقت ذاته يتضمن نصوصًا يمكن استثمارها في تفعيل مسار العدالة الانتقالية، فهو يؤسس لهذا المسار، ويخلق هيئة لتقصي الحقائق، وينوّع في جبر الضرر، ويزيل عقبة التقادم أمام مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. وعلى الرغم من أن أحكامه قد أوقفت على تشكيل هيئة تقصي الحقائق وإصدار لائحة تنفيذية، فإن هناك جهودًا قد بُذلت في هذا السياق، فالهيئة المشكلة وفقًا للقانون رقم 2012/17 تظل قائمة، وإن أوقفت أعمالها، وقد قدمت مقترحات لإعادة تشكيلها، كما أُعدّ مشروع للائحة تنفيذية. وقد يحسن البناء على هذه الجهود لتفعيل قانون العدالة الانتقالية.

وبالطبع، لن يكون تفعيل القانون رقم 2013/29 حلاً مثاليًا، بالنظر إلى عيوبه، وإلى أنه، حاليًا، لا يحتكر حكم مسار العدالة الانتقالية، ويلزم لهذا أن يقترن تفعيله بتعديله لإزالة تلك العيوب، وإلغاء التشريعات الموازية التي تنازعه حكمه، وقد لا يكون التعديل أو الإلغاء حاليًا ممكنًا، أو حتى مفضلًا. ولكن التفعيل، من ناحية أخرى، قد يسهم في التصدي لانتهاكات مثل تلك المتعلقة بالملكية العقارية، وكشف الحقيقة وجبر الضرر في انتهاكات أخرى لعل قوانين العفو منعت مساءلة مرتكبها جنائيًا، وقد يؤدي إلى إعادة موضوع العدالة الانتقالية إلى دائرة اهتمام صناع السياسات والرأي العام، وسن قانون أفضل للعدالة الانتقالية.

وفي إطار تفعيل مسار العدالة الانتقالية، قد يؤمّن خيار إنشاء محكمة مختلطة تختص بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة خطوةً مكملة للقضاء الوطني الذي أثارت أحكامه تساؤلات عن مدى قدرته على التصدي لمثل هذه الانتهاكات. وكما لاحظ التقرير، فإن هناك قبولًا أكبر ضمن أوساط

الحقوقيين في ليبيا لهذا الخيار، وإن كان هذا لا ينفي، بالطبع، أن خطوة مثل هذه تستدعي تمحيصًا أكثر وموازنة بين مناقبها ومثالبها.

ولعل الحل المناسب لعلاج الإشكاليات التي تحيط بالإطار الحالي للعدالة الانتقالية يتمثل في تضمين الدستور المرتقب ما يشرعن لها، ويكرس ركائزها. ولكن الوصول إلى هذا الدستور تحدٍ ظل الليبيون بعد مرور ما يقرب من عقد على ثورتهم عاجزين عن الاستجابة له، غير أن الإقرار بهذا العجز، وما يشكله من تحدٍ، ينبغي ألا يقود إلى إغفال حقيقة أن المسار الدستوري القائم، على الرغم من ارتبائه، قد أنتج عدة مسودات ومشاريع، وأن باب العدالة الانتقالية في آخرها، المعلن عنه في يوليو 2017، فيما يرى البعض، يعد متوازنًا إلى حد كبير⁽¹⁾. وعلى هذا النحو، قد يشكل هذا المسار فرصة ثمينة. فالمشروع الأخير يكرس مبدأ العدالة الانتقالية، ويلزم الدولة بوضع قانون ينظم كشف الحقيقة، وجبر الضرر، ومساءلة الجناة، وإصلاح المؤسسات، ومن ثم، فإن في تبنيه وضعًا للأساس المبتغى للعدالة الانتقالية، وتجاوزًا للعقبات القانونية المتمثلة في التمسك بعدم رجعية التشريعات، خصوصًا الجنائية منها، والتقاعد، والتمسك بمكتسبات تشريعات عدل-انتقالية معيبة مثل تلك المتعلقة بالعفو. كما أن المسار الدستوري، فضلًا عن مناقبه المتعددة، سيكون فرصة لتحقيق المشاركة المجتمعية في تكريس أسس العدالة الانتقالية، إذ يلزم لصيرورة المشروع دستورًا أن يقبله الناس في استفتاء عام، وإذا ما رفضوه، لزم تعديله لإرضائهم. ولكن كي يكون الاستفتاء متبصرًا، يجب التصدي لتحدي ضعف الوعي المجتمعي، وهو تحدٍ رئيس كما سيبين أدناه.

وإذا ما كُتب لمشروع الدستور أن يرى النور، فإن نصوصه لن تكون مفصلة بحكم طبيعته التأسيسية، ويلزم من ثم ترجمتها في قانون جديد للعدالة الانتقالية. وسيكون من المهم عندئذ الاستهداء في وضعه بالمبادئ التوجيهية التي

(1) جائزة شعيتير وآخرون (2017). معابرة لمشروع الدستور الليبي. بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع. ص 87.

وضعها الأمم المتحدة، وتجارب الدول الأخرى، وما للتجربة الليبية من خصوصية. وبيان مثل هذا الاستهزاء أن الكشف عن الحقيقة حق للضحايا، وأنه ينبغي في هذا ألا يقود العفو إلى إهدار هذا الحق، ولا إلى أن يُحصَن من المسؤولية مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان تنحدر إلى حضيض الجرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتؤمن المبادئ التوجيهية الموصى باستلهاها إطاراً لجبر الضرر تتنوع فيه وسائله، وتراعى فيها المصالح المختلفة بما فيها المصلحة العامة التي تمثلها الدولة، والتي تتمثل في عدم إرهابها بتعويضات مادية ترهق كاهلها وتمنعها من أداء واجباتها نحو بقية المجتمع، بمن فيهم أجيالها المستقبلية. وينبغي للقانون المرتقب أن يبني في معالجته للإصلاح المؤسسي، ليس فقط على ما ترشد إليه المبادئ التوجيهية والتجارب المقارنة، ولكن أيضاً على تجربة ليبيا المؤلمة في العزل السياسي والإداري. وعلى هذا، فإنه ينبغي له ألا يختزل الإصلاح المؤسسي في العزل، وألا يقيم العزل على شغل وظيفة بعينها بل على سلوك شاغلها.

وفي حين يعد تأمين إطار قانوني أفضل للعدالة الانتقالية، على مستوى الدستور والتشريع العادي، خطوة أساسية، فإنه غير كافٍ، إذ يلزم كذلك التصدي لتحدي ضعف الوعي المجتمعي بمفهوم العدالة الانتقالية. فثمة من يرى أن عموم الناس، وكثيرين من متصدري المشهد السياسي والإعلامي، لا يكادون يعرفون شيئاً عن آليات العدالة الانتقالية وتدبيرها وغاياتها؛ وأن المواطن البسيط الذي فقد أحد أقربائه أو هدم بيته لا يهيمه من تدابير العدالة الانتقالية سوى جبر الضرر⁽¹⁾.

ولعل الاستجابة لتحدي الوعي المجتمعي هي المدخل المناسب للشروع في معالجة القضايا التي تثيرها العدالة الانتقالية في بلادنا، ومعالجة تحديات أخرى تواجه مسار هذه العدالة. وفي هذا الصدد، من المفيد الشروع في إطلاق حملات توعوية، تتصدى لها منظمات المجتمع المدني والمراكز البحثية، تعرض التجارب العالمية ودروسها والتشريعات المحلية الصادرة المتعلقة بمسار العدالة الانتقالية،

(1) تردد هذا الرأي في العديد من جماعات التركيز. من القائلين به، على سبيل المثال، سالم العوكلي، الصحفي والشاعر المعروف. جماعة تركيز دنة. 25 / 1 / 2020.

بأسلوب ميسر لعموم الناس، وتوضح البعد القيمي والحقوقى والوطني لهذا النوع من العدالة، وتكشف عن القضايا المفصلية المختلف حولها، والمواقف المتخذة من كل قضية، والدفع التي تطرحها مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع في سياق تسويق مواقفها منها، بما يسهم في خلق بيئة مناسبة للحوار، ويتيح فرصة اتخاذ مواقف مؤسسة معرفيًا ووطنياً، عوضاً عن المواقف المؤسسة عاطفياً أو أيديولوجياً. ويمكن اعتبار تقرير شاغل العدالة الانتقالية خطوة في هذا المسعى، بما يوجب عقد حلقات نقاش حوله تبث عبر وسائل الإعلام، بما يمكن مختلف شرائح المجتمع وفئاته من تشكيل رؤى مستنيرة ومواقف وجهية من قضايا هذا الشاغل، ويشيع بينهم إحساس بملكية مشروع العدالة الانتقالية، ويتشكل لديهم حافز يدفعهم إلى المشاركة الفاعلة في تنفيذه.

ولأن لكل تجربة خصوصياتها، فإن إبراز ما للتجربة الليبية من خصوصية قد يشكل فرصة لنجاح مسار العدالة الانتقالية. ويلزم تحقيقاً لهذا إبراز ما يمنحه الإرث المحلي من دين وعرف، وما بني عليه من توافقات ومواثيق، قديمة وحاضرة، من خصوصية لتجربة العدالة الانتقالية الليبية. ويلزم أيضاً عقد حوارات بين مختلف الخبراء والفاعلين في المجتمع المدني بهدف التعرف إلى المسح والآليات التي تناسب هذه التجربة، وإبراز التوافقات والمواثيق التي قد يسهم التذكير بها في المراكمة عليها، وصولاً إلى إشاعة إحساس عام بالملكية الوطنية لسيرورة العدالة الانتقالية وتشجيع مختلف شرائح المجتمع على المشاركة فيها.

وبقدر ما يتحقق من تنمية في الوعي المجتمعي بمضامين العدالة الانتقالية وقضاياها وأبعادها الوطنية، بقدر ما نجز تقدماً في مواجهة سائر التحديات. ومثل ذلك أن التأجيح الإعلامي، الذي يحرض على العنف ويروج لخطاب الكراهية، لن يجد له صدى مؤثراً في حال وعي المواطن بمآلات هذا التأجيح على مستقبل بلاده ومستقبل أبنائه. ولعله من حسن الطالع أن أصبح كثير من الليبيين على دراية بالقنوات الفضائية التي تمارس عمليات الاصطفاف وتفتقر إلى أدنى مواصفات المهنية، بل أصبحوا على دراية حتى بالجهات أو الدول التي تمولها وتقف وراءها.

ويتصل بتنمية الوعي المجتمعي إحياء الذاكرة الوطنية، التي يعتبرها البعض هدفاً من أهداف العدالة الانتقالية، ويعتبرها بعض آخر آليةً ضمن آلياتها. صحيح أن هناك استقطاباً في المجتمع حول هوية الأشخاص الأجدر بأن تُحيا ذكراهم، غير أنه قد يكون في الوسع تكريم الضحايا المتفق على جدارتهم بالتكريم في كل منطقة، عبر غرس أشجار تسمى كل منها على اسم واحد منهم، في المدينة أو القرية التي ولد أو فقد فيها، أو أسلم الروح سجيناً في معتقلاتها؛ بما يقضي في آن واحد أوطاراً عدلية ونفسية وبيئية وحتى جمالية. ومن الواجب أن تسهم مختلف شرائح المجتمع في تمويل مثل هذه المشاريع، إما بدفع المبالغ النقدية، أو تخصيص الأراضي الزراعية، أو تأمين الفسائل، أو تشييد النصب، بما يمكن من رواية قصص هؤلاء الضحايا لأجيال قادمة، ومنحهم حياة أخرى تخلد ذكراهم، وتؤبد عرفان أبناء الوطن بتضحياتهم.

وما ينبغي تأكيده هنا هو أن اتخاذ التدابير ومعالجة التحديات آنفة الذكر ينبغي أن يصحبهما إيلاء اهتمام كافٍ للأسباب التي اضطرتنا أصلاً إلى تطبيق العدالة الانتقالية، والكامنة في اختلالات عانت وتظل تعاني منها منظومة مجتمعنا القيمية. ذلك أن الحل الحقيقي والجذري والدائم للمجتمعات المأزومة لا يكمن في تبني مسار عدل-انتقالي بقدر ما يكمن في تنشئة مؤسسة على قيم تغني عنه⁽¹⁾. وعلى الرغم من أن هذا الحل يتسم بطابع طوباوي ويраهن على عمليات طويلة الأجل، فإن في الوسع دعمه بمسوغات أكثر واقعية وظرفية؛ فبعد صدور فتاوى تشرعن الإرهاب ونبش الأضرحة والقبور، وبعد فشل النخب السياسية والقيادات الاجتماعية في الوصول إلى تسويات دائمة، وبعد نشوب حروب استخدمت فيها أسلحة محرمة دولياً، وبعد ما يقرب من عشرية كاملة يُتَمّ وثكل ورمل وشرّد وهجر فيها مئات الآلاف من الليبيين، لزام أن تولى القيم السائدة في المجتمع المحلي التي سمحت بكل هذه الفظائع العناية التي تليق بخطرها في صنع مقادير

(1) عبد الكريم علي البرعصي، أستاذ علم الاجتماع بجامعة عمر المختار [ندوة العدالة الانتقالية التي نظمها مركز دراسات القانون والمجتمع في بنغازي بتاريخ 25 /1/ 2020].

البلاد والعباد. وفي النهاية، لا مرأى في أن المنظومة القيمية في أي مجتمع هي المحك الحقيقي لشرعية مسار العدالة الانتقالية فيه، ولمناسبته الظرفية، ولحظوظه في تحقيق مقاصده، فهي التي تحدد ما إذا كانت هناك حاجة لتطبيقه، وما إذا كان تطبيقه ممكنًا أصلاً.

خامسًا: رؤية العدالة الانتقالية (الصراع بما يحقق سلمًا مجتمعيًا دائمًا)

فيما يلي مجموعة من المبادئ التي احتكنا إليها في مقارنة ما وقفنا عليه من مواقف من القضايا التي تثيرها العدالة الانتقالية، وهي تشكل في مجموعها ركائز الرؤية:

- على الرغم من أن المنظومة القيمية الحاكمة في المجتمع هي المحك الحاسم للمناسبة الموضوعية لمسار العدالة الانتقالية فيه، ولحظوظه في تحقيق مقاصده؛ فإن الشروع في تبني مسار العدالة الانتقالية، بوصفه خيارًا مرحليًا تفرضه الظروف السياسية والاجتماعية والأمنية الراهنة، يفضل على بديل تأجيل تطبيقها، الذي مآله أن يراكم الانتهاكات الحقوقية ويصعب من معالجتها.
- تأسيس مسار العدالة الانتقالية على نحو يجعل من المصالحة الوطنية غايته الكبرى.
- المفاضلة بين المواقف من القضايا التي تثيرها آليات العدالة الانتقالية وتدابيرها بحسب أثرها في تحقيق هذه الغاية.
- إعمال آليات العدالة الانتقالية على نحو يرفع على الخصومات السياسية والأيدولوجية والجهوية.
- العمل بمبدأ أنه لا مصالحة بدون مصارحة، وأن كشف الحقيقة ركن رئيس من أركان العدالة الانتقالية
- تضمين مشروع الدستور نصوصًا تشرعن مسار العدالة الانتقالية، تترجم إلى قانون يعالج الاختلالات التي تعاني منها التشريعات المتعلقة السابقة.
- تنمية الوعي المجتمعي بطبيعة العدالة الانتقالية بما يعظم حظوظ تطبيقها ويشيع الإحساس بأهميتها.

دور القانون في

المصالحة الوطنية في ليبيا

العدالة الانتقالية

لعلّ ليبيا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى مصالحة وطنية تبني، أو تعيد بناء، العلاقات بين مواطنيها، وعلاقاتهم بمؤسسات الدولة، على أساس من الثقة والإحترام والقيم المشتركة. غير أن تحقيق هذه المصالحة رهين، من حيث المبدأ والقدر، للنجاح في التصدي لخلافات حول قضايا مفصلية يدرجها مشروع "دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا" تحت شواغل خمس: الهوية الوطنية، والحكم الوطني، واللامركزية، والعدالة الانتقالية وقوى الأمن. ويمكن مقارنة هذه الخلافات بوصفها مظهرات لما يعرف في الأدبيات بأزمات بناء الدولة/ الأمة: الهوية، والشرعية، والتغلغل، والتوزيع والمشاركة، التي تواجهها ليبيا، خلافاً لكثير من الدول، دفعة واحدة. ويقوم المشروع بتقدير فرص نجاح الاستجابات التشريعية المتبناة أو المقترحة في حسم الخلافات المعيقة للمصالحة الوطنية، ورصد التدابير الكفيلة بتعظيم هذه الفرص. ويتبنى المشروع مقارنة اجتماعية-قانونية، تتقصى مدى التزام تلك الاستجابات بالمبادئ الحاكمة للمصالحة الوطنية.